

وزارة الثقافة والأشاد
مكتبة الثقافة العامة

سلسلة الكتب الحديثة

٧


النظام القانوني للمؤسسات العامة والتأميم في القانون العراقي

ويشمل على ملحق في التشريعات

المعامي
حامد مصطفى

رئيس ديوان التدوين القانوني ورئيس مجلس التمييز الشرعي
ومدرس في كلية الحقوق - سابقاً

شركة دار الجمهورية للنشر والطبع - بغداد
١٩٦٥



وزارة الثقافة والأشاد

مديرية الثقافة لـ

سلسلة الكتب الحديثة

٧

النظام القانوني

للمؤسسات العامة والتأمين

في القانون العراقي

ويشمل على ملحق في التشريعات

المحامي

حامد مصطفى

رئيس ديوان التدوين القانوني ورئيس مجلس التمييز الشرعي
ومدرس في كلية الحقوق - سابقاً

شركة دار الجمهورية للنشر والطبع - بغداد
١٩٦٥

KF
3176
M99

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البساط فتقعد ملومةً محسوراً »

يتدفق الآن تيار من الجديد يحيط بالقديم من كل جانب وهو في تدفقه هذا لا يحاول هدم القديم ولا تقويض ارکان المجتمع القائم ولكنه يرمي الى تجديد الحياة فيما على أساس من نظام اجتماعي اقتصادي تقوّمه فلسفة العدل الاجتماعي التي ستتناول نظام الحكم وقواعد المجتمع وتوزيع الثروة ونشاط العمل .. وهذا التيار وان لم يكن زابعاً من صميم العقل الاجتماعي والفكري لهذه الامة الا انه ولا ريب امتداد لما حولها من أشكال الحياة والادارة والاقتصاد تعدى اثره قاراتي آسيا وافريقيا وجوانب شتى من العالم الجديد

ان ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ ليست المظهر الاول لفعل ذلك التيار ولكنها بأسلوبها الثوري كانت أظهر افعاله في المجتمع العراقي . حتى اذا ما أعلنت تشریعات التأمين في ١٤ تموز ١٩٦٤ رأينا الثورة تأخذ شكلاً اجتماعياً

اقتصادياً لم تستطع اعلانه نورة ١٩٥٨ بسبب ما أصابها من تعز و انحراف
في جميع وجوه الحياة .

وهذه محاولة ، وهي الأولى من نوعها ، أريد بها وصف التغيرات
الاشراكية العراقية وأثرها في كيان المجتمع الاداري وطريقة ادارة المرفق
العام التي اصبحت شكلًا معقداً ليس هو شكل الادارة الحكومية السابقة
ولا شكل الادارة الحرة التي تسيد بالعامل ورأس المال . ولم أحاول في
هذه الدراسة العلاج الفلسفى والنظري لكي تكون أساساً لدراسات أخرى
يقدمها لنا الاخصائيون في الفلسفة الاجتماعية والاقتصاد . وعمى ان يفعلوا .

خالد مصطفى

١٩٦٥/٨/١

جذور القواعد العامة

ليس في القانون العراقي نظرية واضحة أو قواعد عامة عن المؤسسات التي انتهى اليها شكل الادارة الاقتصادية في كثير من بلدان العالم اليوم . وعلى الرغم من ان القانون المدني العراقي قد وضع القواعد الاساسية لشخصية المؤسسة المدنية (مؤسسة النفع العام) ذات النطاق الضيق منذ سنة ١٩٥١ فان المشرع العراقي لم يحاول ان يستند هذه القواعد بأخرى فيما يتعلق بأنواع المؤسسات في ميدان الادارة والاقتصاد والنشاط الاجتماعي أسوة بما فعل المشرع العربي في الجمهورية العربية المتحدة . الا ان ذلك لا يحول بيتنا وبين البحث عن جذور هذه القواعد في ميادين شتى من التشريع العراقي القديم والجديد . بل ان تشرعيات الثورة في العدالة الاجتماعية والتأميم سنة ١٩٦٤ توجب علينا وعلى كل كاتب في الاقتصاد والقانون ان يحاول جمع شتات هذه القواعد من اجل بناء نظرية عامة تصلح ان يهتدى بها المشرع عند اخراجها مخرج القانون وذلك ما نراه اليوم واجبا لا يقتصر فيه التقصير . ذلك ان المشرع وهو لا يملك الجهاز الكافي لوضع القواعد العلمية موضع التشريع لا غنى له عن الاستعانة بالاستاذة والكتاب الذي يملكون الكفاية في البحث والتأليف وصياغة القانون .

ونحن اذا بحثنا عن جذور القواعد التي نستمد منها اصول النظرية العامة للمؤسسات وجدناها ترجع الى السينين الاولى من قيام الدولة وتمتد في تاريخ التشريع العراقي الى ما قبل التوراة بسنين . ومن اجل معرفة صلة تلك التشريعات بفكرة المؤسسات العامة لابد لنا اولا من تحديد المفهوم لهذه الفكرة ومدى انطلاقها على القواعد التي اشتملت عليها هاتيك التشريعات .

فلمؤسسة العامة Etablissements Publics في عرف القانون الاداري هي مرفق عام أي مصلحة عامة محلها خدمة الجمهور في شأن من الشؤون التي تهمهم في حياتهم الاجتماعية أو الاقتصادية الا انها تختلف عن المرفق العام في أن ادارتها تخرج عن نطاق الادارة المباشرة لجهاز الحكومة . فهي على ذلك تطور جديد للمرفق العام أوسع منه وأكثر استقلالا عن الادارة المباشرة بحيث يصح القول بانها كل مرفق عام تحرر من سلطان الادارة الحكومية المباشرة ليؤدي الغرض منه سليما من العيوب التي تشوب ادارة المرفق العام . فاذا رأيت المرفق العام يؤدي عمله مرتبطة ارتباط مسؤولية مباشرة بالوزير حكمت بأنه مرفق اداري عام أما اذا رأيته يستقل بشخصيته عن مسؤولية الوزير فيؤدي عمله بهيئة من الاشخاص مجتمعين يصدرون بأنفسهم قرارات ينفذونها بأنفسهم أيضا فذلك هو

المؤسسة العامة ° وبناء على ذلك فال المؤسسة العامة منظمة تدير المرافق العام
بالنيابة عن الحكومة وبذن منها أو من السلطة التشريعية ° وهناك بلاد
تعتمد في ادارة المرافق العامة على نظام المؤسسات بدرجات متفاوتة فمنها
ما يعطيها الاهمية الاولى في ادارة المرافق والمشروعات ومنها ما لا يعطي
المؤسسة كل هذا الامتياز فيتشتدد في الرقابة عليها وفي تمويلها ، وفي
مشاركتها في ارباحها ° وقد يكون انشاء المؤسسة بقانون أو بذن من السلطة
التنفيذية على شكل نظام (لائحة) أو مرسوم أو قرار من الحكومة °

وقد كيف مؤتمر العلوم الادارية المنعقد سنة ١٩٥٧ و ١٩٥٨ هذا
ال النوع من ادارة المرافق العامة بالامر كزية أي نقل السلطة الادارية من
الحكومة الى منظمة وهذه المنظمة قد تكون سلطة محلية كمجلس ادارة
اللواء والقضاء أو المجلس البلدي كمجلس أمانة العاصمة في بغداد ومجلس
البلدية في غيرها ° أو تكون سلطة ادارية مسؤولة بدلا من سلطة أخرى
رئيسة ° أو قد تكون ايداع السلطة الادارية الى منظمة ليست جزء من
سلطات الادارة المعروفة كالسلطات السابقة وانما هي شخص آخر أكثر
كفاية وتفرغا وأكبر نفعا في ادارة المرافق من السلطات الادارية المعتادة °
بحيث استحق ان يعرف له باستقلال شخصيته عن شخصية الدولة وأجهزتها
المترعة منها ° وقد استقر رأي المؤتمر على ان المراد بفكرة المؤسسة العامة

هو هذا التشكيل الاخير من اشكال ادارة المرافق العامة^(١) .
وابناءاً لهذا الرأي الاخير فاننا سنتكلم على المؤسسات العامة باعتبارها
طريقة من طرق ادارة المرافق العامة المتغيرة حتى ليصح القول بان المؤسسة
العامة ليست شيئاً غير تطور جديد للمرافق العام . ولهذا فاننا ستعرضن اولاً
للمتكلم على المرافق العامة وكيفية نشوئها وتطورها على وجه الاجمال .

(١) مجلة العلوم الادارية المصرية العدد ٢ سنة ١٩٧٠ .

المرفق العام

كانت مهمة الدولة قبل نشوء النظام الادارى الحديث في القرن التاسع عشر تقوم على حفظ النظام العام البادى في عناصره الثلاثة وهي الامن العام والصحة العامة والسكنية العامة والاقتصار على مراقبة النشاط الفردى في حدود هذا النطاق . حتى اذا ما اشتد هذا النشاط واتسع رأى الدولة ان هناك ضرورة تقتضي بحاجة مصالح السواد الاعظم من الناس من طفاف المطامع الفردية من جهة وغض الشروعات التي تؤدي خدمات عامة فيها نفع كبير للجمهور من جهة أخرى . وبذلك بدأت الدولة تتولى ادارة بعض المنافع الضرورية بنفسها سواء من حيث تمويلها واتجها وتوزيع هذا الاتاج كما اتجهت الى تشجيع المشاريع التي تعتبر قاعدة بمنافع هي من الخدمات العامة التي لو لاها ل كانت الادارة هي المكلفة بها وبذلك اتسع نشاط الدولة ولزم من هذا الاتساع نوع من التخصص في الادارة ونظام جديد في ادارة المصالح التي دخلت في وظائف الدولة . فهذا النوع من نشاط الدولة هو ما يُؤلف المرفق العام Service Public أو ما يسمى عندنا خطأ الدائرة أو المصلحة أحياناً . أما الجهاز الذي يقوم بهذا النشاط فانما هو الجهاز الوظيفي للمرفق أي الاداة أو الوسيلة التي يؤدي بها عمله . وكل منهما

قواعد تحكمه غير القواعد التي تحكم الآخر . فقواعد المرفق العام التي يؤودي بها نشاطه هي قواعد القانون الاداري . أما قواعد جهاز المرفق أي الاشخاص التي تؤدي ذلك النشاط فانها هي قواعد خدمة وحقوق وواجبات ومجموعها هو ما يسمى عندنا قوانين الخدمة والملك . ويعتبر المرفق العام الميدان الواسع لتطبيق القانون الاداري منه شيئاً وفيه بما حتى لقد قيل بان القانون الاداري ليس شيئاً سوى القواعد الخاصة بادارة المرفق العام . فكل من مرافق الدفاع والتعليم والصحة والنقل والانارة .. الخ يخضع لقواعد الادارة الملائمة له ولاداء عمله على الوجه الذي يؤودي المنفعة العامة التي انشئ من أجلها .

وقد كانت فكرة المرفق العام ضيقة النطاق عند اقرارها الا انها أخذت في الاتساع والنشاط بعد الحرب العالمية الثانية متأثرة بالفكرة الاشتراكية التي تقوم على تدخل الدولة في مجال الخدمات العامة والتجارة والاقتصاد واستغلال الثروة الطبيعية بدلاً من الافراد والشركات التي كانت تسوى ذلك بطريق الالتزام والامتياز . وبهذا تقلصت المراافق التي كان الافراد يقومون بها بأنفسهم أو بمساعدة من الدولة .

كيف ينشأ المرفق العام

لما كان المرفق العام تطوراً جديداً لشكل الادارة يتطلب مالاً لانشائه وخدمات خاصة ترصد عليه فقد لزم ان يستند في وجوده الى ادارة القانون

الذى يعبر عن ارادة الامة بأعلى اشكالها الدستورية ° أما تقدير المرفق العام
أي الاجتهد بان مشروع ما أو مصلحة ما قد غدت من الاهمية والعلاقة
بالمنفعة العامة حدا يوجب اضفاء سلطان الدولة عليه فانما هو أمر تحدده
الحكومة التي تتمثل فيها سلطة الادارة ولكن في ظل رقابة الامة المائلة في
السلطة التشريعية التي تبرم القانون ° لذلك وجب ان يشتمل القانون
الذى ينشأ به المرفق العام على عناصر ثلاثة هي : المال المقدر لكافية المشروع
واشخاص ادارته والطريقة التي بها يزاول نشاطه لتحقيق الغرض الذى
أنشئ من أجله ° ومع ذلك فقد يكون هناك مرافق عام دون أن ينشأ بقانون
كما في الحالات التي ترى الادارة أن من المصلحة انانتها بالأفراد بعقد يقوم
مقام القانون ° ولكتنا مع هذا نرى ان ذلك لا يخرج المرفق العام من هذا القبيل
عن التحديد الذي ذكرناه سابقا ° ذلك ان الادارة لا تملك من تلقاء نفسها
ابرام العقد بينها وبين الأفراد الا استنادا الى قانون كما هي الحال في
استغلال الناجم والمعادن والثروات الطبيعية الأخرى كالغابات والانهار
ومصايد الأسماك °

هذا ما يجري مع القاعدة المتبعة في العراق في كل ما انشئ من المصالح
العامة التي رأت الدولة منحها حرية واسعة في الادارة والعمل مكتفية
بالرقابة العامة التي يكلها القانون الى الوزير الذي ترتبط به المصلحة بحكم
علاقتها الوثيقة بوزارته ° ومن ذلك جميع المصارف والبنوك والمصالح

والشركات الحكومية^(١) • وذلك بخلاف الحال في الجمهورية العربية المتحدة حيث يجوز ان ينشأ المرفق العام بقانون أو بمرسوم أو بقرار اداري • المعروف حتى الان ان المرفق العام ينشأ بقرار جمهوري بحجة ان السلطة التنفيذية هي ذات الشأن في تحديد الطريقة التي تنظم بها المصالح العامة التي هي موضوع الادارة الرئيسي ومحل تطبيق القانون الاداري • وفي فرنسا كالعراق لا ينشأ المرفق العام الا بقانون • ومن مزايا ذلك ان القانون يهيئ للمرافق العام المال الذي لا يمكن رصده او وضع ميزانية بصرفة وانفاقه الا بقانون •

واحيانا تجد الادارة نفسها مضطرة الى الاعتراف بعض المشاريع أو الخدمات التي تقوم بها الشركة أو الافراد فتعاملها معاملة المصالح العامة التي تنشئها • وقد عرف هذا النوع من المرافق في العراق بشكل واضح وان كان قد اتى او استبعد في بعض البلدان ومنها الجمهورية العربية المتحدة وفرنسا • وخير مثال على ذلك مصلحة التمور العراقية وشركة التمور العراقية قبل تحويلها الى شركة حكومية بالقانون ٦٦/١٩٦٠ والمرافق النقابية والمهنية كغرفة تجارة بغداد ونقابة المحامين • ولكن الحكومة بمقابل منح هذه المرافق مزايا المرفق العام تحتفظ لنفسها بحق الرقابة

(١) راجع بيان وزير المالية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦١ لمعرفة أهم المصالح التي أُسست بقانون •

والاشراف عليها وأحياناً تشرط لنفسها جهة اختصاص فضائي عليها فتجعل
للمؤذن حق نقض قراراتها بناء على طعن يرفع اليه من ذي مصلحة في
الطعن على هذه القرارات .

استقلال المرفق العام

قد تكون الخدمات العامة التي يؤديها المرفق ذات خطر كبير ولها من
الأهمية والاسراع ما تحتاج به الى ايلائه سلطة واسعة في ادارة نفسه وتحفييف
المراقبة عليه بما لا يعيقه عن أداء عمله أو يكلفه جهداً كبيراً أو نفقات
كثيرة أو وقتاً طويلاً . فعند ذلك تكون نصوص القانون الذي ينشئه مرننة
أو مطلقة أو صريحة تتضمن تخويل جهازه الاداري سلطة واسعة وحرية
في الاجتهاد واصدار القرارات . وخير مثال على ذلك في العراق القانون
الذي انشئ به مجلس الاعمار سنة ١٩٥٠ ولذلك يسعى المشرع ان
يضع بعض القواعد التي تضمن عدم اساءة استعمال هذا النوع من المرافق
سلطاته أو الخروج بها عن حدود المصلحة ومن ذلك الطريقة التي يتالف
بها مجلس ادارة المرفق اذا يتشرط ان يكون افراده من الطبقة الاولى من
المسؤولين كرئيس الوزراء والوزراء وتلك هي حالة مجلس الاعمار الانف
الذكر ومجلس التخطيط الاقتصادي الذي حل محله في سنة ١٩٥٩ ثم في
سنة ١٩٦٤ اذ نص على ان يتالف المجلس برئاسة رئيس الوزراء وبعض

الوزراء واعضاء آخرين من ذوى المستوى العالى في الخبرة والاختصاص .

ومع ذلك فانه لما كان المرفق العام أي المصلحة العامة ليست شيئاً غير

جهاز اداري يقوم بخدمة تتعلق بالمنافع التي تعود على السواد الاكبر من

الجمهور وتسمول من خزينة الدولة فان طبيعتها تأبى الاستقلال التام ،

وتقبل الرقابة على ادارتها وطريقة انفاقها الاموال واستخدامها لجهاز

الادارة من الاشخاص . وذلك ما ينص عليه كل قانون يتالف به مرفق عام .

والغالب ان تكون هناك طريقة خاصة للطعن على قرارات المرفق الادارى

ورقابة لرائب الحسابات العام أو المحاسبين القانونيين على ميزانيته وتحص

المحاكم بسماع الدعوى التي ترفع عليه من الافراد في العراق أو مجلس

الدولة وما يقابلها في البلاد التي تأخذ بفصل القضاء الاداري عن اختصاص

المحاكم بل ان الدولة قد تبالغ احياناً في هذه الرقابة فتتمدّها الى حرية

التصرف بالأرباح ومقدارها فتشاركها فيها وتبخذ منها نوعاً من الابراد

العام . ومن ذلك القانون الذي شرعته الحكومة العراقية برقم ٨٣/١٩٦١

نم برقم ١٥١/١٩٦٤ . وفرضت فيه على المؤسسات شبه الرسمية (أي

المؤسسة بقانون وتساهم الدولة في أموالها) ان تعرض ميزانيتها على وزير

المالية قبل بداية سنتها بشهرين على الاقل وان تقدم اليه حساباتها النهائية

لتدعيقها خلال مدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من نهاية سنتها وفرض عليها مشاركة

· اي حكومة بارباحها بنسبة النصف وان تدفع جميع هذه الارباح الى المخزينة
بعد استيفاء المؤسسة رئيس مالها الاحتياطي · ولو وزير المالية كذلك ان يعين
مقدار الرصيد الكافي لتشغيل المؤسسة والرزمة القانون كذلك ان تودع في
حساب المخزينة موجوداتها النقدية وقيمة استثماراتها المصرفية والمالية ·

مقاييس المرفق العام في القانون العراقي

اذا نحن رجعنا الى الأساس الذي تقوم عليه فكرة المرفق العام في
القانون العراقي فاننا لا نكاد نجد أثراً لهذا الأساس لا من الوجه العلمي
ولا من جهة المصلحة العامة التي يخدمها المرفق العام بل ان هذا الاصطلاح
غير مستعمل بتاتاً في النظام الاداري العراقي فلم يشر اليه القانون الأساسي
ولا ما حل محله من تشيريعات دستورية ·

ومع ذلك فان من الممكن ان تتبع الاساس الذي تقوم عليه فكرة القانون
الاداري العراقي في قانون سمي من قبل قانون تشكيلات الوزارات المشرع
سنة ١٩٣٣ فهذا القانون يعطي للحكومة سلطة انشاء الدوائر التي تتبع كل
وزارة واحداث ما ترى انها بساجة اليه على أن يكون هذا الاحداث بنظام
أى بقرار من مجلس الوزراء مقرن بتصديق رئيس الدولة · ومثل ذلك
 فعل قانون السلطة التنفيذية الذي حل محل ذلك القانون سنة ١٩٥٩ ·
وبناء على هذا فان الأساس الذي يقوم عليه المرفق العام انما هو طريقة

ادارة الاقسام التي تتألف منها الوزارات بحسب طبيعة عمل كل منها .
وهذه الاقسام متماثلة متطابقة لا تختلف في وزارة عنها في أخرى والغالب
أن تسمى هذه الاقسام مديريات عامة تتفرع الى مديريات ثم الى أقسام
دونها فالوزارة تتألف من عدد من هذه المسميات ولكل منها رئيس مرتبط
ارتباطاً مركزياً بمن فوقه حتى تنتهي السلطة بالوزير .

فهل يصح بعد هذا تسمية هذه الاقسام بالمرافق العامة ؟

ومن أجل معرفة ذلك لابد لنا من الرجوع الى النظرية التي يستند
اليها المرفق العام في وجوده .

كان الفقهاء الافرنسيون يبنون فكرة القانون الاداري على أساس
السلطة العامة . وهذا الاساس يقرب من الفكرة التي يهتمي بها المشرع
العرافي حتى زمن قريب في فهم القانون الاداري وانشاء المرفق العام .
وخلاصة ذلك ان الحكومة بوصفها ذات السيادة في البلاد تملك اراده عليا
تخولها اصدار الأوامر وانشاء التشريعات التي تنفذ بها هذه الارادة مهتمية
في ذلك بحقها في الولاية العامة من جهة وباجتهاها في اختيار الطريقة التي
ترى انها أكثر تحقيقاً للمصلحة العامة . وبذلك تكون العلاقة التي تحكم
تصرفات الدولة في مجال الادارة علاقة القانون العام الذي تحكم هي نفسها
في وضعه وتشريعه ، الا اذا خرج تصرفها هذا عن مجال الادارة بحكم

الضرورة والعمل كأن يتعامل جهاز الدولة مع الأفراد على النحو الذي يتعامل به هؤلاء فيما بينهم فعندئذ تكون العلاقة التي تحكم هذه التصرفات هي علاقة القانون الخاص .

الا ان هذه الفكرة تطورت بتطور مفهوم الدولة والحكم فينما كانت الدولة تضع نفسها في موضع الرأس من الجسد الذي يحتوي الارادة والتفكير ومنه تصدر اشارة الحركة نشأت ظروف اضطرتها الى الاندماج في الشعب والنزول على ارادة الامة . وبعد أن كانت الحكومة تعتمد على القوة والسلطان في الحكم صارت مظهر ارادة الامة ونتيجة لاختيارها بطريق الانتخاب مسؤولة أمام ممثلي الشعب بحيث لا تصدر في الادارة والتشريع الا عن ارادتهم . وكان من نتيجة ذلك أن صارت الادارة نابعة من ارادة الامة تخدم مصالحها العامة وتتوب عنها في توجيه هذه المصالح وانشاء الجديد منها تبعاً لرقي المجتمع وتتنوع حاجاته . وهكذا انشئت مرافق التعليم والخدمات الصحية والاجتماعية وال عمرانية واختلف الأساس الذي يقوم عليه الجيش فصار مرققاً بعد أن كان مظهراً من مظاهر السلطة والحكم .

ومن هنا نرى ان العناصر التي يتتألف منها المرفق الاداري ترجع في طبيعتها الى الخدمة العامة أي تقديم الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية والسياسية والدفاعية ٠٠٠ الى الامة يباشرها ويقوم بها أجهزة متعددة ينظمها

قانون تضع أصله السلطة التشريعية °

فالقانون العراقي يخلط بين مفهوم المرفق العام والجهاز الذي يقوم بخدمته ° ذلك انه يشرع ادارات ينظم اشكالها ووظائفها وبين العلاقات بينهما ويحصر الولاية عليها في سلطة شخص واحد هو الوزير ° فأتت عندما ترى النظام الذي ينظم وزارة ما ويحكم العلاقة بين موظفيها وأقسامها لاتدرك الغرض الذي من أجله انشئ النظام ولا تسجل للك الفكرة الاساسية التي تتجه بها الوزارة وتعمل ° ولذلك يفرغ كل مرافق من مرافق الدولة من مسؤوليته بمجرد حضور الموظفين في أول الدوام الرسمي حتى انتهاء موليس بالعمل الذي قصد انشاء المرفق من أجله °

وقد جرى هذا الاسلوب في التنظيم الاداري منذ انشاء الدولة العراقية باستثناء بعض الدوائر التي تظهر فيها فكرة المرفق العام بوضوح شديد كمديرية الموانئ العامة ومديرية السكك الحديدية العامة التي لم تكن في الواقع جزءاً ادارياً من وزارة المواصلات والاسغال وانما كانت بادارة انكليزية مستقلة منذ الاحتلال البريطاني بل ان هاتين الادارتين كانتا ملکاً للحكومة البريطانية باعتبار انهما انشئتا بأموال بريطانية لخدمة حكومة الاحتلال حتى اشتراطهما الحكومة العراقية بما تشتملان عليه من عقارات ومباني ومرافق ° وقد كان شراؤهما باتفاقية عقدت احدهما سنة ١٩٣٦ لشراء مرافق السكك

الحديدية والأخرى سنة ١٩٥٢ لشراء مراقب المياء . والواقع ان هاتين
الادارتين تقربان من المراقب الكاملة التي ينطبق عليها مفهوم المؤسسات العامة
كما سيجيء ذكره فيما بعد .

اما البلديات و المجالس الادارة فلا تعتبر من المراقب العامة بمفهومها
العام حتى الان اللهم الا بلدية بغداد باسمها المعروف امانة العاصمة فانها
تعتبر منذ انشائها مرفقاً تاماً يمت بالشخصية المعنوية والادارة المستقلة
بقرارتها الصادرة من مجلس الامانة وان كانت تعتبر جزءاً تابعاً لوزارة
الداخلية من حيث الشكل واعداد الميزانية .

وقد ظلت فكرة المرقوق العام غير واضحة المعالم في التشريع العراقي
من حيث المقومات الأساسية للمرفق العام ألا وهي أولاً اداء خدمة عامه تقوم
بها الدولة قياماً بواجب تمليه مصلحة المواطنين العامة انقاداً لهم من تحكم
الافراد الذين لا يتغرون سوى المنفعة المادية والربح . وثانياً اتباع قواعد
قانونية تلائم هذا الغرض من حيث الادارة والتكونين . وثالثاً خضوع المرقوق
العام لاختصاص قضائي ملائم له أيضاً وهو ما يسمى بالقضاء الاداري الذي
تقوم به محاكم خاصة به كمجلس الدولة في بعض البلدان كفرنسا
والجمهورية العربية المتحدة أو المحاكم العادلة التي تتولى القضاء في المسائل
المدنية بين الافراد كما هي الحالة في انكلترة وال العراق .

فأما من حيث اداء خدمة عامة فان هذه الفكرة كما بينا كانت تقوم على اساس الولاية والسلطان أي السلطة العامة التي زالت معالهما في النظام الدستوري الديمقراطي وأما من حيث القواعد التشريعية فإنك لا تجد فكرة جامعة ولا نظرية عامة تحكم قواعد التشريع الادارى البتة فليس هناك كما ذكرنا في صدر هذا البحث تشريع عام يحكم الصفات الاساسية لتشريعات الادارة عند عدم وجود النص او عند الاختلاف في تفسيره وتطبيقه . فكثيراً ما اختلف في قوة قرارات مجلس الوزراء الى حد أن ديوان التفسير حكم في بعض قراراته بمساواتها بقوة القانون^(١) .

وفي تشريعات الوظيفة وحقوق الخدمة ليس هناك فكرة شاملة في التفريق بين انواع الخدمة والخصائص التي تترتب عليها حقوق الموظفين وتؤديهم . فقد كان جميع موظفي الدولة عدا مستخدمي السكك الحديدية والميناء يتبعون قانون خدمة واحد ثم تفرق بهم القانون فصار لكل طائفة منهم شريع خاص ثم عاد بهم الحال الى مثل ما كانوا يقانون الخدمة المدنية ٢٤/١٩٦٠ وخصوص القانون بعض المرافق بقواعد خدمة خاصة شرعت بقوانين بعضصالح والبنوك . وهناك اليوم محاولة للمعوده الى تعدد تشريعات الخدمة . وربما كان من خير الامثله على ما نحن بصدده التعارض

(١) انظر قرار ديوان التفسير الخاص رقم ٥ سنة ١٩٥٥ بشأن اسقاط الجنسية .

بين اختصاص مجلس الانضباط العام ومجلس الخدمة (ديوان الموظفين) فقد طرأت ظروف سلبت المجلس الاول اختصاصه العام بالنظر في حقوق موظفي الدولة وما ينشأ بشأنها من النزاع بين الموظف والدائرة التي يتبعها وصار المجلس الثاني يصدر القرارات لافي ميدان عمله واحتياصاته المنصوص عليه في القانون ولكنها تعود الى النظر في البت في بعض المنازعات التي تمس حقوق الخدمة مباشرة^(١) . على العكس من الحالة الواضحة الحدود بين اختصاصات مجلس الدولة في الجمهورية العربية المتحدة وديوان الموظفين بل لقد أصدر هذا اعلاناً بان المجلس لا سلطة له في النظر في حالات خدمة الموظفين والمنازعات التي تنشأ بينهم وبين دوائر الحكومة وانما الاختصاص فيها لمجلس الدولة وحده .

واما من حيث الاختصاص القضائي فيحدث عن البحر ولا حرج . اذ بينما نرى أن التشريع العراقي لم يخصص للقضاء الاداري جهة قضاء خاصة وأخلي ميدان هذا القضاء للقضاء العادى بتصريح القانون الاساسى السابق والدستير المؤقتة بعده نرى أن هذا القضاء يخضع الدعوى الادارية لقواعد القانون الخاص والمرافعات المدنية ولا يفرق بين طبيعة الدعوى ولا يهتمى بقضائه بقاعدة تدل على تفريقه بين قضاء المصالح العامة التابعة للدولة وقضاء

(١) حتى ان المجلس قرر عدم اختصاص مجلس الانضباط العام في هذه المنازعات وامتنع من التبلغ بالدعوى أو ارسال ممثل عنه .

المصالح الخاصة العائدة للأفراد . وجميع أحكام المحاكم وقضاء محكمة التمييز تعلن عن هذا الخلط الذي لا يفتر . بل ان هناك احكاما تميل بالصالح الفردية الى حد التضييق بالمصلحة العامة واخرى تتجه الى العكس^(١) . وفي بعض الاقضية هدمت محكمة التمييز اهم المبادئ التي يقوم عليها القضاء الاداري أي قضاء المرافق العامة . فقد ادعى موظف بأنه فصل من وظيفته تعسفاً وبلا سبب فانكرت عليه المحكمة هذا الادعاء ولم تتظر فيه وقررت رد الدعوى قائلة (ان من حق المميز عليه انهاء خدمات من لا يرى حاجة لاستمرار خدماته - ١٩٥٩/ح/١٨٢٨) . وادعى طالب في كلية الحقوق ان عمادة الكلية منعته من دخول الامتحان بدوريه الاول والثاني بناء على اقوال وشهادات لا أساس لها من الصحة . فأجابت المحكمة على دعواه ولكن محكمة التمييز نقضت هذا الحكم قائلة (ولما كان مجلس الكلية قد اصدر قراره هذا ضمن صلاحياته لذلك فليس من اختصاص المحكمة التدخل في الامر . وعلى المحكمة اصدار القرار برد الدعوى - ١٩٥٩/ح/٢٠٠٥) وحكمت بالعكس من هذا في الدعوى ١٩٥٧/١٥٤٣ فأجازتبقاء الطالب في كلية الحقوق اكثر من ستين مع ان نظام الكلية مطلق في عدم جواز ذلك .

(١) انظر في ذلك قضاء محكمة التمييز في الدعوى ١٧٦٩ سنة ١٩٥٦ اذ حكمت بعدم جواز منع شخص عراقي من السفر الى خارج العراق وقضاءها في الدعويين ٢٠٥٦ سنة ١٩٥٥ و ١٤١٣ر٥١٨ سنة ١٩٥٧ اذ قضت بالتعويض في الاولى وبعدمه في الاخرى مع ان الحادثة واحدة .

وجوه المرفق العام

لما كان موضوع كلامنا هنا قاصرا على المرافق والمؤسسات العامة التي تؤلف ما يسمى بالقطاع العام فانتا سنعرض لانواع المرافق التي تتشكلها الدولة وتتولى ادارتها وتمويلها من اموال الخزينة وحدها أو بالاشتراك مع القطاع الخاص . الواقع ان قواعد المرفق العام ليست في طبيعتها مختلفة بحيث تتعدد اشكاله تبعا لاختلاف هذه الطبيعة . فما المرفق العام ولا المؤسسة العامة الا اداة لخدمة عامة . فهو لذلك قد يكون مجرد اعمال تؤدي للوصول الى تحقيق خدمة وقد يكون وسيلة انتاج محض كما قد يكون طريقة للتوزيع أو مجموعة من هذه الوجوه كافة أى مشروع كاملا فيه عناصر العمل والانتاج والتوزيع غايته الوحيدة الاستهلاك أى الاستهلاك بمفهومه التام ماديا كان او معنويا كاعداد مسكن او طعام او كساء او تقديم ثقافة او خدمة صحيحة او تأليف جيش ١٠٠٠٠ الخ . الا أنه مع ذلك لابد من تقسيم المرفق أو المؤسسة الى اقسام من حيث الوظيفة التي يؤديها أو من حيث المال الذي يغذيه أو من حيث شكل الادارة التي تنظمه لاداء عمله . وفي جميع هذه الاحوال يكون المرفق من القطاع العام اذا كان يقوم بخدمة اقتصادية . وبناء على ذلك فالمরفق العام قد يكون اداريا أى تنظيميا أو اقتصاديا أو مهنيا .

المرفق الاداري

يعتبر المرفق الاداري اقدم اشكال الخدمة العامة حتى لقد كان يختلط

بمفهوم الدولة منذ نشوئها حتى زمن ليس بعيداً • ذلك ان الغرض الاساسى من قيام الدولة هو اناية اقل عدد من الناس مناب الجمehور أو الشعب ليتولى ادارة مصالحه العامة ويفرغ سواد الناس الى اداء أعمالهم مطمئندين هادئين بما توفر لهم الاقلية النائبة (الحكومة) من أسباب الامن والنظام والخدمات العامة • فالجيش مرفق غايته حفظ البلاد من الخطر الخارجى ودوائر الصحة مهمتها توفير أسباب الوقاية والعلاج والمدارس وظيفتها تزويد الشعب بالثقافة والتعلم وهكذا • الا ان هذه المرافق كانت قليلة في بداية نشأة الدولة ثم تقدمت في الكثرة والتنوع والرقي بثوابت لرقي مفهوم النيابة عن الشعب ومسؤولية الحاكمين عن شؤون الرعية وتقدم الافكار الدستورية والعلوم • ومن مزايا المرقق الاداري انه يستثير بالقانون العام فهو ميدانه الطبيعي فيه يتقدم ويتجدد ويتغير وفيه نشأت علوم الادارة والتنظيم الادارى ونشأ من حاجاته وضروراته قضاء الادارة ثم القضاء الاداري ونظام مجلس الدولة •

المرفق الاقتصادي

وقد نشأ من المرقق الاداري بوجه عام نوع آخر انفصل عنه بسبب الفكرة التي يقوم عليها وليس بسبب كونه جهازاً يقوم بخدمة عامة • والعامل الاساسى في هذا الفصل الأهمية التي تعطى في العصر الحاضر للمرفق الذي يؤدي خدمة اقتصادية ، وبسبب ذلك يختلف المرقق الاقتصادي عن المرقق

الادارى في طريقة انشائه وادارته واحيانا في جهة قضائه . وال فكرة التي تحكم ذلك اختلاف عمل الادارة والتنظيم عن عمل الاقتصاد . فالمراقب الحكومية التي تراول عملا اقتصاديا يدخل في عملها الاتاج والاستغلال والتوزيع او الاستهلاك . مثال ذلك مراقب النقل والبريد والتلفون والمصارف واسالة المياه فهي خدمات تتبع مادة او تستغل مادة او تقدم منافع مادية او معنوية للجمهور بحيث لا يستنكرون اداء ائمانها او اجورها عنها .

والواقع ان المراقب الاقتصادي قد نشأت متأخرة عن المراقب الاداريه اى عندما اتسع تدخل الدولة في ميدان النشاط الفردي لسواد الشعب من استغلال التجار واهل الطمع من الصناع والمتاجرين والمستغلين .

والفرق بين المراقب الاداري والمراقب الاقتصادي ان الاول يقابل الضريبة التي يؤديها الافراد منذ الزمان الذي نشأت فيه الدولة ، فكل ما تتفقه في انشاء الجيش ووسائل الدفاع او في الصحة والتعليم .. الخ يتالف من الضرائب التي تؤلف اموال بيت المال (الخزينة) . أما الآخر فهو يقابل الاثمان والاجور التي يدفعها الافراد عن الخدمات والمنافع التي ينالونها مباشرة من المراقب الاقتصادي . وكل ما تتفقه الدولة على هذه المراقب فهو من وارداتها من هذه المشاريع التي تبغي منها ارباحا تستغلها في مراقب وخدمات اخرى كأجور السكك الحديدية والتلفون والمياه والبريد واثمان

الغاز وتبيط الطرق وارباح المصارف والشركات والمصالح التجارية .

وبناء على ما تقدم فان المعيار الذى يفرق فيه بين مرفق اداري وآخر اقتصادى يقوم على عدة عناصر الاول اجتماعى وهو حماية سواد الشعب من استغلال رأس المال والثانى اقتصادى وهو الحصول على ربع معقول من الخدمات التى تقوم الدولة فى أدائها للجمهور بدلا من أصحاب رؤوس الاموال والثالث مالى وهو اتباع النظام التجارى في الادارة والاستيراد والتصدير والرابع وظيفي وهو اتباع نظام خاص في تنظيم خدمة العاملين في هذا النوع من المرافق . ويظهر ذلك بوجه خاص في قوانين الخدمة والأنظمة التي وضعتها الحكومة العراقية للعاملين في المشاريع والمصارف التي اشتتها وجعلت فيها امتيازا لهم ينفردون بها عن العاملين في المرافق الادارية أي موظفي ومستخدمي الخدمة المدنية ويشمل ذلك امتيازات الرواتب والتقاعد .

ويشمل مفهوم المرفق الاقتصادي المصانع والمتاجر التي تتولى الحكومة انشاءها وادارتها لحساب المنفعة العامة أو خدمة الجمهور .

ويبدو ذلك في مصالح الاستيراد والتصدير والبيع - كدائرة الاستيراد التابعة لوزارة التجارة ومصالح تجارة الحبوب والتمور التي تتولى تصديرها إلى الخارج والمرافق التي تتولى بيع المواد الغذائية والادوية الى المواطنين .

وقد تتسع هذه المراقب أ أيام الحاجة وال الحرب فتمتد إلى كثير من البضائع والأشياء التي تكون محل استغلال واحتكار . ومن ذلك الجمعيات التعاونية الحكومية والأهلية .

ويرى الفقهاء الأفرنسيون أن اشخاص المرفق التجارى والصناعي من اشخاص القانون الخاص فهو لذلك يخضع لاختصاص القضاء العادى . ومن خير الأمثلة على ذلك ما قضت به محكمة الاختصاص في فرنسا (تعيين المرجع) في قضية خلاصتها ان رجلا غرق في مسبح تديره البلدية فرفعت ارمته الدعوى لدى المحكمة العادى ولكن البلدية طاعت في اختصاص المحكمة مدعية ان القضية من اختصاص القضاء الإداري فردت المحكمة طعن البلدية واقررت اختصاص القضاء العادى بحجة ان المشروع الذى تديره البلدية يستغل استغلال المشاريع المماثلة له في القطاع الخاص . وحكمت المحكمة المدنية على رجل آخر بمسئوليته عن حادث سيارة فطعن بان القضية من اختصاص القضاء الإدارى لأن الحادث نجم بسبب شدة الضياء المنبعث من سيارة مصلحة النقل في الجهة المقابلة ولكن طعنه هذا رفض بحجة ان المصلحة مرافق تجاري أو صناعي ^(١) .

ومثل ذلك يقال في الجهاز الشخصى للمرفق التجارى او الصناعي فيما عدا المدير العام . فعلى حين ان موظفي المرفق العام يعتبرون من موظفي

(١) Valine القانون الإداري ف ١٢٨ .

الدولة الذين يطبق بشأنهم القانون العام نرى ان زملاءهم من موظفي المرفق التجارى والصناعي يعتبرون من اشخاص القانون الخاص وتكون العلاقة بينهم وبين المرفق علاقة عقدته محلها ايجار عمل وعندئذ لا يكون بوسعيهم الرجوع الى القضاء الاداري وتكون المحاكم المدنية هي ذوات الاختصاص في نزاعهم مع رب العمل^(١) .

ولكن الحال يبدو على خلاف ذلك في القانون العراقي فقد رفعت بعض القضايا إلى مجلس الانضباط العام من قبل افراد يعملون في مرافق عامه ذات صبغة صناعية او تجارية ولم يكن في قانون انضباط موظفي الدولة ولا في قانون تلك المرافق ما يفصل في الجهة التي تتولى القضاء بين عمالها وادارتها . ولكن المجلس رجع إلى القواعد العامة فقضى في تلك القضايا ولم تطعن الجهة الادارية في ان الموضوع من اختصاص المحاكم المدنية . ومن هذا الوجه يكون أولئك العمال من اشخاص القانون العام^(٢) .

(١) المصدر نفسه .

(٢) انظر القرار الانضباطي رقم ٤ سنة ١٩٦٢ المنشور في الصفحة ٥٦ من العدد الثاني من مجلة ديوان التدوين القانوني بشأن موظفي مصلحة مصافي النفط والقرار الانضباطي رقم ٢٦/١٩٦٢ المنشور في الصفحة ١٤٠ من العدد الثالث منها بشأن مستخدمي جمعية التمور . وقد نص في الاول على ما يلى :

.. تبين للمجلس ما يلى :

١ - الاختصاص : رجع المجلس الى قانون مصلحة مصافي النفط فوجد ان هذا القانون لم يحتوى على نص ينظم حالات انضباط موظفي المصلحة =

المرفق المهني

قد يبدو ان منظمات المهنة وهي اجتماع اصحاب مهنة واحدة على التعاون فيما بينهم لتنظيم عملهم وتحقيق غرض معين ليست شيئاً من المراافق التي هي مشاريع او منظمات تنشأها الدولة لتحقيق الصالح العام . الواقع انها لم تكون كذلك حتى زمن قريب حين امتد نشاط الدولة الى نشاط الافراد

= ومستخدميها وانما اكتفي بنص الفقرة بـ من المادة الثامنة التي عينت سلطة تعيين الموظفين والمستخدمين العراقيين والاجانب في المصلحة . أما نص المادة العاشرة عشرة من النظام رقم ٢ سنة ١٩٥٣ فو لا يصلح ان يكون مستنداً ل التشريع الجهة التي تختص بالنظر في القضايا الانضباطية لموظفي المصلحة ومستخدميها لفقدان النص الذي يستند اليه النظام من القانون . لهذا ولما كان مجلس الانضباط العام هو جهة الاختصاص العامة التي تفصل في القضايا التي تنشأ بين موظفي الدوائر الحكومية والمصالح وبين الموظفين والمستخدمين العاملين فيها وليس لهم جهة اختصاص أخرى تقوم مقام مجلس الانضباط العام فان هذا المجلس يكون الجهة المختصة بالنظر في الدعوى .

اما الترار الانضباطي الآخر فقد نص فيه على ما يلى :
ان اختصاص مجلس الانضباط العام هو من الاختصاص العام المقيد Retenu الذي يستمد احكامه من نص القانون . وهذا النص هو المادة ٥٩ من قانون الخدمة المدنية بدلاً المادتين الاولى والثانية منه واستناداً الى ذلك يكون هذا المجلس مختصاً بالنظر في المدعوى التي يقييمها الموظف أو المستخدم الذي تجتمع فيه الشروط الآتية :

- ١ - الخدمة في دائرة من دوائر الحكومة .
- ٢ - تقاضى الراتب من الميزانية العامة أو من ميزانية الاوقاف العامة أو الادارة المحلية .
- ٣ - ان يكون الحق ناشئاً من تطبيق قانون الخدمة المدنية .
لهذا ولما كانت جمعية التمور ليست من الدوائر الحكومية الرسمية التي يطبق فيها قانون الخدمة المدنية ولها شخصية معنوية قائمة بذاتها =

والوقوف بينهم وبين من يتولى شؤونهم بعمل قبل طبيعته التسفس والاستغلال .
فلم تكن المهن قبل الحرب العالمية الثانية من الميادين التي تتدخل الحكومات
في أعمالها ونشاطها الا انها صارت ميداناً مهماً لها هذا التدخل بسبب سيطرة ارباب
الاعمال واصحاب المهن على عدد كبير من الناس واشتمالها على رؤوس اموال
كبيرة وعلى مصالح تؤثر تأثيراً جسماً في حياة الافراد والجماعات ثم في حياة
الدولة . كما هي الحال في الصناعات الكبيرة ذات الاتجاه الوافر من ضرورات
الحياة في المأكل والملبس واسباب الرفاه ووسائل الحرب . وكما رأت الدولة
ان من الضرورة التدخل في تنظيم مرافق الصناعة والتجارة نفسها فقد رأت
تبعاً لذلك التدخل لتنظيم الجهاز الشخصي لهذه المهن . الا انه لما كانت الدولة
مشغولة بتدبير امور اشخاصها اي موظفي وعمال المرافق التي تديرها فقد
رأت ان تكل تنظيم شؤون اشخاص المهن والاعمال اليهم انفسهم محافظة
بحقها بالاشراف والرقابة على هذا التنظيم حتى لا يغدو محللاً للاستغلال
واسعة الاستعمال وعندئذ يعود على نفسه بالضرر فيحطمه المهنة ويعدم
مقاصدها .

= مستمدۃ من قانونها الخاص ويقتاضی المستخدم فيها راتبه من الميزانية
الخاصة بها . ولما كان المدعى مستخدماً في هذه الجمعية فان الدعوى
المرفوعة منه للمطالبة بالحق المدعى به لا تدخل في اختصاص مجلس
الانضباط العام .
وقد صدر هذان القراران أثناء رئاستنا لدیوان التدوین ومجلس
الانضباط العام سنة ١٩٦٢ .

وقد بدأ هذا الشكل من المرافق بإنشاء لجان تتألف من أبناء المهنة أنفسهم للإشراف على نشاط المجالات الصناعية والزراعية بقصد تنظيم الاتجاه والتوزيع وتشغيل العمال وال فلاحين ثم تطورت هذه اللجان إلى إنشاء نظام النقابات بان اعترفت الحكومات بممثلين للعاملين في الصناعة والزراعة والمهن المهمة بقصد حفظ مصالح العاملين فيها لدى أصحاب رؤوس الأموال وارباب العمل واعتبرت القواعد التي تنظم هذه المصالح من تشريعات الدولة او بقوتها • وغالبا ما تصدرها الحكومة بالطريقة التي تصدر بها تشريعاتها على أن يكون أحد وزراء الحكومة مكلفا بالإشراف على تطبيق هذه التشريعات ومرجعا للمخالف في تفسيرها والطعون التي ترد على القرارات الصادرة بها دون اخلال بسلطة مجلس النقابة أو الجمعية في تنظيم أعمال النقابة أو حقه في اصدار القرارات وتنفيذها من قبل الاعضاء • وبذلك صارت النقابات مرافق عامة^(١) ملحوظة بمرافق الدولة لأنها تمثل مصالح تقوم بعمالة تعترف الحكومات بأنها من واجبات الدولة ومنافعها العامة • ولكنها تختلف عن تلك بأن ماليتها ليست من الخزينة ولكنها من اعضاء النقابة أو خليطاً منها وبأن العلاقة بين الاعضاء والنقابة في حدود اعمالها هي علاقة القانون العام على حين انها بينهم وبين ارباب العمل من قواعد القانون الخاص •

وقد دخل هذا التنظيم في تشريعات الحكومة العراقية فصارت الدولة

(١) الطماوي ص ٣٦٦ و ٣٧٠ •

تبني القواعد التي يضعها اعضاء النقابة فتشرعاها وتناقشها وتتدخل فيها على الوجه الذى تفعل في تشريع المراافق الادارية نفسها كما هي الحال في نقابات المحامين وذوى المهن الطبية والمهندسين والمعلمين والعمال . بل ان بعض هذه التشريعات لقي من اهتمام الحكومة اكثر مما يلقى كثير من تشريع الادارة في المراافق العامة أو غيرها فقانون نقابة المحامين الاخير رقم ١٥٧/١٩٦٤ نوافذ من قبل مجلس الوزراء عدة مرات واستغرقت مناقشته عدة جلسات دام كل منها بضع ساعات وذلك ما لم نعهد حتى في أهم تشريعات الدولة . أما في نطاق العمل فان هنالك وزارة خاصة بالعمل والشؤون الاجتماعية وفيها مديرية عامة خاصة بالعمل ومؤسسة خاصة بالضمان الاجتماعي للعمال وتساهم الحكومة بمبلغ كبير في اموال صندوق الضمان الاجتماعي المؤسس لصالحة العمال عند عجزهم او تقاعدهم عن العمل .

تبعة المرفق العام

ليس المرفق العام الا جزء من التنظيم الاداري للدولة وبذلك يكون التابعاً للمؤسسة التي يتصل عمله بها . فمرفق البوليس أي الامن العام تابع لوزارة الداخلية ومرفق الجيش تابع لوزارة الدفاع ومرفق القضاء تابع لوزارة العدل ومرفق التعليم تابع لوزارة التربية أو المعرفة ومرفق البلديات تابع لوزارة البلديات وهكذا . أما مراافق النقابات وموظفي الحكومة فهي

تابعة كذلك للوزارة ذات العلاقة بها كنقابة ذوي المهن الطبية ونقابة المعلمين ونقابة المحامين . . . الخ ولكن تبعية هذه النقابات ليست اصلية وإنما هي علاقة تبعية فاصرة على الأشراف وحسن التطبيق .

وينجم من ذلك أن المرفق العام لا يعتبر ذات شخصية مستقلة عن الوزارة التي يتبعها لذلك فهو حين يتعامل مع غيره أو يمثل لدى جهة أخرى فانما هو يتعامل أو يمثل باسم الوزارة المتابعة التي تملك شخصية معنوية بمنص القانون . ويسألنى من ذلك المرافق النقابية التي تمثل أصحاب المهنة أو أصحاب رؤوس الأموال وارباب العمل فانها تعتبر ذات شخصية معنوية بالمعنى الذي نص عليه القانون اذ أن هذه الشخصية هي التي تقابل الشخصية التي تملكتها الوزارة التي يتبعها المرفق العام وبها تزاول اعمالها وتتقلب في شاطئها وتعامل مع غيرها أو تمثل أمام الاشخاص الطبيعية او المعنوية ومنها الدولة نفسها . كما تستثنى ايضا المرافق التي تشئها الدولة مباشرة وتنحها شخصية معنوية مستقلة عن شخصيتها نفسها .

وقد كثر هذا النوع من المرافق في السنوات الاخيرة لاسباب مهمة في مقدمتها اتساع نطاق العمل والاختصاص الذي تؤديه حتى ليكاد يشمل اهم مصالح الشعب وتنظيمه ميزانية ضخمة ويعم شاطئه فئة كبيرة من الناس أو سواد الشعب فطبيعة هذا المرفق تتطلب الاستقلال بوصفه فنياً أو صناعياً أو

التفرغ بوصفه ذا علاقة بالتجارة أو الأسواق العالمية • ومن ذلك مصالح البريد والسكك الحديد والميناء والطيران المدني والجامعات وشركة النقل التجاري ومشروع حفر مياه الفاو والمؤسسة الاقتصادية أخيراً التي تشمل شركات ومصارف ومصالح متفرقة •

بل قد نرى الحكومة تتربع من أصحاب المهن أو الأموال الخاصة منظماتهم ونقاباتهم وأموالهم فتدبرها بنفسها وتلتحقها بالمرافق الإدارية الخالصة • ومن ذلك مصلحة التمور المحولة من جمعية التمور ومصلحة الحبوب المحولة من لجنة تنظيم تجارة الحبوب ومصلحة تجارة التسويقات الحيوانية المحولة من لجنة جمعية الجلد وشركة دار الجمهورية المحولة من مطبعة الرابطة التي كانت شركة خاصة • وبذلك ينشأ مرفق عام حكومي من نشاط فردي أو جماعي وعندئذ تدخل هذه العملية في باب الملكية الجماعية الحكومية وهو ما يسمى بالتأمين •

ومتى بلغ المرفق العام هذه المرحلة من التطور الإداري والاستقلال أخذ شكل آخر ومركزياً جديداً بحيث يستطيع اعتباره مرحلة وسطاً بين الادارة المركزية والاستقلال • وذلك ما يعرف في اصطلاح القانون الإداري بـ (المؤسسات العامة) •

المؤسسات العامة

Hawley Weston

ليست المؤسسة العامة إلا تطوراً جديداً للنظرية التي تقوم عليها فكرة المرفق العام اي ادارة المصالح العامة . وهذا التطور الجديد ليس شيئاً غير عارض من الغواصين الجديدة لمفهوم الدولة نفسها . فلم تعد هذه بمرافقها ومؤسساتها مجرد سلطة عامة أو نيابة عامة في رعاية مصالح معينة تؤديها لخدمة سواد الشعب شعاراتها سيادة السلطة وتشريع القوانين والقضاء بين الناس ولكنها تدخلت فيما كان يعد مقصوراً على الأفراد والشركات يحدوها إلى ذلك خدمة المنافع العامة للشعب وانفاذه من مساوىء الاحتكار وجشع ارباب العمل واصحاب رؤوس الاموال ثم حاجتها الى مصادر جديدة للاموال لاستخدامها في المنافع العامة والتعويض وسد النفقات والديون^(١) .

وقد اختلفت ادارة الدولة لاعمالها باختلاف العصور وتبعاً لنظم الحكم التي تعاقبت في التاريخ . فقد كان مفهوم الحكم ان السلطة الحاكمة تملك التصرف بكل ما في البلاد من بشر وثروات وتسغلها كيفما ترى . ومن اقدم اشكال الادارة ان يعهد الحاكمون بمراافق البلاد وثرواتها الى ملتزمين يؤدون لها مالاً مقابل جباياتهم للضرائب التي تكون ملكاً خالصاً لهم وان بلغت

(١) الطماوي ص ٣٧٨

اضعاف ما قدموا للمواطنين • وبذلك كان هم هؤلاء الملتمين التشدد في الجباية والحساب ليقبضوا أكثر ما يستطيعون • وقد ساءت هذه الادارة زمناً طويلاً في كل البلاد ومنها بلاد الخلافة وببلاد العثمانيين فقد كانوا مرة يكلون جبایة الضرائب والخارج بواسطة الولاة واخري يعطونها الى الاغنياء واصحاب النفوذ على وجه الالتزام • ثم عدلت الحكومات عن هذه الطريقة في ادارة المراافق فصارت تدير المراافق بنفسها أي بعمالها وموظفيها لحسابها حتى تبين اخيراً ان ادارة المراافق الاقتصادية والمالية ليس أمراً سهلاً كادارة المراافق الادارية والسياسية لأنها تتطلب خبرة في الاحوال الاقتصادية والأسواق واحلاصاً في العمل بسبب فقدان الحافز الشخصي أي الامل في الربح والعمل على تحجب الخسارة • وذلك مالا يكاد يوجد في الموظفين الذين يديرون المراافق والمشاريع لحساب الدولة • يضاف الى ذلك ان الحكومة تتقييد في ادارة المراافق - وان كانت مالية او اقتصادية - بقواعد القانون الذي تطبقه فيسائر شؤون الدولة وهي قواعد القانون الاداري او القانون العام وهو القانون الذي يرعى جانب المصلحة العامة ولا يعادل بينها وبين مصالح الافراد • والدولة كذلك عندما تدير المراافق والمصالح بنفسها وتتخضع لها للقانون العام تكون متأثرة باتجاه سياسي او نظام اجتماعي معين كالشيوعية والاشراكية والقومية فهي بذلك تعصب لنوع الادارة التي تسير عليه ولا تصفي لانتقادات أو المعارضة التي تحاول صدتها عن ذلك النظام أو تلك

السياسية مهما كانت الاسس التي تقوم عليها المعارضة والانتقاد . مثال ذلك ان الحكومة الاولى للثورة كانت تعرض عن كل نصيحة توجه اليها في تعديل قانون الاصلاح الزراعي الذى كان من شأن بعض احكامه جدب الارض واهمالها وهجرة الفلاحين من اراضيهم وقلة الحاصل الزراعي التي انتهت الى استيراد الحبوب والمنتجات الزراعية الاخرى . لذلك كله فقد مسست الحاجة الى ايجاد نظام جديد لادارة المرافق العامة يمتاز بشيء من المرونة والقابلية للإصلاح والتغيير بما يتمتع به من الاستقلال عن الادارة المباشرة والحرية في التصرف والتقدير وذلك ما يسمى بالادارة غير المباشرة .

وهذا النظام يقوم في الحقيقة على تقريره من الاشخاص الطبيعية أي تقريره من طبيعة الافراد بحيث يقوم وسطاً بين الشخص الطبيعي الذي يملك الحافز الشخصي الحريرى على المصلحة الخاصة والانتفاع الذاتي والشخص الاداري الذى ترد عليه الطعون الآنفة الذكر ولذلك فاننا نعتبر هذه الطريقة في ادارة المرافق في النظام الاشتراكى رجوعاً الى النظام الرأسمالى لاكتساب مزاياه التي يشكو من فقدانها متقددو ادارة المرافق العامة بالطريق المباشر . فأنت مثلاً قد تدخل محل تجاري يدار بطريق حكومية مباشرة بقصد شراء حاجة لك فلا تجد من يستقبلك ويسألك عن حاجتك فإذا انت لقيته تلقاءك بفتور وعدم اكتثار وقد لا يخدمك في حاجتك مع انه يستطيع ذلك

ولكنك متى دخلت محل آخر يديره شخص يملكه وجدت تقىض
ما وجدت في المحل الأول . هذا العيب المهم في ادارة المرافق العامة ادارة
مباشرة اضطر الآخذين به الى البحث عن تعديل يغدىها بالمرونة ، ويعنى
فيها النشاط وكان من شأن ذلك ان اتسع نشاط الدولة ولزوم من هذا الاتساع
نوع من التخصص في الادارة ونظام جديد في ادارة المصالح التي دخلت
ادارتها في وظائف الدولة .

الا ان الدول التي اخذت نهج الادارة الحديث لم تتبع حتى الان نظاماً
واحداً في ادارة المشاريع والمصالح العامة . فهناك بلاد تفضل ايداعها الى
هيئات أو شركات تخضع لقواعد القانون الخاص وشيء من القانون العام باعتبار أن
ذلك أضمن لحسن الانتاج وسلامة الادارة من الاموال والتبذير . اذ أن
الدافع الذاتي في الربح والحرص على الرقابة التامة يدفع اصحاب الاعمال
إلى الوصول إلى أفضل النتائج . يضاف إلى ذلك عامل آخر وهو الخوف من
اتساع سلطان المشاريع التي تتبع الدولة وتطبق القانون العام بحيث يتحمل
تطورها إلى نظام اشتراكي عنيف . وخير مثال على ذلك انكلترة وإنانيا الاتحادية
وفرنسا التي تسير في ادارة المصالح العامة وفق قواعد القانون الاداري
الفرنسي^(١) .

(١) العدد ٢ سنة ١٩٦٠ من مجلة العلوم الادارية - تقرير المعهد
الدولي للعلوم الادارية .

وهناك الى جانب هذا نظم اخرى ترى انشاء منظمات واسعة تتكلف
القيام بمشاريع وادارات متعددة تشمل تخطيط المشاريع كما تشمل تنفيذها
ايضا ، ومن ابرز الامثلة على ذلك مجلس الاعمار الذى انشئ في العراق
منذ ١٩٥٠ ومجلس التخطيط الذى حل محله بعد الثورة سنة ١٩٥٩ ثم
سنة ١٩٦٤ فهذا المجلس يملك وضع خطط التنمية الاقتصادية والاسراف
على تنفيذ المشاريع وتمويلها ووضع الميزانية السنوية لخطة التنمية وتشتمل
هذه الخطط على مشاريع اقتصادية و عمرانية وصحية وثقافية ٠٠٠ الخ
وكلما يوجد مثيل لهذا التنظيم العراقي في الدول غير الاشتراكية ٠
وبذلك يكون نظام مجلس الاعمار قد اخذ بالبدأ الاشتراكي في ادارة
المشاريع والمصالح العامة منذ سنة ١٩٥٠ ٠ واللاحظ على هذا النظام انه
يعطى السلطة التنفيذية نفوذا واسعا على حساب السلطة التشريعية ويمكّنها
من التصرف في اموال كبيرة من ثروة البلاد دون رقابة مباشرة ٠

ويمكن ان نذكر هنا طريقة اخرى للقيام بمشاريع والمصالح وهي
طريقة الاعتماد على الادارات المحلية التي يخولها القانون صلاحيات واسعة
في ذلك تحت اشراف السلطة المركزية ورقابتها ٠ ومن ذلك ما تعهد به
الحكومة العراقية الى مجالس الادارة ومجالس البلديات من تنفيذ مشاريع
الماء والكهرباء في مراكز الالوية وتوابعها ٠ ومنه ايضا ما عزّمت عليه الحكومة

العراقية في ايداع التعليم الابتدائي الى الادارة المحلية ونقل مالية هذا المرفق الى ميزانية مجالس الادارة ° ولكن هذه الطريقة في ادارة المرافق العامة لا تعد ناجحة لاسباب عدة منها عدم توافر الكفايات الفنية والادارية الازمة لها وضيق الفكرة المحلية التي تسيطر عليها في الاقليم ° ولذلك عدلت الجمهورية العربية المتحدة عن هذا النوع من التخطيط الاداري الى انشاء المؤسسات العامة ذات الصبغة القطرية الشاملة التي لا تقتيد باقليم دون آخر وحدت حذوها حكومة الجمهورية العراقية سنة ١٩٦٤ بعد انشاء المؤسسة الاقتصادية بالقانون ٩٨/١٩٦٤ وبذلك تكون الحكومة العراقية من الدول التي تتبع في ادارة المرافق العامة نظام المؤسسات بوجه عام °

هل المؤسسات ادارة مباشرة للمرافق العامة ؟

يعتبر بعض الكتاب المؤسسات العامة من الطرق المباشرة في ادارة المرافق العامة باعتبار انها تساط ادارى تديره الدولة بواسطة شخصية ادارية تنشأها بطريق شرعي معين وأن قراراتها قرارات ادارية و Ashtonاص عملها تسرى عليهم التشريعات التنظيمية التي تضعها الحكومة وان اموالها أخيراً من الاموال العامة ° ولكننا نرى ان المسألة وان كانت شكليه صرفاً فان العبرة ليست بهذا الاساس الذى يراد جعله فاصلاً بين الادارة المباشرة والادارة غير المباشرة للمرافق العامة ° وانما هو التبعية المباشرة لجهاز الحكومة المائل في

وزارة من الوزارات أو ادارة معينة من ادارات الحكومة ° فاننا نفرق
مثلا بين ادارة مصلحة اسالة الماء ومصلحة الكهرباء الوطنية ومصلحة
السكك الحديدية ° ° وبين المؤسسة الاقتصادية التي اشتتها الحكومة
أخيرا ° فالاوليات ليست الا مرافق عامة يديرها جهاز اداري تابع لوزارة
البلديات او وزارة الصناعة او وزارة المواصلات وقراراتها ادارية تخضع
لتصديق الوزير والطعن فيها من قبله واموالها جزء من ميزانية الوزارات
التابعة لها وتلك هي الطريق المباشرة لادارة المرفق العام ° أما الاخر فهـي
نظام لادارة مشاريع وشركات واموال لها استقلالها عن شخصية الادارة
واختيارها للأسلوب الذى تدير به الشركة أو المشروع أو المال وطريقتها
في استغلال الاموال ° ومع ان اموال النوعين من المرافق هي اموال الدولة
فان طريقة ادارة النوع الاول كما يبدو واضحـا كل الوضوح ليست هي
طريقة ادارة الآخر ° أما طبيعة كل منهما فهي مختلفة أيضا ذلك ان القانون
هو الذي ينشئ المؤسسة العامة عندنا أما المرفق العام التابع فليس ضروريـا ان
ينشأ بقانون وانما هو جزء من كل فكل وزارة تنشأ ينشأ معها جهازها
واعـسامها ومنها مصالح أو مشاريع تصلح أن تكون مؤسسات عامة تنشأ
بقانون باعتبارها مرافق عامة يجوز ان تمنح شخصية مستقلة ولا يحول بينها
وبين ذلك الا ارادـة الحكومة °

النظرية العامة للمؤسسات

تختلف اسس النظرية العامة للمؤسسات الحديثة باختلاف نظم الحكم والحياة الاجتماعية لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية فقد ظهر اتجاه قوي نحو تدخل الدولة في نشاط الافراد الاقتصادي والاجتماعي لعوامل عددة كما قدمنا . فقد تقدم حس الرأى العام بعد الحرب في أن الدولة مسؤولة عن ايجاد العمل للمواطنين ليستطيعوا العيش على مستوى حياة أفضل وفي انها مسؤولة كذلك عن توفير المنظمات التي تقوم بالخدمات العامة للشعب على اوسع نطاق ممكن . هنا في الدول ذات الاتجاه الديموقراطي الحر أو الموجه أما في الدول الاشتراكية التي تقوم على تسخير قوى الشعب على اوسع نطاق في العمل لاستغلال الطبيعة والثروة الاقتصادية والتنظيم الثقافي والاجتماعي فان ادارة المرافق العامة كافة تكون في قبضة الدولة وليس هناك استقلال اداري أو شخصية مستقلة لا ي اي منها لأن الغاية من كل مرفق العمل للدولة (من لا يشتغل لا يأكل) و (من كل حسب مقدرته وكل حسب عمله)^(١)

ويمكن القول بان نظرية المؤسسات العامة او المنظمات العامة تستند في بنائها الى اصلين : احدهما يجعل المؤسسات جزء من النظام الاداري والدستوري باعتبار ان الدولة تقوم على خدمة المجتمع وليس على السلطة

⁽¹⁾ م ١٢ من دستور الاتحاد السوفيياتي .

التي تقتصر على ادارة الاشكال الدستورية والادارية وترك الخدمات الاجتماعية للافراد والشركات مع تدخل يختلف في مداه ونطاقه . والآخر يقوم على ادارة مصالح البلاد وانشاء المنظمات التي تتحقق هذه الادارة أى المؤسسات العامة . وفي كل من الاتجاهين اهمل النظام الذي يولى ادارة المؤسسات والمرافق الى السلطة التنفيذية أى السلطة الادارية كما هي الحال في العراق قبل اصدار تشريعات التأمين على نطاق واسع وعلى صورة مختلطة

بعدة .

وفي البلاد التي تدخل المؤسسات العامة في اختصاص القانون الاداري كما هي الحالة في فرنسا والبلاد المشابهة لها وفي العراق والجمهورية العربية المتحدة تعتبر هذه المنظمات اشخاصا قانونية تدار بجهات من الاشخاص الطبيعية . وبذلك تبنيها على قاعدة ذات ثلاثة أركان :
الاول ان المؤسسة العامة هي أحد اشخاص القانون الاداري .
الثاني انها شخص لا مركري .
الثالث انها شخص متخصص يتوجه في نشاطه نحو اهداف محددة

بدقة (١) .

وهذا الوصف توضحه حالة المرافق العامة قبل نشوء المؤسسات وفقا للنظام الحديث . فلم يكن محل المؤسسات نشاطا عاما وانما كان نشاطا

(١) فالين ف ٥٩٤ .

خاصة أو نشاطاً من كزيره تديره الدولة إدارة مباشرة • كذلك لم تكن إدارة المراقب تجري نحو هدف محدد يحقق أغراضاً سياسية أو مبادئ اجتماعية وإنما كانت تبني اشباع حاجات مادية أو معنوية لاتخدم مبادئ سياسية أو اتجاهات اجتماعية • فهي لذلك تنشأ لغرض من تلك الأغراض المادية أو المعنوية •

فالمستشفيات لا تقوم إلا بخدمة الصحة العامة والمدارس لا تتعدي حدود الثقافة والتعليم ومصلحة السكك لا يسمح لها إلا بخدمات النقل وهكذا .. وتبعد لذلك فإن المؤسسات العامة بوصفها اشخاصاً للقانون الإداري تحكمها قواعد هذا القانون وتتقاضى أمام المحاكم الإدارية وأموالها جزء من أموال الدولة • فهي لذلك لا تخضع للقانون الخاص إلا استثناء وذلك يقع عندما يكون موقفها موقف اشخاص القانون الخاص ولا تتناقض أمام المحاكم المدنية إلا في هذه الحالة • وأموالها لذلك لا تقبل الحجز أو البيع ولها حق الاحتكار وقد تخول فرض الرسوم •

وبوصفها ذات شخصية معنوية تتمتع بالمزايا التي نص عليها القانون المدني^(١) ومنها :

١ - لها اهلية مدنية كاملة في الحدود التي يبيّنها سند إنشائها •

٢ - ولها ذمة مالية مستقلة •

(١) المادة ٤٨ من القانون المدني •

٣ - لها حق التقاضي والخصومة *

٤ - لها موطن هو موطن مركز ادارتها *

٥ - يدخل موظفوها في عداد الموظفين العموميين للدولة وان كانوا
يختلفون عنهم من حيث نوع الخدمة والحقوق الملازمة لها
باعتبارهم موظفين فنيين أو متخصصين *

وبوصفها ذات استقلال ادارى تستطيع ان تضع لنفسها القواعد
التنظيمية التي تلائمها وتوجز في الاجراءات الشكلية والروتين الحكومي
وتحدد مسؤوليات اشخاصها وان يقل تأثير الوزير عليها بوصفها تملك
اصدار القرارات بشكل جماعي لا فردي * كما لها ان تضع قواعد لخدمة
موظفيها وتنظيم نشاطهم في المؤسسة والحقوق التي يتمتعون بها اثناء العمل
وبعد انتهاء عملهم في المؤسسة * ومع ذلك فان المؤسسة العامة وان كانت
مستقلة باعتبارها شخصا لامراكيانا فانها تخضع لوصاية السلطة الادارية التي
تشاركتها في طبيعة عملها * فللوزير حق الرقابة عليها ومعرفة احوالها
ونشاطها وهو الى ذلك يملك نقض قراراتها وابرامها * ومرد ذلك انه لما
كانت المؤسسة تخدم نشاط المرافق العامة فانها تعتبر شخصا
اداريا نشأ بتشريع الدولة (هو القانون في التشريع العراقي) وامواله اموال
عامة تؤخذ من الخزينة وتكلفها ذمة الدولة *

هذا ومع ان المشرع العراقي لم يضع نظاماً للمصالح الحكومية أو المؤسسات العامة فانه قد وفر فيها اكثراً المقومات التي يتالف منها بناء هذه المنظمات كافة . فالمعروف ان المؤسسة العامة وهي مرفق عام يقع تحت ادارة منظمة من الاشخاص ويتمتع بالشخصية المعنوية - يجب ان تتوافر فيها العناصر الآتية :

- ١ - ان تكون اموالها من اموال الدولة
- ٢ - تخضع لقواعد التشريع المالي الحكومي ومن ذلك الرقابة الحسابية التي تخضع لها سائر اموال الدولة .
- ٣ - تتبع ادارياً او اسمياً احد الوزراء .
- ٤ - يعتبر موظفوها من موظفي الدولة بوجه عام .
- ٥ - تتمتع بالحصانات التي تساعدها على ادارة اعمالها بحرية تبعد عنها مساواة الادارة المركزية .

ويتبع ذلك ان تنفرد باختصاص قضائي من نوع القضاء الاداري الذي يختص في البت في القضايا التي تتصل باعمال الدولة الادارية . والغالب اليوم ان يخرج هذا الاختصاص عن كل من القضاء العادي والقضاء الاداري أيضاً (مجلس الدولة وما يقابلها) وان تنشأ لها مجالس خاصة تقدم لها الاستشارة كما تفصل بالمنازعات التي تقع بينها وبين الاغيار ومنها الدوائر

الحكومة أيضاً . وأخيراً علمنا انه قد انشيء للمؤسسات العامة في الجمهورية العربية المتحدة مجالس قضائية بدلاً من اختصاص مجلس الدولة الذي يسبق في وجوده انشاء مؤسسات التأميم .

كيفية انشاء المؤسسات

رأينا ان المرافق العامة التابعة للادارة المركزية تنشأ بنظام الوزارة التي يبعها المرفق فقد نص قانون السلطة التنفيذية - شأنه في هذا شأن قانون تشكيلات الوزارات - على انه يجوز انشاء دوائر ونيابة وزير ووكيل وزارة بنظام أى بقرار من مجلس الوزراء وتصديق رئيس الجمهورية . وذلك يعني ان انشاء المرافق الادارية مهما كان عملها واحتضانها هو من اختصاص السلطة التنفيذية لا السلطة التشريعية . على ان ذلك لا يشمل المصالح المهمة التي تتطلب انشاء شخصية معنوية تديرها و كان عملها يختلف عن العمل الاداري البحث وذلك كمصلحة البريد حديثاً ومصلحة السكك الحديدية ومصلحة الكهرباء . . . الخ . وفي الجمهورية العربية المتحدة تنشأ المرافق العامة بقرار جمهوري كما هي الحال انشاء المؤسسات العامة عملاً بالنصوص التي جاءت مطلقة في انشاء المؤسسات والمصالح العامة^(١) .

ومهما كان الحال فان انشاء المرافق العامة والمؤسسات والمصالح العامة

(١) المادة الاولى من قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠/١٩٦٣ .

ينبغي ان يكون بقانون لاتها جميعا تتطلب اتفاق الاموال فالموفق الاداري ونيابة الوزير او وكالة الوزارة كلها تتطلب صرف اموال يجب رصدها في الميزانية وذلك ما يجب شرياعها بقانون يكون هو السند في رصد تلك الاموال . والقاعدة العامة تقول ان لا اتفاق بلا تخويل من السلطة التشريعية . ولكن العمل قد جرى في العراق ان يعدل نظام الوزارات او توضع انظمة جديدة لها بنظام فتزيد نفقة الوزارة بمقدار ما زاد من الانفاق على الدوائر الجديدة والمرافق التابعة لها . وذلك عيب جسيم يجب التخلص منه . ولا عذر في ذلك بالاستناد الى قانون السلطة التنفيذية الذي يخول الحكومة انشاء دوائر واحادات نيابة وزير او وكالة وزارة بنظام . لأن هذا التخويل يشكل ما يسمونه مصادرة على المطلوب أي تخويل صرف الاموال قبل ان تحدث اسبابه وقبل ان يعرف موضوع الصرف ومقداره . واذا كان هناك مبررات ادارية ومصالح عاجلة تقتضي انشاء مرفق ما فانه لا يأس من قبول ذلك على شرط ان تكون الادارة تحت رقابة مجلس الامة بعد انشاء فإذا تبين أن مرافق ما أو وظيفة ما قد استحدث لغرض سياسي أو شخصي أو لم تكن هناك اسباب معقولة كانت الادارة مسؤولة عن فعلها المخالف للمصلحة العامة .

نظام المؤسسات العامة في القانون العراقي

يكاد يكون المتعذر علينا بناء النظام القانوني للمؤسسات العامة في العراق

على أساس متين بل يكاد يكون من المتذر أيضا وضع حد واضح مفهوم
 للمعنى الذي يقصده المشرع العراقي من لفظ المؤسسات العامة . فقد استعمل
 هذا اللفظ فيما لا يعد من المؤسسات ثم استعمل لفظ النشأت فيما هو منها
 بالصعيم . واطلق عليها احيانا لفظ المصلحة العامة . فالقانون المدني اطلق
 عليها لفظ النشأت في المادة ٤٧ وما بعدها سواء ما كان منها خاضعا للقانون
 الخاص وما كان منها موضوع القانون العام ثم عاد فأطلق لفظ المؤسسات
 في المادة ٤٩ وعقد لها بحثا كاملا (م ٥١ وما بعدها) فعرف المؤسسة وبين
 قواعد إنشائها ونشاطها ثم انتهاء شخصيتها . أما القانون العام فقد خلط خلطا
 واسعا في مفهوم المؤسسة العامة حتى انه سمي بعض المرافق الجزئية مؤسسات
 مثل (المؤسسات الصحية الحكومية) و (المؤسسات الصحية غير الحكومية)
 ومؤسسات الوقاية^(١) وليس في انظمتها ما ينطبق على معنى المؤسسات ، ومن
 ذلك مؤسسات المكفوفين ورعاية العجزة والاحتجاز الاصلاحي للنساء^(٢) . كما
 اطلق هذا اللفظ على جميع ما سماه بالمصالح والمؤسسات بالقانون رقم
 ١٩٦٣/٥٧ الذي يعين الحد الاعلى لاجور العاملين فيها . والى جانب ذلك
 خلط القانون المؤسسات بالمصالح فلم يفرق بينها لا في المفهوم ولا في الاحكام

(١) انظر الانظمة رقم ٥٦ سنة ١٩٥٧ ، و ٦٨ سنة ١٩٥٦ و ٧٥
 سنة ١٩٤١ .

(٢) انظر الانظمة رقم ٨ و ٩ و ١٠ للسنة ١٩٥٩ .

على ما بينها من اختلاف . ولو ان المشرع تأمل قليلا في تشریعه لعرف ان
 المصلحة وهي ترجمة لـ Service Publique انما هي المرفق العام . اما
 المؤسسة العامة وهي ترجمة لـ Etablissement Public فهي المرفق
 العام الذى يدار ببهأة او منظمة لها صفة الشخص المعنوى ومزاياه .
 فالمستشفى الذى يديره طبيب موظف او غير موظف والمدرسة التي ترعى
 العيال والعجزة ليست من المؤسسات العامة بحال . ومثل ذلك يقال في المرافق
 العامة التي تدار بمنظمات وتنشأ بقانون فهي ليست مصالح كما يطلق عليها
 المشرع العراقي وإنما هي مؤسسات عامة حيثما اجتمعت فيها شروط
 المؤسسات . ذلك ما نكاد نجده متواوفرا في جميع ما يسميه التشريع العراقي
 بالصالح العامة .

وقد خرج القانون العراقي على القاعدة العامة التي تحدد نشاط
 المؤسسات العامة في قانون الجمهورية العربية المتحدة . فقد حددت
 المادة الاولى من القانون رقم ٣٢/١٩٥٧ و ٦٠/١٩٦٣ ذلك بالنشاط
 الصناعي والتجاري والزراعي والمالي والتعاوني ، اما القانون العراقي
 فلم يحدد عمل المؤسسة العامة لانه لم يضع لها نطاقا ، فتراء يشرع المؤسسة
 لهذه الاعمال التي ذكرها النص العربي ولاعمال أخرى تدخل في ميدان
 الادارة والثقافة والتضامن الاجتماعي . الواقع ان فكرة المؤسسات العامة

ليست محدودة بالميدان الاقتصادي أو الزراعي أو سواهما وإنما هي تطور في شكل ادارة المرافق العامة الى ما هو اكثـر ملائمة للنظام الديموقراطي خروجا من المركـزية في الادارة الى الامرـكـزية فيها وتوسعا في مفهوم المرافق العام أو المصلحة العامة بحيث يتناول الزراعة والتجارة ومصالح السواد الاعظم من المواطنين . فهي لذلك أوسـع من ان تحدد فيما يسمى بالتنمية الاقتصادية فتشمل المصالح الثقافية والاجتماعية والإدارية ايضا . وفرق بين ادارة بفرد أو سلطة مركـزـية وأخـرى تقوم بها جمـاعة تتوزـع بينـهم المسـؤولـية ويـتـداـلـون الرأـي فيما هو اكـثر نفعـا واسـعـا تـعاـونـا .

لذلك فـإنـا لا نـحدـدـ نـشـاطـ المؤـسـسـاتـ بما حـدـدهـ القـانـونـ العـرـبـيـ آـنـفـ الذـكـرـ بلـ انـ التـشـريـعـ فـيـ الجـمـهـورـيـةـ العـرـبـيـةـ المـتـحـدةـ نـفـسـهاـ قـدـ اـتـسـعـ فـيـ نـشـاطـ المؤـسـسـاتـ العـامـةـ بـحـيثـ شـمـلـ جـمـيعـ مـيـادـينـ الـادـارـةـ العـامـةـ^(١) . وـالـوـاقـعـ انـ الدـوـلـةـ فـيـ النـظـامـ الاـشـتـراكـيـ تـتـجـهـ وـجـهـتـيـنـ الـاـولـىـ تـبـسـطـ سـلـطـتـهـاـ عـلـىـ جـمـيعـ ماـ هـوـ مـنـ مـصـالـحـ عـامـةـ مـهـمـاـ كـانـ مـيـادـنـ نـشـاطـهـ وـطـرـيقـهـ نـقـلـهـ مـنـ أـيـدـىـ الـافـرادـ وـالـشـرـكـاتـ إـلـىـ يـدـ السـلـطـةـ العـامـةـ تـدـيرـهـ اـمـاـ باـعـتـارـهـ مـلـكـاـ لـلـدـوـلـةـ وـلـلـافـرادـ فـيـ حـقـ الـاـتـفـاعـ بـمـقـابـلـ الـعـمـلـ وـاماـ عـلـىـ شـكـلـ الـوـصـاـيـةـ اوـ الـرـقـابـةـ مـعـ الـاحـفـاظـ بـمـلـكـيـتـهـ لـاصـحـاحـهـ بـقـصـدـ التـخـفـيفـ مـنـ قـبـضـةـ اـرـبـابـ الـاعـمـالـ وـاصـحـاحـ رـؤـوسـ

(١) انـظـرـ فـيـ هـذـاـ حـاشـيـةـ الصـفـحةـ ٣٨٤ـ مـنـ مـبـادـيـءـ القـانـونـ الـادـارـيـ لـلدـكـتورـ سـلـيـمانـ مـحـمـدـ الطـمـاوـيـ .

الاموال على الطبقة العاملة والضعيفة من الشعب . وفي كلتا الحالتين يتطلب الامر فرض أشكال وأساليب خاصة من الادارة يكون من شأنها تحقيق أحد الغرضين . وليس من المستبعد مطلقا ان يتحول شكل الدولة في كثير من أنحاء العالم الى مجموعة من المؤسسات لكل منها استقلالها وطريقتها في ادارة المرافق التي يعهد بها اليها تحت اشراف عام ومراقبة من السلطة المركزية وعندئذ يقال : ما القانون الاداري الا قانون المؤسسات العامة . وذلك ما كان يقال حتى قریب بشأن المرافق العامة^(٢) .

وسرى في الابحاث الآتية النظام القانوني لكل من أنواع المؤسسات التي أنشأها المشرع العراقي منذ زمن غير يسير .

أقسام المؤسسات العامة

تحتفل طرق ادارة المرافق العامة في القانون العراقي اختلافا بينما بحسب درجة استقلالها عن السلطة المركزية ، فهناك مرافق يصدق عليها تعريف المؤسسة العامة ، ولكنها تقع تحت اشراف الوزير ومراقبته التامة ، وأحيانا تكون مرؤسا للوزير نفسه أو لرئيس الدائرة المركزية . وتلك هي المؤسسات التي تؤلف جزء من الجهاز الاداري بنص القانون . ومنها الوزارة نفسها ومجلس الوزراء ولجنة التموين العليا ومجلس التخطيط

الاقتصادي المذان برأسهما رئيس الوزراء ومصلحة الالبان ومصلحة الكهرباء
الوطنية ومصلحة تجارة الجبوب ومصلحة الخطوط الجوية التي خول
الوزير الرقابة عليها وحق الطعن في قراراتها .

وهناك مرافق أخرى مستقلة تمام الاستقلال عن السلطة المركزية
فيصدق عليها مفهوم المؤسسات العامة التي تنقل فيها السلطة من الادارة
المركزية الى منظمات متخصصة تميز عن الدولة وعن الوزارات والسلطة
المحلية . وهي ما تسمى احيانا بالشركات وأخرى بالجمعيات التعاونية ثم
بالمؤسسات العامة اخرا .

والى ذلك هناك طريقة ثالثة في ادارة المرافق العامة وهي اعطاؤها
بالالتزام . ويكون ذلك عندما يكون المرفق العام نروءة طبيعية يصعب أو
يتعدى على الحكومة ادارتها لما تتطلبه من النفقات الجسيمة والكافية في
التخصص .

هذا ولما كان القانون المدني العراقي قد قدم لنا نموذجا أساسيا
للمؤسسات العامة وهي المؤسسات التي تكلم عليها في المواد ٤٧ و ٤٨ وما
بعدهما بحيث تستمد منه القواعد العامة الخاصة بالمؤسسات الخاضعة للقانون
العام فإنه يحسن بنا ان نقدم هنا موجزا بتلك المؤسسات التي نص عليها
القانون .

المؤسسات المدنية

تُكلِّمُ القانون المدني على المؤسسات المدنية^(١) في بحث الاشخاص المعنوية التي ينشئها القانون كالدولة والاجهزة الادارية المستقلة والجمعيات وكل ما يعطيه القانون حكم الشخص المعنوي من حيث التكوين والنشاط والحقوق والواجبات . وكما يلتزم الشخص الطبيعي وهو الانسان بشخص طبيعي آخر مثله فتكون بينهما رابطة مدنية تبدو في احدهما بصفة الدائن وفي الآخر بصفة المدين فكذلك يكون الحال بالنسبة الى الشخص المعنوي بلا تفريغ الا من حيث الحالة الطبيعية لخلقة الانسان او الاحكام التي يختص بها الشخص المعنوي الذي انشأته الادارة والقانون .

وقد أتى القانون المدني شأنه في هذا شأن اي قانون مدني آخر على على هذه الاحكام فنظم الطريقة التي يوجد بها الشخص المعنوي والمجال الذي يتمتع فيه بنشاطه ويعودي الوظيفة التي من أجلها أو جده الشخص الطبيعي اي الانسان او شخص معنوي آخر كالدولة او البرلمان .

فالدولة تنشأها ارادة الامة الحرة والجمعية توجدها فئة من الناس يوحدون جهودهم لتحقيق غرض مشروع غير ذي ربح مادي . أما المؤسسة العامة فهي شخص معنوي كذلك يقوم على جهد الانسان وحده ولكنه يقوم على المال . وغرضه من ذلك اما تحقيق غرض غير ذي ربح كالجمعيات

(١) نقصد بذلك المؤسسات التي ينظم احكامها القانون المدني .

التعاونية ، أو أنه يسعى إلى النفع والربح ، كما يفعل التجار وذو المهنة الذي يسعى بمفرده إلى الكسب وجمع الثروة والمال . وقد لا تسعى المؤسسة إلى شيء من هذا كالمؤسسات التي تبني إنفاذ المستهلكين من جشع أهل الطمع وتحقيق اعباء المعيشة والحياة عن كاهل السواد الأعظم من المواطنين . والمؤسسة بالمعنى الأول هي التي جعلها القانون المدني موضع النظرية التي نظمها بنصوصه الآنفة الذكر باعتبارها قسمية للجمعيات ثم أفرد لها نصوصاً أخرى عندما تأخذ شكلاً آخر يسمى بالشركات .

ومع أن نظرية المؤسسة التي جاء بها نص القانون المدني ليست كل النظرية التي تحكم المؤسسات العامة ذات التشكيل المحدد في القانون الإداري إلا أنها يصبح الرجوع إليها من حيث الأساس فيما لم يشرع له القانون العام من نصوص .

فالمؤسسة المدنية تنشأ بسند أو بوصية يكون هو النظام الأساسي لها . ويجب أن يتواجد في سندها غرضها واسمها ومركزها وأموالها وطريقة إدارتها . ولا تتم شخصيتها إلا بتسجيلها وللدولة حق الرقابة على المؤسسة في إدارتها وميزانيتها وفي تصفيتها عندما تنتهي شخصيتها بحال من الأحوال التي تنتهي بها حياة الشخص المعنوي .

ومما تقدم يتبين لنا أن قواعد المؤسسة المدنية لا تكفي لانشاء المؤسسات العامة التي تعني في القانون الإداري بادارة المزافق العامة . فالمؤسسة المدنية

كالوقف^(١) والمؤسسات الخيرية الأخرى ليست من المرافق التي تملكها الدولة
وليست أموالها من أموال الخزينة وترتدي عليها التصفية فتنتهي إلى غير المصير
الذي ينتهي به المرفق العام وللمحكمة الغاؤها إذا أصبحت في حال تعجز فيها
عن القيام بعملها أو ثبت إفلاسها . ولتنشيء هذه المؤسسة أن يعدل عنها - إذا
كان قد أنشأها بحسب لـم يسجل في المحكمة . وذلك لا يقع في المرفق العام
أو المؤسسة المكلفة بادارة المرفق العام . وأخيراً فهي من اشخاص القانون
الخاص تطبق فيها قواعد القانون الخاص ولا تدخل في احكامها قواعد
القانون العام الا من حيث الادارة والتنظيم .

ومع هذا فقد تعرف الدولة بالمؤسسة المدنية فتعاملها معاملة المؤسسات
التابعة لها فتخصصها بالامتيازات وتعفيها من بعض الضرائب والرسوم وقد
تدفع لها اعانت مالية أيضاً وذلك يقع في المؤسسات ذات النفع العام أي
المنشآت التي تؤدي عملاً يقع القيام به في الأصل على عاتق الدولة كالمدارس
والجامعات الأهلية والمستشفيات الخاصة والمشاريع العامة غير الحكومية ..
وسيجيء الكلام على ذلك .

تقسيم المؤسسات العامة

يفرق الكتاب بين أنواع من المنظمات التي تدير مرافق عامة وتحتاج

(١) أما السلطة التي تملكها الحكومة على دائرة الاوقاف أو وزارة
الاوقاف فانما هي سلطة اشراف وليس سلطة ولاية .

بالشخصية المعنوية على درجة واسعة من الاستقلال النسبي . وقد نشأ هذا التفريقي من أساس واحد مهم هو درجة استقلال المنظمة عن السلطة المركزية أو التنفيذية لاسيما من حيث الرقابة على الادارة والقرارات والميزانية والحسابات . ونحن وان كنا نرى ان هذا التفريقي له ما يبرره في بلاد تقدمت في الادارة الاقتصادية الاشتراكية فان مشروع الثورة لم ير التقيد به لسبب واضح مفهوم وهو انعدام النظرية العامة التي تحكم النظام القانوني للأشخاص التي تدير المرافق العامة من جهة ولفقدان القواعد التي تميز بين اشكال تملك الاشخاص وموضع عملها . فهناك الى جانب ما اطلقنا عليه هنا المؤسسات العامة اشخاص أطلق عليها لفظ المنشآت العامة ويغلب ذلك في النظام الانكليزي الذي تقوم فيه Public enterprises الادارة الاشتراكية على أساس الدستور وموافقة البرلمان . ولذلك فاننا نرى ان النظام القانوني لادارة المؤسسات أي المنشآت الانكليزية يختلف كل الاختلاف عن النظام الذي ينشيء ما يقابلها في الاشتراكية الثورية . فهنا تقوم الثورة بوضع نظام الحكم وطريقة الادارة الاشتراكية . ويكتفي لذلك ان نعلم انه ما من مشروع يدخل تحت ادارة الدولة في الاشتراكية الدستورية الا بعد دراسته دراسة واسعة تتناوله من الوجهة الاقتصادية ومن الوجهة القانونية معا . واذ كان من مزايا هذا النظام ان البرلمان يبحث

المشروع بحثاً جدياً مجرداً غايته تحقيق المصلحة العامة للمجتمع من ايسر
السبل واجداتها فانه يختلف أساسياً عن المشروع نفسه الذي تختار الثورة
طريقة ادارته وادخاله في الاموال العامة والقطاع العام . ولذلك فانك لا تجد
مشروع اتناوله التأمين في بريطانيا الا وقد قام تأمينه على تقارير وافية من
الدراسة وعلاج المشاكل وتقديم طريقة حلها مقدماً . وبذلك لا يكاد
المشروع يفقد مزاياه التي كان يتمتع بها قبل التأمين ومن ذلك الاحتفاظ
بدرجة الكفاية الادارية والعلمية التي كانت له وبناءً كيانه الاداري على
جهاز من الاشخاص ذوي الخبرة الواسعة الذين يطمئن اليهم الرأي العام
ومالكو المشروع السابعون أنفسهم .

ومن هذا الوجه نرى ان المنشآت العامة في النظام الانكليزي تختلف
اساسياً عن المؤسسات التي يقصد بها ادارة المشاريع الصناعية والتجارية التي
يشملها التأمين في نظام الاشتراكية الثورية وان كنا نقر ان لهذا النظام
مزايا لا تستطيع الاشتراكية الدستورية تحقيقها . ومن ذلك تحقيق الغرض
الاجتماعي باستعمال السلطة الثورية التي لا تدخل فيها المناقشات البرلمانية
ولا سلطة المعارضة التي قد تندفع بقوة رأس المال والعقليات الرجعية بحيث
لا تبصر معهما المنافع العامة التي تعود على البلاد من تطبيق الفكر الاشتراكي
في ميدان الصناعة والتجارة والضمان الاجتماعي .

ومن هذه الوجوه نجد أن تعريف المؤسسة العامة يختلف عن تعريف المنساء العامة المعروفة في النظام الانكليزي بوجه خاص . فعلى حين ان تلك جزء من جهاز الدولة الاداري نجد هذه لا تخرج عن كيان الجهاز المدني فالشخص الاولى الشخص عامة في الاصل أما الشخص الاخر فالشخص خاصة . والقانون الذي يحكم نشاط الاولى بعد انشائها هو خليط من القانون العام والقانون الخاص أما القانون الذي يحكم نشاط الاخرين فهو القانون الخاص وحده^(١) . مع بعض الاستثناءات التي تقتضيها علاقتها بالدولة لعدم خصوصيتها لنظام الانفاس .

ومن هنا ترى انتا قد تكلمنا في المؤسسات العامة بصرف النظر عن ان تكون اشخاص الاشتراكية التورية او الاشتراكية الدستورية واطلقنا عليها اصطلاح المؤسسات العامة بغض النظر عما بين المؤسسة العامة والمنسأة العامة من فروق . وتلك هي المرحلة التي بلغها مشروع الجمهورية العربية المتحدة حتى الآن وفي نيته تجاوزها الى نظام المنشآت العامة الشاملة عندما توافق له الظروف التي تنتهي بها اليها . وفي مقدمة ذلك سيادة الفكر الاشتراكي واستكمال الجهاز الدستوري الذي يتقبل المنشآت العامة على أنها جهاز ينشأ بصنع الدولة ويكون مع ذلك من اشخاص القانون الخاص^(٢) .

(١) راجع في هذا كتاب التأمين ترجمة الاستاذ محمود فتحي عمر .

(٢) القطاع العام ، د. غريب الجمال ص ٢٠٣ .

وقد اختلف الكتاب في الاسلوب الذي يتبعونه في تقسيم المؤسسات العامة .
فمنهم من يتكلم فيها من حيث الشاطط الذى تتخصص فيه فیقسامها الى
مؤسسات ذات طابع اقتصادي واخرى تعاونية . و منهم من يقسمها الى
مؤسسات ادارية واخرى غير ادارية . او الى مؤسسات مرکزية واخرى
غير مرکزية . و آخرون قسموها الى مؤسسات ذات وظيفة واحدة واخرى
ذات وظائف متعددة . و اخيرا استقر رأى الجمهورية العربية المتحدة على
تقسيم المؤسسات بـعا للشخص الحكومي الذى تخدم المؤسسة اغراضه
وتحقيقها فسموها المؤسسات النوعية . وكل فئة منها تتبع وزارة حكومية
معينة . و ترى ذلك باديا في المشروع الاحصائي المسمى المؤسسات العامة
النوعية في عامين . يقابلها قسم آخر هو المؤسسات الاقتصادية المرصودة على
خدمة الاقتصاد القومى التي تشمل المنافع العامة لجميع البلاد . وقد اختارنا
ان نجري في هذا البحث على التقسيم الذى ينظم المؤسسات بـعا لبساطة ادارتها
وتعقيدها وهو ما اختاره المعهد الدولى للعلوم الادارية الذى قسم المؤسسات
العامة والمنظمات الادارية^(١) الى :

- ١ - مؤسسات أو منظمات ذات وظيفة واحدة
 - ٢ - مؤسسات ذات وظائف متعددة

(١) العدد ٢ من السنة الثانية من مجلة العلوم الادارية المصرية سنة ١٩٧٠

القسم الاول

المؤسسات ذات الوظيفة الواحدة

New York Public Library

ستتكلم على هذه المؤسسات لا بحسب درجة استقلالها ومقدار علاقتها بالسلطة المركزية ولكن بحسب نوع النشاط الذي تمارسه والخدمة التي تؤديها . فمن هذا النشاط ماله صفة اقتصادية كمرافق ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية ومنها المرافق التي تختص باعمال هي من الضمان الاجتماعي وأخرى تختص باداء الخدمات الثقافية والتعليمية . وما سواها مرافق ادارية أو خدمات اجتماعية . ذلك هو الميدان العام الذي يقع فيه نشاط المؤسسات العامة في القانون العراقي وهو نطاق واسع كما ترى ومن المحتمل ان يزيد اتساعه ليضم مزيداً من النشاط الفردي فيتقلص القطاع الخاص ويتوسع القطاع العام .

أولاً - المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي

أخرج المشرع العراقي كثيراً من المرافق التي كانت تديره السلطة المركزية ادارة مباشرة من الادارة الوظيفية الى ادارة المنظمات كأسالة مياه الشرب وزراعة التبغ وصناعة الالبان والتعليم العالى ثم البريد والبرق والاذاعة والتلفزيون واستحدث كثيراً من المؤسسات التي هي في الاصل اعمال خاصة

يقوم بها الأفراد او الشركات . مثل لجنة تجارة الحبوب التي سماها اخيرا
بالمصلحة ومصلحة نقل الركاب ومصلحة تجارة الجلود والمتاجنات الحيوانية
ومصلحة السكك الحديدية وشركة التأمين الوطنية ١٠٠٠ الخ وبذلك فان
التشريع العراقي يكون متقدما على كثير من بلدان الشرق الاوسط في التطور
الادارى والأخذ بنظام المؤسسات العامة وان كان لم يجر في ذلك على نظرية
عامة او منهاج موضوع . واذا نحن اردنا تعداد المرافق العامة التي نقل
القانون العراقي طريقة ادارتها الى طريقة المؤسسات وجدناها كثيرة نسبيا .
واذا نحن الى هذا اهملنا التدرج التاريخي لهذا النظام الادارى فاننا نستطيع
ان نضع في مقدمة المؤسسات العراقية المهمة المؤسسات ذات الطابع التجاري
التي تؤدي خدمة عامة للجمهور بأقل ما يمكن من النفقات . ومن ذلك
(المصالح) الآتية :

اسالة الماء ، الكهرباء الوطنية ، السكك الحديدية ، الموانئ ، نقل
الركاب ، الخطوط الجوية ، مجاري المياه القدرة ، تصفية النفط ، البريد
والبرق ، تجارة الحبوب ، تجارة التمور ، تجارة الجلود والمتاجنات
الحيوانية ، السينما والمسرح ، الالبان ، الغزل والنسيج ، زراعة التبغ
وتجارته .

ولكن المشرع العراقي لم يتقدم بكثير من الاشخاص المرفقيه التي

شرعها قبل أخذه بطريقة التأمين . فقد احتفظ لنفسه بالاشراف عليها ومراقبتها رقاية تختلف في الشدة لا لشيء معين أو سلوكاً لمبدأ أو مذهب ولكن تبعاً للظروف التي تنشأ فيها المؤسسة وادراك الفرض من انشاء المرفق العام والمؤسسات . فقد ذكرنا ان القانون لم يعط الاستقلال الكامل لمجلس ادارة مصلحة الالبان ومصلحة الكهرباء الوطنية ومصلحة تجارة الحبوب ومصلحة الخطوط الجوية مثلاً ولكنه اعطاه لمصالح أخرى .

الا انه بعد أن صدرت تشريعات التأمين فإنه من المتظر ان تدخل هذه المصالح كلها أو بعضها تحت ادارة المؤسسة الاقتصادية الجديدة أو أن تمنع الاستقلال التام في ادارتها فتصبح عنده من المؤسسات الكاملة . وقد وقع ذلك بالفعل عند كتابة هذا البحث . فقد قرر مجلس ادارة تلك المؤسسة الحق عشر من المصالح الصناعية الحكومية بها ووضعها تحت ادارتها واشرافها . وهي مصلحة الغزل والنسيج ومصلحة صنع السكر الحكومي و مصلحة سمنت الموصل ومصلحة الخياطة ومصلحة القطن الطبي ومصلحة التعليب ومصلحة صنع السكائر ومصلحة شؤون الالبان^(١) . وبذلك فقدت هذه المصالح شخصيتها واصبحت تابعة لشخصية المؤسسة الاقتصادية واقعة تحت ادارتها المباشرة وتحول اسمها الى لفظ المنشآت وفقاً للقانون رقم

١٩٦٤/٩٨

(١) الصحف اليومية الصادرة في ٢٣-١١-١٩٦٤ .

أ - المؤسسات التجارية

لم تكن جميع المصالح والمؤسسات التي تدخل في هذا النوع حتى زمن قريب من وظائف الدولة وإنما كانت اعمالاً تجارية يقوم بها الأفراد والشركات وتدر عليهم أرباحاً طائلة . إلا أن الدولة في النظام الحديث أخذت تتدخل في نشاط الشركات والأفراد فاستولت على قسم كبير من ميدان أعمالهم وأضافته إلى وظائف الدولة وبذلك تحول المواطنون من الاتجاه إلى التجار والمستقلين وجهاً للدولة التي حلّت محلّهم .

وقد اقتضى ذلك بطبيعة الحال تغيير الطريقة المألوفة في إدارة الأموال والبضائع وفي تمكين المواطنين من حاجاتهم منها . وفي مقدمة ذلك التنظيم والإحصاء على النحو الذي يلائم قواعد القانون الإداري وتغير الأشخاص الذين يؤدون الخدمة للمواطنين في تمكينهم مما يحتاجون فصاروا من الموظفين العموميين بعد أن كانوا من الباعة والدلالين والتجار . كما تغير الغرض من القيام بهذه الخدمة فهو الآن إداء واجب بينما كان الحصول على الرابع . وعلى هذا الأساس وضعت القواعد التنظيمية للمؤسسات ذات الطابع التجاري . وهي قواعد تختلف شدة وضيقاً أو ضيقاً واسعاً تبعاً لعوامل كثيرة . فالدول حديثة العهد بالتنظيم الاشتراكي تقسّم إلى م العسكريين كبارين ، أحدهما تسوده الحماسة لوضع أكبر عدد من المرافق والمصالح التي تؤدي خدمات عامة لاسيما التجارية والصناعية منها تحت إدارة الحكومة

يدفعها الى ذلك ثورة قامت على استعمار أو ظلم أو استغلال أو اقطاع جائز كما هي الحال في كوبا والجمهورية العربية المتحدة وكثير من البلدان الشرقية والغربية . أما المعسكر الآخر الذي لم تحدث فيه ثورات اجتماعية عنيفة فقد بدأ كثير التحفظ والتخوف من الاندفاع في التنظيم الاشتراكي جاعلا نصب عينيه المساوىء الحادة التي افصح عنها النظام في البلاد من المعسكر الاول ولكنه لم يقف محجما عن اقتباس كثير من النظم الاقتصادية والصناعية مع تعديلها بما يراه ملائما للحياة الاجتماعية والسياسة القائمة ولا يتعرض لها بأذى جسيم ، متأثرا مع ذلك بتيارات جرفت طبقات المتعلمين والشبان وخلقت منهم قوة تحسب لها الحكومات المحلية كل حساب . ومن هذه البلدان ،اقطارات العربية الاخرى غير الجمهورية العربية والعراق والجزائر وسوريا ولبنان والأردن وتوتس . ومنها ايران والهند وكثير من البلاد الشرقية والغربية . وفي مقدمة الم Yadieen التي نشطت فيها المؤسسات الحكومية في هذا المعسكر ، الاصلاح الزراعي والتدخل في نشاط الشركات الكبيرة ورؤوس الاموال الصناعية والتجارية والمصارف بما لا يرقى الى درجة التأمين الشامل .

ويعتبر نظام المؤسسات العامة في البلاد التي تأخذ بنظام التأمين أو الاقتصاد الموجه انساب النظم لادارة المشاريع الاقتصادية . ذلك لأنها تستمد قوتها وسلطتها من الدولة وتتمتع بشيء من الحرية في الخروج على

الادارة المركزية لاسيمما في اختيار الموظفين ونظام استخدامهم • وتعتبر المزايا الآتية أهم ما تميز به المؤسسة العامة التجارية والصناعية أيضا فهـي :

١ - ملك للدولة وحدتها أى من القطاع العام •

٢ - تستند في وجودها وادارتها ونشاطها الى قانون أو ما هو في قوـة القانون •

٣ - تخول سلطات واسعة في التصرف بأموالها وابرام العقود والاقراض وتجارة البضائع والمنتجات التي تنتجهـا •

٤ - تعفى في الغالب من الضرائب والرسوم وتستثنى من كثير من التشريعات المالية^(١)

٥ - يستند العمل فيها الى اساس الخبرة والتخصص وضمان الصالح العام وليس الى العلاقة الادارية المستمدـة من القانون العام •

الطابع التجاري في المؤسسات الحكومية

وفي النـظام الاقتصادي في الدول غير الرأسمالية لا يعتـبر الربع أساسا كلـيا للعمل التجاري • وذلك مفهـوم بالطبع من تحـول وظيفة الدولة من مهمة السلطة العامة الى خدمة الشعب من ايسـر الطرق واكـثرها كفالة للصالح العام • وخـير مثال لا يـوضح هذه الفكرة في العراق تاريخ شركة التأمين الوطنية • فعـندما عـرض مشروع انشـائـها على ديوان التدوين القانوني سنة

(١) المؤسسات العامة - ترجمة فـريـد صـبـحـي .

١٩٤٩ بين الديوان رأيه للحكومة قائلاً : ان هذا المشروع تجاري وليس من مهمة الدولة العمل في التجارة وابتغاء الربح واستشهد لذلك بقانون التجارة العراقي نفسه التي تنص المادة الثامنة منه على انه :

لاتعد الحكومة ودوائرها ولا البلديات والمجان والنواحي والجمعيات ذات الشخصية الحكومية تاجراً وإن قامت بمعاملات تجارية . الا ان معاملاتها المذكورة تكون تابعة لاحكام قانون التجارة .

ومثل هذا الرأى كان يقال في المجالات التجارية والصناعية الأخرى كلما ارتفع صوت للأخذ بنطوير مفهوم الدولة وتدخلها في مساعدة الجهد الفردي أو انشاء المشاريع الحكومية الخالصة او التي تساهم في رأس مالها . ولكن تيار الحركة الاشتراكية المعتمد كان قد انساب الى الشعور الوطني فامتدت يد الدولة في العراق كما في بلدان أخرى الى المشاريع المحلية بقصد انعاش التجارة والاقتصاد بوجه عام . ولم يعد يستبعد اليوم ان تتدخل الحكومة بجهودها أو برأس مالها اما لانشاء مؤسسات تجارية أو اقامة مشاريع صناعية أو المشاركة في المؤسسات والمشاريع ، حتى انتهى هذا التطور بتأسيس كثير من الشركات والمشاريع والمؤسسات والمصارف ووضعها تحت ادارة مؤسسة عامة هي المؤسسة الاقتصادية المنشأة بالقانون ١٩٦٤/٩٨ التي مدت نشاطها وادارتها الى الحركة التجارية والصناعية في البلاد . وقد تسع نشاطها هذا وادارتها فتشمل مالم يكن داخلاً تحت ادارتها من المشاريع التي

سرى عليها قانون التأمين *

وفي مقدمة المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي التجارى جمعية التمور التي انشئت بالقانون رقم ١٩٣٥/٣٨ ولجنة تجارة الحبوب التي انشئت بالقانون رقم ١٩٣٩/٣٢ وشركة التأمين الوطنية التي انشئت بالقانون ١٩٥٠/٥٦ وجمعية الجلود التي انشئت بالقانون ١٩٥١/٢٠ وانتهت بمصلحة تجارة المتوجات الحيوانية بالقانون رقم ١٩٦٢/٤٥ * ومصلحة زراعة التبغ وتجارته التي انشئت بقانون انحصار التبغ رقم ١٩٣٩/٣٥ وشركة دار الجماهير للطباعة والنشر التي انشئت بالقانون ١٩٦٣/٦٠ (دار الجمهورية) *

ولم تكن مهمة الحكومة اذا انشاء مؤسسات تجارية حكومية بالمعنى المقصود الان من فكرة المؤسسات العامة وانما كان قصدها ايجاد الاسواق التجارية لبعض المتوجات العراقية وتدخل الحكومة في تحسين نوعها وتنظيم عرضها لما لذلك من اثر في انعاش ايرادات الحكومة ومنع المضاربات * والحكومة بما لها من قوة مالية اقدر من الافراد على الوصول الى هذه الغاية *

ومما يدخل في هذا النوع من المؤسسات منشآت النقل والمواصلات والمرافق العامة التي تحولت الى شكل مصالح عامة ذات غرض تجاري ^(١) *

(١) انظر القانون رقم ١٩٦٥/٣٣ *

فمن الأولى مصلحتنا الخطوط الحديدية والموانئ المتنان كانتا ملكا للحكومة البريطانية التي اشتراهما ابان الحرب العالمية الأولى واحتراهما الحكومة العراقية بالاتفاقتين المعقودتين سنة ١٩٣٦ و ١٩٥٢ . ومصلحة نقل الركاب في العاصمة المؤسسة بالقانون ٣٨/١٩٣٨ . وشركة النقل البحري المنشأة بالقانون ٧٦/١٩٥٢ و وكالة الانباء العراقية المؤسسة بالقانون رقم ١٥٨/١٩٥٩ . ومصلحة الخطوط الجوية العراقية المنشأة بالقانون رقم ٧/١٩٦١ . ومصلحة البريد والبرق والتلفون التي تحولت من شكل مديرية البريد والبرق العامة بالقانون ٨١/١٩٦٣ الى شكل مصلحة عامة .
 أما مشاريع المصالح العامة فهي اكثـر من ذلك . وفي مقدمتها المشاريع التي يدخلها بعض الكتاب تحت اسم المؤسسات الادارية . ومن اقدمها مصلحة اسالة الماء التي انشئت اول مرة باسم لجنة اسالة الماء لمدينة بغداد ثم شرعت بالقانون ١٠٤/١٩٣١ ومصلحة ادارة مدينة بغداد التي كانت بادارة شركة اجنبية ثم تحولت الى مؤسسة بالمرسوم رقم ٥٥/١٩٥٥ والقانون ٤٢/١٩٦٤ . ومصلحة المبارى المنشأة بالقانون ٣٧/١٩٥٥ ثم القانون ٨٩/١٩٦٣ .

المصالح النفطية

ويدخل في ذلك المصالح المنشأة بقانون تنظيم شؤون النفط التي تعتبر بمثابة مؤسسة عامة ذات وظائف متعددة . فقد نيط بالمجلس المؤسس بهذا

القانون عدد من المجالس والمصالح هي :

مديرية شؤون النفط • مجلس ادارة النفط • مصلحة مصافي النفط الحكومية • مصلحة توزيع المنتجات النفطية واية مصلحة اخرى تنشأ لاغراض ادارة شؤون النفط استنادا الى هذا القانون • ومن ذلك المصلحة المنشأة بالقانون ١٩٦١/١٣ باسم مصلحة التخطيط والانشاءات النفطية • ومع ان القانون قد جعل ادارة هذه المصالح من سلطة مجلس ادارة النفط وهي سلطة واسعة حددتها المادة الخامسة من القانون الا انه نص مرة اخرى على ان تلك المصالح كافة ترتبط بديوان وزارة النفط وذلك يعني انها مصالح ادارية كافية دائرة من الدوائر التي تؤلف الديوان • وذلك ما نص عليه القانون نفسه الذي جعل اول مهام المجلس (تنسيق العمل بين دوائر ومصالح الوزارة وتوزيع الاختصاص بينها وتقدير الوسائل المؤدية الى انتظام سير العمل فيها) وذلك خلط عجيب بين مفهوم الادارة ووظيفة المؤسسات والمصالح العامة • وقد نصت رئاسة المجلس بوزير النفط وخول - مع انه رئيس المجلس نفسه - سلطة وقف تنفيذ القرارات حتى يصدقها أو أن يعيدها الى المجلس لاعادة النظر فيها وعند اصرار كل منهما على موقفه يحال القرار على مجلس الوزراء فيكون رأيه نهائيا • أما الشروط الاجرى التي توافر في المؤسسة العامة فقد اشتمل عليها القانون بالنص الصريح • وقد بين قانون مصلحة التخطيط والانشاءات النفطية آنف الذكر الوظيفة الادارية والفنية

للمصلحة فخص بها الدراسات الفنية والاقتصادية اللازمة للاغراض الخاصة بالمشاريع التابعة لوزارة النفط ، ووضع مواصفاتها وتصاميمها وتنفيذها وتنسيق اعمال الانتاج والهندسة بين تلك المصالح مع انها تابعة في الادارة والانشاء لمجلس ادارة النفط وتقع تحت ادارته ° فقد اعطتها القانون الاسراف على عدد من الدوائر الفنية والادارية واعطائها كذلك ملكية بعض العقارات والمعامل ° وطبيعة القاعدة الادارية ان يكون كل ذلك من شأن المجلس العام لشؤون النفط °

هذا علما بان المجلس هو ذو الشخصية المعنوية الذى تسند اليه الملكية والرقابة العامة على المنشآت والادارات المتفرعة من قانون انشائه ° ومن يراجع وظائف المجلس ووظائف المصلحة يجد انها تتدخل وينتتج منها تنازع في السلطة وازدواج في سلطة الادارة °

واخيراً أصدرت الحكومة العراقية القانون رقم ١١/١٩٦٤ الذي أنسنت به (شركة النفط الوطنية العراقية) وخلق لها شخصية قانونية مهمتها التحرى عن النفط والمواد الهايدرو كاربونية الطبيعية واتاج النفط ونقله وتصفيته وتوزيع منتجاته والاتجار بها داخل العراق وخارجها ° وخلال القانون الشركة ان تنشئ شركات فرعية وان تساهم في شركات أخرى ° وحدد عملها فيما وراء الاراضي المخصصة لشركات النفط وفقاً للقانون رقم ٨٠/١٩٦١ ° وجعل رأس مال الشركة خمسة وعشرين مليون

دينار قابلاً للزيادة ولها حق الاقتراض بضمان الحكومة ° ويدير الشركة
مجلس مؤلف من موظفين وغير موظفين يختار مجلس الوزراء له رئيساً °

مصلحة مصافي النفط

انشئت هذه المصلحة بالقانون رقم ١٩٥٢/٩ الذي حصر بها تصفية
النفط وتوزيع متطلباته المعدة للاستهلاك في العراق واستيراد المنتجات النفطية °
وناط ادارتها بمجلس خوله الاستقلال في الشؤون المالية والادارية ومنحه
الشخصية المعنوية ° أما قرارات المجلس فقد حررت من تصديق الوزير
ولكنها ترسل اليه للاطلاع ° الا انه اذا كان قرار المجلس يقضى بتأسيس
مصفى للنفط جديد أو شراء مصافي أخرى - فقد كان اذ ذاك مشروع مصفى
لم يتم عند تشريع القانون - أو انشاء مشروع نفطي جديد فانه لابد من
موافقة الوزير على القرار وفي حالة اختلافه مع المجلس يعرض الامر على
مجلس الوزراء فيكون قراره نهائياً ° وتخضع المصلحة للرقابة الحسابية °

أما الخدمة والعمل في مصالح النفط الحكومية المتقدمة الذكر فيطبق
فيهما النظام رقم ١٩٦٢/٤ والتعليمات التي صدرت به سنة ١٩٦٥ ° ولكن
هناك اتجاهها الى اتباع قانون صندوق الدوائر الرسمية وشبه الرسمية
والمؤسسات كما هي الحال بالنسبة الى العاملين في المؤسسة الاقتصادية
وفروعها °

وبهذا تحولت المصالح الحكومية ذات الطابع التجارى في العراق إلى مؤسسات تبغي الربح إلى جانب ما تبقيه المؤسسات العامة في الاقتصاد الموجه وانتفت أسباب النقد التي سجلها ديوان التدوين القانوني عند تأسيس شركة التأمين الوطنية وأصبح من المقبول أن تنشد الحكومة الربح من المؤسسات التجارية والصناعية وما يماثلها تحقيقاً للأغراض التي تنشدها الدول الأخرى من إنشاء المؤسسات العامة ومن ذلك إمداد الميزانية بالمال الذي تنفقه في سبيل الخدمة العامة والمشاريع النافعة أو سداً للعجز أو وفاء بالديون .

ب - المؤسسات الصناعية

هنا نجد الفكر الأساسية وغير المشرع وأضيق احسن وضوح على العكس مما رأينا في المؤسسات والمشاريع ذات الطابع التجارى . بل إن هناك خطوطاً صحيحة ووضعت لتحديد سياسة الحكومة تجاه الصناعة المحلية وحدودها منذ سنة ١٩٢٩ أي بداية تأسيس الحكومة العراقية وأيام الانتداب . فقد شرع القانون رقم ١٤/١٩٢٩ وسمى قانون تشجيع المشاريع الصناعية بقصد تسهيل إنشاء الصناعات المحلية ومنحها المساعدات التي تعينها على البقاء . ثم الغي هذا القانون ووضع بدله القانون رقم ٤٣/١٩٥٠ ثم القانون رقم ٧٧/١٩٥٥ وأخيراً قانون التنمية الصناعية رقم ٣١/١٩٦١ الذي انتهى الان

بالقانون رقم ١٦٤/١٩٦٤ ويقوم القانون رقم ١٩٥٠/٤٣ على مساعدة المشروع باعفاء المواد المستوردة له من الرسوم الكمركية وضريبة الدخل وضريبة العقار ورسم الطابع والمتkin من استعمال الارض الأميرية باجرة معندة ويعطى صاحب المشروع اجازة بااعفاء لمدة محددة ◦

ولم يطلق القانون الصناعات التي تتمتع بالمساعدة من القيود ◦ فقد جعل لمجلس الوزراء ان يصدر قرارا بانواع الصناعات التي يشملها القانون على ان تنظر ذلك لجنة تؤلف من اعضاء ذوى خبرة بالاعمال الصناعية وتكون قرارات هذه اللجنةتابعة لتصديق الوزير على ان يكون قراره قابلا للاعتراض لدى مجلس الوزراء ◦

ثم تقدم القانون رقم ١٩٥٥/٧٢ خطوة اخرى من حيث الصياغة والتثنين فوضع قواعد عامة في تعريف المشروع الصناعي الذى يشملها القانون وتحديد المواد التي تشملها المعونة والاعفاء واحتصاص اللجنة واعطى قرارات اللجنة قوة القرار النهائي بعد ان كانت قبلة للنقض من الوزير وللاستئناف لدى مجلس الوزراء ◦ واعطى لوزير المالية حق الاعتراض على قرار الاعفاء من رسم الكمرك اذا رأاه يتسع في الاضرار بالخزينة ◦ والى ذلك اعطى الوزير سعة من الرقابة على المشروع وعلى ميزانيته وعلى نقل ملكيته او ايجاره وسلطه التأكيد من ان المواد المغفاة من الكمرك تستعمل حقا

في المشروع ووضعت عقوبات على اساءة استعمال اجازة المشروع والاعفاء من الرسوم والضرائب .

مجلس الانهض الصناعي

وقد تضمن القانون المتقدم نفسه تشريعا جديدا أريد به دراسة الامكانيات الصناعية وأنواع الصناعة التي يمكن اقامتها في البلاد وحمايتها من منافسة امثالها من الصناعات الاجنبية وتقديم المشورة للحكومة لتقديم المساعدات المالية لانهض الصناعة الوطنية وزيادة الرسوم الكمركية على بعض المستوردات . ثم احتاط لتحديد نوعية المنتوجات الصناعية فنص على وضع انظمة (تعين المواصفات الفنية الواجب توافرها) وتعتبر هذه الخطوة امتدادا للأساس الذي كان يقوم عليه نظام مجلس الاعمار .

قانون التنمية الصناعية

وفي سنة ١٩٦١ الغي القانون السابق وحل محله القانون رقم ٣١/١٩٦١ ثم القانون ١٦٤/١٩٦٤ فجاء هذا باحكام جديدة منها ما يعتبر اقل تقدما من احكام القانون ٧٢/١٩٥٥ ومن ذلك ما يلي :

١ - لا يجوز انشاء مشروع صناعي أو توسيعه أو تغيير غرضه الصناعي أو تحويل مرکزه الرئيسي الا بجازة من الوزير تستند الى توصية من اللجنة وفقا لحاجات البلاد وامكانياتها والنطاق المحدد في مناهج التنمية الصناعية .

٢ - حدد قيمة المشروع القابل للمعونة والاعفاء بثلاثة الاف ديناراً أكثر ٠

٣ - عرف المشروع الصناعي موضوع القانون بـ (المؤسسة التي يكون غرضها الاساسى تحويل الخامات الى منتجات نصف مصنوعة او منتجات كاملة الصنع او تحويل المنتجات نصف المصنوعة الى منتجات كاملة الصنع او انتاج القوى المحركة على ان يدار العمل الرئيسي فيها بقوة آلية ويدخل في ذلك صناعة التجميع) ٠

٤ - وضع شروطاً للمشروع القابل للمعونة والاعفاء تتعلق بنسبة معينة من العمال العراقيين ومقدار رأس ماله وقيمة آلاته ٠

٥ - تراجع المشرع في القوة التي منحها لقرارات اللجنة بقانون ١٩٥٥ فجعلها تابعة لتصديق الوزير وتمكن من الطعن فيها لدى مجلس الوزراء ٠

٦ - ونزل باستقلال اللجنة فجعلها تتتألف في اكثريتها من موظفين ٠

٧ - وبذلك أصبحت اللجنة التي يُولّفها القانون الجديد دائرة من دوائر وزارة الصناعة برأسها مدير عام يعينه الوزير بمرسوم جمهوري ٠

٨ - اخضع الارباح الاحتياطية التي لا تستغل في المشروع للضريبة ٠

ومن هنا نرى ان قانون التنمية الصناعية قد تقدم في تحديد المشروع الصناعي وايضاح الفكرة التي ينشدها من القانون الا أن بعض نصوصه لا يعد تقدماً في تشريع المؤسسات الصناعية ٠

فقد كان تأسيس المشروع الصناعي حرفاً فגדاً مقيداً لا يجوز انساؤه

- في حدود القانون - الا بعد موافقة اللجنة وما اللجنة الا هيأة تتألف اكثيرتها من الموظفين تتبع جزءا من مديرية عامة في وزارة الصناعة . كذلك أخرج المشرع الصناعات اليدوية من نطاق القانون وقصره على الصناعات التي تدار بقوة آلية مع ان هناك كثيرا من الصناعات اليدوية هي اشد حاجة الى الانعاش والتشجيع كصناعة الصوف والقطن والحرير في كثير من اتجاهات البلاد وهي صناعات ذات صبغة محلية لا يصح القضاء عليها او اهمالها . الى جانب هذا انحدرت قرارات اللجنة الى قرارات ادارية خالصة لا قوة لها الا اذا اقررت بموافقة الوزير او مجلس الوزراء .

ادارة المشاريع الصناعية الحكومية

اشتمل قانون تشجيع المشاريع الصناعية في جميع تطوراته منذ القانون رقم ١٤/١٩٢٩ حتى قانون التنمية الصناعية رقم ١٦٤/١٩٦٤ على القواعد العامة التي وضعها المشرع بقصد انهاض الصناعة وتسهيل تقديمها ومساعدتها على النمو في الحدود المتدرجة التي ذكرها . وقد رأينا ان القانون الاخير وهو القانون النافذ الان قد احتكر انشاء المشاريع الصناعية التي يبلغ رأس مالها ثلاثة آلاف دينار فاكثر فلم يبح قيمها الا باجازة منه وفقا للشروط التي وضعها بنص القانون . ومعنى ذلك ان المشرع لم يرد تنمية الصناعة الا باشراف منه ومراقبة دقيقة وانه لم يشأ مساعدة المشاريع الصغيرة او التي تقوم باليد العاملة وحدها دون الاستعانة بالآلات الميكانيكية . وقد اتفقنا هنا

التشريع الذي لا يعد في الواقع خطوة واسعة في تشجيع الصناعة في العراق .
وعلى حين رأينا ان المشرع فيما قبل الثورة قد خطأ متقدما في النهوض
بالصناعة المحلية، فإن مشروع الثورة قد يعد متراجعا في هذا الميدان . ومن الرأي
ان يكون المشرع متدرجا في الادارة الاشتراكية وسيطرتها على الصناعة
والا كان غير مشجع لها في بلد لم يتجاوز الخطوات الاولى في نهضته
الصناعية .

اما التشريع الآخر الذي وضع بالقانون ١٩٥٦/٨٣ فقد ابتعى وضع
قواعد وتحطيمات عامة للصناعة الحكومية فحدد المشروع الصناعي الحكومي
بانه العمل الذي ينجزه مجلس الاعمار المؤسس سنة ١٩٥٠ . وحدد
المصلحة الصناعية الحكومية بالمصالح التي تؤسس بقرار من مجلس الوزراء
من اجل اعطائها ذلك المشروع لتملكه وتديره ادارة اقتصادية صناعية .
ولذلك اجاز القانون ان يكون مركز المصلحة في أي مكان من العراق تبعا
لحل المشروع وخصص لكل مصلحة من المال ما يكفي لادارتها والنهوض
بها واجاز لها في سبيل ذلك الاقتراض . بل نص القانون على الاستقلال
الكامل لمجلس المصلحة اداريا وماليا وجعل اكثريته اعضاء من غير
الموظفين .

وقد خول القانون مجلس كل مصلحة ان يعهد ادارة المشروع الذي
ينجزه مجلس الاعمار الى شركة او هيئة فنية بناء على عقد خاص بموافقة

مجلس الوزراء ولكن ادارة المشروع تبقى دائما تحت مراقبة المصلحة واجاز لها أيضا ان تؤلف شركة محدودة عامة تكون أموال المصلحة اسهما لها وعندئذ تحل الشركة محل المصلحة في ادارة المشروع وتنتقل اليها جميع التزامات المصلحة واموالها . واجاز القانون بيع بعض اسهم الشركة هذه أو كلها على ان لا تقل ملكية الاشخاص العراقيين فيها عن ٥١٪ من رأس مالها . وبذلك تكون المصالح التي تنشأ لادارة مشاريع مجلس الاعمار مؤسسات مستقلة واكثر استقلالا من المشاريع غير الحكومية التي رأيت القيود التي ترد على تأسيسها ونشاطها وارباحها . ولكن استقلالها هذا قد ثلم بعد الثورة بتعديل القانون رقم ١٩٥٨/١٨ الذي جعل قرارات مجلس المصلحة موقوفة النفاذ على تصديق الوزير . وابطل سلطة مجلس المصلحة في بيع المشروع الى جهة غير حكومية .

هذا ولما كان مشروع ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ قد الغى مجلس الاعمار ثم أحل محله مجلس التخطيط الاقتصادي فقد جعل مجلس الوزراء ومجلس التخطيط السلطة في تعيين المشاريع التي تدار بمؤسسات (مصالح) .

اتحاد الصناعات

اقتصر قانون ادارة المشاريع الصناعية آنف الذكر على تنظيم ادارة المشاريع الحكومية وحدها ولكنه لم يغفل عن وحدة الحركة الصناعية حكومية

وغير حكومية فعمل على انشاء مؤسسة عامة لتوحيد العمل الصناعي والجهود الصناعية ودراسة الوسائل التي تساعد على تقدم الصناعة وتقديم المشورة والرأي فيما له علاقة بالصناعة كالتشريعات والاتفاقيات الدولية والفصل في المنازعات التي تنشأ بين ارباب الصناعة والمشاريع الصناعية وبث الدعاية للصناعة العراقية بانشاء المعارض والأسواق أو المشاركة فيها والمساعدة على تصدير المنتوجات العراقية . واول قانون وضع لهذه الغاية هو القانون رقم ١٩٥٦/٥٢ ونظمه الذي يبين الاجراءات الخاصة بتشكيل الاتحاد ومجلس الاتحاد والمؤسسات الصناعية التي يجوز قبولها فيه . وقد الغي المشرع هذا القانون ووضع مكانه القانون ١٩٦٢/٣١ وهو لا يخرج عن الاساس الذي قام عليه القانون السابق .

وقد بين القانون الاخير المشاريع الصناعية التي يجوز اتسابها الى الاتحاد . فعرف المشروع بأنه (المؤسسة التي يكون غرضها الأساسي تحويل الخامات الى منتجات نصف مصنوعة أو منتجات كاملة الصنع أو تحويل المنتجات نصف المصنوعة الى منتجات كاملة الصنع أو انتاج القوى المحركة على ان يدار العمل الرئيسي فيها بقوة آلية ويدخل في ذلك صناعة التجميل) ثم عدد بعد ذلك المشاريع الصناعية التي تنضم الى الاتحاد باسمائها اذا كانت قيمة مكائن كل منها وآلاته لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار . ويفهم من قول النص (تنضم المشاريع الصناعية الآتية الى الاتحاد ٠٠) ان الاتساب ملزم لكل

مشروع ينطبق عليه النص . وقد الزم النظام كل مشروع متسب ان يدفع اشتراكاً قدره واحد من الف من رأس ماله . أما المشاريع التي يقل رأس مالها عن ذلك المبلغ فتدفع بدل تسجيل قدره خمسة دنانير .
أما تأليف مجلس موءسسة الاتحاد فقد انحصر في صناعات معينة وبشروط ذكرها النظام . وقد سبق ان ذكرنا أن كثيراً من المشاريع الصناعية قد غدا الآن تحت ادارة المؤسسة الاقتصادية التي ستتكلم عليها في بحث المؤسسات العامة ذات الوظائف المتعددة .

هل يعتبر اتحاد الصناعات من المؤسسات العامة
رأينا في تعريف المؤسسة العامة ان فقهاء القانون الاداري وفي مقدمتهم مجلس الدولة الافرنسي يدخلون المنظمات المهنية والنقابية التي يؤلفها أصحابها في المرافق العامة سواء كان موضوع نشاطها محدوداً بالاقتصاد القومي أو بتنظيم نشاط المهنة كنقابة المحامين والاطباء والمهندسين . ومن باب أولى تكون كذلك اذا كان القانون هو الذي ينشئها وينظم نشاطها ويعطي الرقابة عليها للحكومة . ومعنى ذلك ان هذه المنظمات تكون من اشخاص القانون العام وتطبق فيها القواعد القانونية التي تطبق على تلك الاشخاص . الا انه لما كانت هذه الاشخاص قد اتسعت في نشاطها وفي أغراضها وصارت تزاول اعمالاً كالتي تزاولها المؤسسات العامة فقد ارتفعت الى مستوى هذه المؤسسات فصارت تدار بمنظمات من الاشخاص ومنتحت الشخصية المعنوية

ودخلت تحت اشراف الدولة ورقابتها سواء من حيث الادارة والمال . وهي لاتقل عن اية مؤسسة عامة الا في ان اموالها قد تكون اموالا فردية او اموال شركات خالصة . ولكنها مع ذلك لا تخرج عن تعريف المؤسسة العامة بسبب ان المشرع هو الذي يوجدها وانه يعطي نفسه السلطة في معاملة هذه الاموال معاملة اموال الدولة على حين حدد نطاق أعمالها وطرق استثمارها وهددها بان تتحقق الحقا باالاموال العامة من طريق التأمين كما وقع فعلا بالنسبة الى بعض اعضاء الاتحاد .

اما ما كان منها ذا اموال مختلطة حكومية وغير حكومية فانه لا يرب في دخولها في المؤسسات العامة من حيث النشاط ومن حيث القانون . ومرد ذلك الى ان الدولة في النظم الاشتراكية الجديدة لم تعد تهتم بعنصر المال العام الذى كان شرطا اساسيا في تعريف المؤسسات العامة فهو قد فتح الباب الى هذه النتيجة بادخاله المرافق المهنية والنقابية في عداد المرافق العامة كغرف التجارة والزراعة والمصارف التعاونية . بل ان قانون المؤسسات العامة في الجمهورية العربية المتحدة ومجلس الدولة الافرنسي لم يسترطا ان تكون جميع اموال المؤسسات العامة من اموال الدولة ما دام انها تزاول نشاطا تجاريا او صناعيا او زراعيا او ماليا^(١) .

(١) المادة الاولى من قانون المؤسسات العامة ١٩٦٥/٢٦٥ و ١٩٦٣/٦٠ وانظر الطماوى ص ٣٨٨ و ٤١٢ و ٤١٣ .

هذا ولا ريب انتا تقصد هنا الاموال التي تؤلف ثروة الشركات
واصحاب الاعمال التي يتتألف منها الاتحاد وهي اشخاص اهلية ° أما مال
الاتحاد نفسه أي الشخصية المعنوية التي تتتألف بالقانون فان مالها هذا لا يعبر
مala اقتصاديا وليس هو العنصر الذي يكمل شخصية الاتحاد لانه مجموع
الاشتراكات التي يبذلها اعضاء الاتحاد لانفاقها في الادارة والاتصال وتنفيذ
القانون ° وذلك مستبعد حتما من ميدان الاموال التي تعتمد عليها التسمية
الاقتصادية °

ومع ذلك فقد رأى مجلة الاتحاد^(١) أن الاتحاد ليس مؤسسة عامة
اهلية وليس مرفقا عاما ايضا وانما هو وسط بين ذلك وهي في رأيها هذا
متناقض كل التناقض ° فهي تقول (انه منظمة او مؤسسة تتنظم ابناء الاسرة
من ارباب الصناعة العراقيين ٠٠ الخ) وانه ليس شركة صناعية لانه (لا يسعى
لتحقيق الربح ٠٠ وحيث ان الاتحاد مؤسسة لها استقلالها الذاتي بالنسبة
لنشاطه واعماله فهو مؤسسة خاصة ٠٠ الخ) وقد تقدم لنا معرفة السبب
في هذا التناقض ° وهو يعود الى الاحاطة بمفهوم المؤسسة العامة في النظام
الحديث ° وكفى ان تكون شخصية الاتحاد و اختصاصاته و نظام عمله
والنطاق الذي يعمل فيه جميعها من صنع القانون الذي يملك الغاية كما
ملك انشائه وان هدف الشرع منه اكمال نشاط المرفق العام الذي تتألف

• (١) العدد الصادر سنة ١٩٦٤

منه مؤسسة الاتحاد وان هذه الشخصية تدار بمنظمة من الاشخاص هي
مجلس ادارة الاتحاد المنصوص على تأليفه في المادة الرابعة من القانون النافذ
الآن .

التأهيل للادارة الصناعية

ادرك المشرع العراقي ان الكفاية للعمل الصناعي لاتقى بحاجة الصناعة
وتقدمها فوضع محاولة لرفع كفاية العمال الصناعيين ومهاراتهم (وتحسين
نوعية الانتاج وزيادته وتقليل التكاليف) فشرع قانونا باسم (مركز تطوير
الادارة الصناعية) رقم ٥٦/١٩٦٢ بين فيه الوسائل التي يراها كفيلة بتحقيق
هذه الغاية وهي :

- ١ - اعداد الاداريين والاختصاصيين في الاعمال الصناعية والعلوم
الصناعية من اجل ادارة المشاريع الصناعية والضبط والتتنظيم .
- ٢ - دراسة المشاكل الصناعية ووضع البحوث العلمية ونشر الثقافة
الصناعية .

اما مجلس ادارة هذه المؤسسة فيؤلفه القانون من ستة اعضاء يمثلون
وزارة الصناعة والنفط والمالية والخطيط وجامعة بغداد واتحاد الصناعات .
ويعينون بقرار من مجلس الوزراء . ولم ينص القانون على درجة استقلال
المؤسسة فقد نص على ان المجلس يدير المركز (بصورة مستقلة وفقا لهذا

القانون) ويفهم من هذا الاطلاق ان قرارات المجلس تكون نافذة وان لم يصدقها الوزير ° ولكن العمل ينفي هذا المفهوم ° ذلك ان المركز مؤسسة استهلاكية ولا تستطيع تنفيذ قراراتها الا بالحصول على المال وذلك غير ممكن الا برصد المال اللازم لها الذي تتفقه تحقيقا لاغراضها من الاموال العامة °

ج - مؤسسات الضمان الاجتماعي

أصبح الضمان الاجتماعي للعاملين في جميع ميادين الدولة والمرافق حكومية وغير حكومية عدا ما استثنى منها وطبق عليه نظام من نوع آخر ، أول الاركان التي يقوم عليها ميزان العدالة الاجتماعية في كل بلد مهما كان نظام العلاقة فيه بين العامل ورب العمل أي رأسماليا كان أو اشتراكيا °

ونحن اذا أمعنا النظر في أهداف كل من هذين النظارتين فاننا لانكاد نجد فرقا كبيرا من حيث النهاية ° فالقصد انما هو ضمان حياة انسانية كريمة لليد التي تم مهمة العمل : الانتاج والتوزيع والاستهلاك ° الا ان بعض الانظمة الاشتراكية تتجاوز ذلك الى اعتبار هذه المساهمة من العمل عنصرا اساسيا من عناصر الانتاج ، ومن ثم فانها تكون حقا او دركنا في العمل لا يتم الا به ، دورها في ذلك دور رأس المال نفسه ° وعلى أساس هذا يكون لليد المنتجة حق في الادارة والاشراف والارباح ° وثمة ركن

آخر من اركان الفرق بين النظامين وهو أن دور العملية الاقتصادية ليس الاستثمار أو استغلال اليد العاملة ورأس المال وحسب ، وإنما هو في النظام الاشتراكي توفير الحاجة وتحقيق العدل الاجتماعي الذي يقوم على فلسفة من لا يعمل لا يأكل ◦

ومهما كان الفرق بين النظامين وأسباب النزاع بينهما فإنهما لن يتقيا في ميدان التعاون على خدمة النوع الإنساني والتقدم بالحضارة في هذا العصر من أدوار التاريخ ◦ بل ربما أدى التنافس بينهما والتشاحن إلى تبذير ثمرة الاتجاج في سبيل التسابق على تفوق أحدهما على الآخر في ميدان غير ميدان العدل الاجتماعي ◦

الا انه من المؤكد وفي كلا الميدانين أن دور العمل سيكبر شأنه وأن تشتد قوى العاملين ويظهر لهم دورهم المهم في القدرة على الميل الى أحد الجانبين ◦ ونظام التأمين الاجتماعي واحد من المزايا التي استطاع العمال الحصول عليها والاعتراف لهم بها في كل مكان ، ولكنه ان اغرى العمال فيما سبق فإنه وقد استقر حقا ثابتا لهم لم يعد النهاية التي يستقرون عندها والوسيلة التي يطمئنون اليها ◦

هذا ولما كان كلامنا هنا يقتصر على النظام القانوني للضمان الاجتماعي القائم بالنسبة الى القانون العراقي فأتنا سنقصر الكلام عليه من هذه الزاوية مفضلين الكلام بایجاز على النظام القانوني المشرع في العربية المتحدة بالقانون

الأخير رقم ١٩٦٤/٦٣ لاستعماله على تنظيم دقيق لم يبلغه التنظيم العراقي بالقانون رقم ١٩٦٤/١٤٠ ، ولكنه تأثر به إلى حد بعيد كما سترى ، وسبب ذلك واضح وهو ضيق النطاق الاقتصادي الذي شمله تدخل الدولة هنا وسعته هناك .

نظام الضمان الاجتماعي في العربية المتحدة

ان المبادئ التي يقوم عليها الضمان الاجتماعي في البلاد المتعدلة في الاشتراكية يعتبر في نظرنا النموذج الذي يقارن به النظام القائم في بلاد الطرفين التقليديين . لهذا ولما كان نظام التأمينات الاجتماعية العربي المشرع بالقانون ١٩٦٤/٦٣ أقرب تلك المبادئ إلى ما أخذ به في قانون العمل العراقي ثم في قانون الضمان الاجتماعي الأخير فانتا سعرض موجزاً لذلك النظام ليكون قاعدة للمقابلة بين تلك المبادئ في هذين التشريعين :

- ١ - جعل التأمين الاجتماعي الزاميًّا بالنسبة إلى كل من العامل ورب العمل وفقاً لاحكام القانون .
- ٢ - عهد بتنفيذ النظام إلى هيئة (مؤسسة) مستقلة تتمتع بجميع مزايا الشخص المعنوي .
- ٣ - تكون مالية الهيئة (المؤسسة) من اشتراكات اجبارية يدفعها كل من ارباب العمل والعمال ومن رسوم واعانات ووصايا وريع أموال المؤسسة .

٤ - يطبق القانون على كل مواطن من العاملين في النشاط الحكومي وغير الحكومي من أصحاب المهن الحرة والمتغليين لحسابهم ◦ ولا يستثنى منهم سوى :

أ - العاملين في الحكومة والهيئات التابعة لها الذين يطبق عليهم

قانون التقاعد (المعاشات) ◦

ب - العاملين في الزراعة الذين يقومون بأعمال الفلاحة فقط ◦

ج - خدم المنازل ◦

٥ - أنواع التأمين التي يشملها القانون هي :

اصابات العمل

التأمين الصحي

التأمين ضد البطالة

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ◦

ولكنه تدرج في ذلك فجعل العمل بالتأمين الصحي بالنسبة إلى الحكومة

شاملاً المنشآت التي تحدد بقرار من وزير العمل خلال سنوات ثلاثة يكون

التأمين الصحي بعدها شاملاً ◦ أما بالنسبة إلى أرباب العمل فقد جعله

القانون شاملاً منذ البداية ◦

٦ - الأخذ بنظام المعاشات بدلاً من التعويض دفعة واحدة ، على أن

لا يزيد الحد الأعلى للمعاش على ١٠٠ جنيه شهرياً ولا يقل عن ٣٦٠ قرشاً ◦

ولكن القانون اجاز استبدال النقود بحقوق صاحب المعاش وفقاً لحساب خاص على أن يكون الاستبدال في حدود نصف قيمة المعاش وان لا يقل الباقي منه عن ستة جنيهات . وذلك وفقاً لقرار يصدر من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس ادارة المؤسسة (م ١٠٥) .

وأول مؤسسة منظمة للضمان الاجتماعي في العراق هي المؤسسة المشرعة بقانون الضمان الاجتماعي رقم ٢٧/١٩٥٦ . فقد كان قانون العمل رقم ١٩٣٦ يتضمن اساساً محدودة لضمان العمل أهمها ما أوردته المادة الحادية عشرة التي الزمت أرباب الاعمال في المشاريع الصناعية تعويض العمال عن كل ضرر أو عاهة أو تسمم يلحق العامل من جراء عمله . ثم صفت القانون اسباب استحقاق التعويض بحسب درجة العطل الذي يصيب العامل حتى يتنهى بالوفاة . ولم يكن هذا القانون يعطي العامل حق المطالبة بالتعويض ما لم يكن مسجلاً بصفة عامل في المشروع الصناعي قبل وقوع الحادث الذي أصابه الضرر أو الوفاة بسيبه . وكان القضاء هو الجهة الوحيدة المختصة بالنظر في المنازعات بين العامل ورب العمل . والى جانب ذلك تضمن القانون حكاماً في تحديد الحد الأدنى للأجور والزام أرباب العمل بانشاء مساكن للعمال وتهيئة الوسائل التي تحميهم من أخطار العمل أو المصنع اثناء العمل وحفظ حقوق العمال عند تشغيلهم في غير اوقات العمل ، أو في الاعمال المؤقتة أو الموسمية .

وفي سنة ١٩٥٦ وضع أول قانون عام لضمان معاش العامل بعد عجزه عن العمل ويقوم هذا الضمان على إنشاء صندوق تتكون أمواله من الأموال التي يدفعها أرباب العمل بصفة اشتراك في الصندوق ، ومن ٦٠٪ من مجموع حصيلة الاشتراكات المدفوعة . ونص القانون على إنشاء مؤسسة عامة تتولى تنفيذ القانون سماها مجلس الضمان الاجتماعي والى جانبها مدير عام للضمان الاجتماعي يكون مسؤولاً عن أعماله أمام المجلس .

اـ ان هذا القانون الغي اخيراً وحل محله القانون رقم ١٤٠/١٩٦٤ الذي حول مديرية الضمان الاجتماعي العامة ومجلس الضمان الاجتماعي الى مؤسسة عامة كاملة التنظيم ، الا انه جعل قراراتها تابعة لاعتراض الوزير وعند اختلافه فيها مع المجلس يرفع القرار الى مجلس الوزراء فيكون قراره نهائياً . وقد قام القانون الجديد في احكامه العامة على الاسس التي قام عليها القانون السابق . وفي مقدمة ذلك تمويل المؤسسة من اشتراكات اصحاب الاعمال ، والمبلغ الذي تساهم به الحكومة ، وأنواع الاعانات التي تقدم للمؤسسة والغرامات ، الا انه جعل الاشتراك في مالية المؤسسة الزاماً بالنسبة الى أصحاب الاعمال والمؤسسات والصناعات في جميع اتجاه العراق على وجه التدرج وجعل للمؤسسة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة وفي ذلك تختلف المؤسسة عن نظام الصندوق الملغى .

وقد سمى القانون المؤسسة مشروعًا وهي ليست كذلك . أما مجلس

ادارة المؤسسة فقد ألغه القانون من رئيس وثمانية اعضاء على أن يكون المدير العام - وهو الموظف التنفيذي لقرارات المؤسسة واحكام القانون - أحد الاعضاء وان يكون اربعة منهم يمثلون الحكومة منهم ممثل عن وزارة المالية والاربعة الآخرون يمثلون أصحاب العمل والعمال ◦

واخيراً صدر نظام مجلس ادارة مؤسسة الضمان الاجتماعي رقم ١٩٦٥/٥ لتنظيم اعمال المجلس واجتماعاته وأصدار القرارات ضمن اختصاصاته المنصوص عليها في القانون ◦ أما موظفو المؤسسة وعمالها فقد الحقهم القانون بموظفي ومستخدمي صندوق تقادم الموظفين والمستخدمين في الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية شأنهم في ذلك شأن عمال المؤسسة الاقتصادية ◦

ويعتبر قانون الضمان الاجتماعي هذا تجريعاً تنظيمياً لتحديد العلاقة بين العامل وصندوق المؤسسة والطريقة التي تؤدي بها الاشتراكات من جانب كل من رب العمل والعامل والمقدار الذي يستحقه العامل المشترك عند استحقاقه لمبلغ الضمان ◦ وقد نصت المادة الخامسة من هذا القانون على أن (الضمان الاجتماعي يطبق تدريجياً وعلى مراحل بالنسبة لمختلف المناطق وفئات المستخدمين وأصحاب الاعمال والمؤسسات والصناعات ومختلف فروع الضمان ◦ وتعيين مراحل تطبيقه بانظمة

وبناء على ذلك فإن الضمان الاجتماعي في الجمهورية العراقية لا يطبق

تطبيقاً شاملاً ولكنـه يطبق على مراحل بالنسبة إلى كل من نوع العمل والعمال وأنواع الضمان . وكلما اريد تطبيقه في صناعة أو جماعة أو صنف من العمال أو بالنسبة إلى نوع من الأمراض أو الاصابات صدر نظام تعين ذلك ونطاقه .

وقد سلك القانون في تعين الاشخاص المضمونين ومقدار ما يدفعونه من الاشتراك في صندوق المؤسسة على أساس الاجور فجعل العامل من من الصنف الادنى من يقبض أجرأ يومياً أقل من ٤٠٠ فلس والعامل من الصنف الاعلى من يقبض أجرأ يومياً مقداره ١٩٠٠ فلس أو أكثر . أما أنواع الضمان (التأمين) التي يشملها القانون وتعين مراحل تطبيقها بنظام كما تقدم فهي :

المرض والتسمم من جراء العمل والوفاة والشيخوخة واصابات العمل والعجز عن العمل .

وإذا توفي الشخص المضمن استحق خلفاؤه المنصوص عليهم في القانون حصة تقاعدية يتساوى فيها أفرادهم .

والفرق بين مؤسسة الضمان الاجتماعي المشرع بالقانون الجديد وصندوق الضمان الاجتماعي المؤسس بالقانون الملغي كما تقول الاسباب الموجبة لتشريع القانون أن مبالغ الصندوق كانت تتألف على أساس قواعد التوفير الالزامي أما مبالغ المؤسسة فإنها تؤخذ من كل من العامل ورب العمل

والحكومة (بنسبة ٣٣٪ من مجموع الاشتراكات السنوية) على أساس التكافل الاجتماعي . أي تحقيقاً لمبدأ العدل الاجتماعي واستيفاء الحق الماثل في مساعدة اليد العاملة في كل من الاتاج ورأس المال .

ضمان الصناديق

طريقة إنشاء الصناديق هي أحد الأساليب التي تهيء للعمال والمستخدمين الذين لا يستحقون التقاعد الحكومي الاطمئنان على معيشتهم بعد عجزهم عن العمل أو أصابتهم بعوارض أو امراض تعيقهم عن الاستمرار فيه وكيفية ذلك أن يتعاون المستفيدون من أموال الصندوق مع أصحاب الاعمال ومنهم الحكومة على تكوين مبلغ من المال تدفع منه ومن ثمراته رواتب وجراءيات أو اعانت للأولين . ويعتبر نظام الصندوق هذا من نظم المؤسسات العامة المختلفة من حيث اشتراك الحكومة وأصحاب الاعمال في أمواله ، وهو لا يختلف عن المؤسسات العامة الأخرى من حيث الشكل القانوني لانه يشرع كما تشريع المؤسسات العامة ويدار بهيأة من الاشخاص يؤلفون شخصية معنية بالمعنى الذي يقرره القانون وله جهاز من الموظفين تنظم أعمالهم وخدمتهم بالقواعد العامة التي يخضع لها اشخاص المؤسسات العامة . وهو الى ذلك يتبع في الرقابة على حساباته القواعد التي تتبعها تلك .

وقد كان نظام الصندوق يقوم مقام النظام التقاعدي لمن لم يشملهم قانون التقاعد وهم الموظفون المدنيون والعسكريون فقط ، ثم صار قانون التقاعد يشمل اصنافاً من المستخدمين أثر اصناف حتى انه يكاد اليوم ان يشمل جميع مستخدمي الدولة من لم يصدق عليهم تعريف الموظف في قانون التقاعد اي غير الموظفين المدنيين والعسكريين . ثم صار قانون التقاعد يشمل (خدمات المستخدمين في الدوائر الرسمية كافة بأى عنوان كانت وتنقل الحقوق التقاعدية الى افراد عوائلهم) وقد سبب المشرع هذا التعديل بالقول (٠٠ وبما ان التقاعد هو جزء من الضمان الاجتماعي الذي ترى الحكومة الاضطلاع به فقد اعدت هذه اللائحة التي تحقق العدالة لكافة المستخدمين ، أما قبل ذلك فقد كان لمن لم يشملهم قانون التقاعد من المستخدمين صندوق تقاعد خاص يسمى صندوق مستخدمي الحكومة . وبعد التعديل العاشر آنف الذكر زال نظام الصندوق هذا وحل محله نظام تقاعدي وفقاً لقانون جديد هو قانون (صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين في الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية رقم ١٩٥٩/١٢٢) وكان ينبغي أن لا يسمى صندوقاً لزوال نظام الصندوق . وبذلك صار للدولة ضمان من التقاعد المدني أحدهما خاص بموظفي الدولة ومستخدميها والأخر خاص بموظفي الدوائر والمصالح والمؤسسات شبه الرسمية يقوم على القواعد التي يقوم عليها النظام الأول أي استقطاع نسبة من راتب الموظف او المستخدم

واستحقاق التقاعد على الاساس الشدي يستحقه موظفو الدوائر الرسمية
ومستخدموها وتدار المؤسسة التقاعدية الجديدة بعثة من الموظفين يعينهم
وزير المالية وقد امتازت مؤسسة التقاعد هذه باستقطاع نسبة أقل مما
يسقط من موظفي الحكومة وهي ٥٪ من الراتب الاسمي بدلاً من ٦٪
وبذلك الغيت الصناديق القديمة والحديثة كصندوق السلك الحديدية
وصندوق الميناء الموروثين من الادارة البريطانية وصندوق اسالة الماء
والمؤسسات البلدية ومصلحة النفط وسوهاها وقد وضع القانون قواعد لتصفية
حسابات الصناديق ونقل الخدمة فيها الى خدمة تقاعدية وفقاً لذلك القانون
وقد اتخد نظام هذا الصندوق أساساً للعلاقة بين العاملين فيما سوى
الدوائر الحكومية فشمل أصنافاً شتى منهم كالعاملين في شركة نفط خانقين
وشركة التلوير وصندوق شهداء الجيش وانحصار التبغ ومؤسسة الضمان
الاجتماعي وأخيراً المؤسسة الاقتصادية وتوابعها تم طبق على مؤذني المساجد
وخدمتها وربما اتسع فشمل ما بقي من العاملين غير التابعين للخدمة
التقاعدية

صندوق التوفير البريدي

وهناك نوع آخر من نظام الضمان الاجتماعي تسوده صبغة مالية تجارية لمصلحة المستفيددين . ويعتبر صندوق توفير البريد وصندوق شهداء الجيش في مقدمة ذلك النظام . فلما صندوق التوفير فهو مؤسسة مصرية

تضمن الحكومة جميع الأموال المودعة فيه وتستمرينها في المشاريع المضمنة
الربح . وقد أسس لتشجيع الادخار لاسيما بالنسبة الى الموظفين وذوي
الدخل اليسير يودعون فيه ما يتيسر لهم توفيره ويأخذون عليه ربحا يعتبر
مرتفعا بالنسبة الى الارباح التي تدفعها المصارف العادي . وقد أسس هذا
الصندوق سنة ١٩٣٥ . وتألف مؤسسة الصندوق وفقاً لتعديل القانون رقم
١٣/١٩٥٥ من مدير البريد والبرق العام رئيساً ومن ممثلي عن وزارة
المواصلات والأشغال والبنك المركزي ومديرية البريد والبرق العامة
يعينون جميعاً بقرار من مجلس الوزراء . وقرارات المجلس لا تتبع تصديق

الوزير .

صندوق شهداء الجيش

أما صندوق شهداء الجيش فهو مؤسسة تجارية صناعية انشئت لنفعه
شهداء الجيش العراقي سنة ١٩٥٢ . وتكون أمواله من تبرعات كانت قد
جمعت لتعطي الى عائلات الجنود الذين استشهدوا أو يستشهدون في حروب
فعالية أو أثناء اداء الواجب العسكري ولكنها لم تدفع الى الجهات التي جمعت
لأجلها بل انشئت بها مؤسسة صناعية هي المعمل الذي يدار اليوم ويسمى
معمل شهداء الجيش . وتدار هذه المؤسسة (المصلحة) وفقاً للقانون الاخير
رقم ٧٧/١٩٥٩ بمجلس مؤلف من خمسة أعضاء يختار أربعة منهم وزير
الدفاع ويختار الخامس وزير المالية من موظفي وزارته ويعين وزير الدفاع

أحدهم رئيساً للمصلحة وتكون فرادات المجلس موقوفة على تصديق الوزير
وإلى جانب المجلس مدير عام يعينه مجلس المصلحة ويوافق عليه الوزير .
وتستمر المؤسسة أموالها بشركة تسمى شركة المنشآت الصوفية المحدودة
تملك مصنعاً كاملاً ولها أن تزيد من رأس مالها بالاستئراض بموافقة وزير
الدفاع ، ولها إلى ذلك أن تمارس جميع الأعمال التجارية والصناعية
والصرفية لتنمية أموالها .

وتحضر حسابات المؤسسة لتدقيق محاسين قانونيين يعينهم مجلس
الادارة بموافقة الوزير ^(١) .

أما أرباح المؤسسة فلم يفصل القانون جهات استحقاقها . ولكنه
اكتفى بالقول بأن يمنع المستحق حسب الضرورة من أرباح المصلحة المقدار
الذي يقرره مجلس الإدارة بعد موافقة وزير الدفاع . والمستحق هو
الشخص المحتاج من أقارب الشهيد ويستحق التقاعد .

صناديق ذوي المهن

وهناك مؤسسات صناديقية غير حكومية تؤلفها بعض النقابات ذات المهن
التشيطة أو الرابحة كصندوق نقابة المعلمين وصندوق نقابة المحامين . لم

(١) إلا أن القانون رقم ١١٢/١٩٦٣ فتح باب الصندوق لموظفي
ومستخدمي صندوق شهداء الجيش وشركة المنشآت الصوفية واحتساب
الخدمة فيهما خدمة تقاعدية لاغراض قانون صندوق تقاعدين للموظفين
والمخدمين الآف الذكر .

نر الكلام عليها تفصيلاً لعدم خروجها على القواعد المقدمة الذكر، وهذه الصناديق لا تخرج في مفهومها عن المؤسسات العامة وتنطبق عليها أحكامها وقواعدها، وتعتبر من أشخاص القانون العام . أما أموالها فهي أموال خاصة وعقودها ومعاملاتها تحكمها قواعد القانون الخاص^(١) وإن كانت قواعدها التنظيمية تعتبر جزء من القانون العام .

د - المؤسسات الاجتماعية

وفي ميدان الخدمة الاجتماعية وضع المشرع العراقي ت Siri عات متعددة يقصد بها تقديم الخدمة الاجتماعية للمجتمع العراقي في المدن والقرى والارياف . وتعتبر هذه الت Siri عات أول تنظيم للمؤسسات الاجتماعية على حساب الحكومة . وقد شملت هذه الخدمات الميادين الثقافية في الصحة والاقتصاد والتعليم والزراعة يقوم بها مجلس يسمى مجلس الخدمات الاجتماعية . وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ١٥٩٧/٣٢ على وظائف المجلس فاجملتها بدراسة المجتمع من جميع نواحيه المذكورة آنفاً ووضع الخطط الرئيسية لتلك الخدمات والمؤسسات التي تنشأ للقيام بها وتنسيق التعاون بينها وتهيئة الرجال الفنيين لتنفيذها ووضع البحوث العلمية فيها .

أما مجلس هذه المؤسسة فيُنَفِّذ برئاسة وزير الشؤون

(١) الطماوي ص ٣٧٠

الاجتماعية وعضوية المدراء العامين الذين ترشحهم كل من وزارة الداخلية والصحة وال التربية والزراعة . وبسبب ان الوزير هو رئيس المؤسسة فأن قراراتها تكون نهائية .

وقد نص القانون على أصدار انظمة تنفيذية لهذا القانون فضلاً عن
انظمة بمؤسسات فرعية منها :

مؤسسة رعاية المكفوفين (١٩٦٤/٣٨)

رعاية العجزة (١٩٥٩/١٠)

اصلاح النساء المحجوزات (١٩٥٩/٩)

المدرسة الاصلاحية للاحداث (١٩٦٤/٦١)

ووضع النظام رقم ١٩٦٤/٣٦ لانشاء المراكز الاجتماعية في احياء السكن المتخلفة في المدن خاصة بقصد رفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والصحي ، ووصلتها الى ذلك التدريب التقافي والتدريب على الحرف والمهارات اليدوية البسيطة .

وقد كلف النظام هذه المراكز بدراسة المشاكل الاجتماعية في البيوت وتقديم الاسعافات الاولية ومكافحة الامية وانشاء رياض الاطفال ورعاية الأئمة والطفلة وأرشاد الاهلين الى أيسير السبل لقضاء حاجاتهم ومصالحهم واقامة الحفلات الترفيهية في المناسبات الملائمة وانشاء الحمامات الشعبية .

وقد كلف النظام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية اعداد الموظفين

العاملين بهذه الخدمات واختبارهم وتعيين الباحثات الاجتماعيات من اللواتي
يتولين معاونة الاسرة على قضاء مصالحها وازالة المشاكل التي تحدث فيها
أو بينها وبين الاسر الأخرى أو بين الازواج والزوجات .

وقد نصت ادارة هذه الخدمات والماكتر التي تنشأ لها بمديرية عامة
تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية سميت مديرية الخدمات الاجتماعية .

ولم يغفل المشرع العراقي عن الرقابة على المنظمات التي تقوم بالخدمات
الاجتماعية استناداً الى قانون الجمعيات . فقد وضع النظام رقم ٣٧/١٩٥٨
(بعد الثورة) لتأسيس مجلس للمجتمعات المعنية بالخدمات الاجتماعية يرأسه
وزير الشؤون الاجتماعية واعضاؤه هم مدير الشؤون الاجتماعية العام
ومدير الأوقاف العام ومدير الداخلية العام وأمين العاصمة وممثل عن جمعية
يعينها الوزير . وتحمل مهمة المجلس في الإشراف على أعمال الخدمات
الاجتماعية والتنسيق بين خدماتها والتعاون بينها وتنظيم الاجتماعات
والمؤتمرات في موضوع الخدمات الاجتماعية ونشر الثقافة في التعاون
الاجتماعي وأصدار مجلة دورية باسم (مجلة الخدمات الاجتماعية) .

وقد خول المجلس إنشاء صندوق مشترك تستفع بأمواله المجتمعات التي
تؤدي الخدمات الاجتماعية تكون موارده من المنح والمساعدات والتبرعات
وريع الحفلات واليابسات والرسوم التي تخخص له واي مورد آخر
يعين للصندوق .

هـ - المؤسسات الثقافية

ان المنظمات والهيئات التي تحمل اعباء الثقافة والارشاد والتعليم هي في الغالب جزء من بناء الدولة في كل من النظام القديم والحديث وفي البلاد الاشتراكية بوجه خاص . أما في البلاد الرأسمالية فهي تارة مؤسسات خاصة مستقلة يقوم بها افراد أو هيئات من الاشخاص أو جهات معنية كالجمعيات ومنظمات الوقف الخيري ، وأخرى وهو الغالب تكون جزء من الجهاز الاداري للدولة باعتبار أن الثقافة والتعليم مرفق من المرافق العامة التي تتكلف بها الدولة . حتى أن المؤسسات الثقافية الفردية والجماعية تناول جانباً من نفقاتها من ميزانية الدولة بشكل اعانت لمرافق حكومي عام وتحضن لرقابة الحكومة ومنهجها في الثقافة والتعليم . وتلك هي الحالة في العراق بوجه عام .

وفي مقدمة المؤسسات الثقافية الحكومية ذات الاستقلال الاداري جامعة بغداد المؤسسة بالقانون رقم ٦٠/١٩٥٦ ثم القانون ٢٨/١٩٥٨ شم القانون رقم ٥١/١٩٦٣ ، والمجمع العلمي العراقي المؤسس بالنظام رقم ٦٢/١٩٤٧ ثم القانون ٤٩/١٩٦٣ ، ومصلحة السينما والمسرح المؤسسة بالقانون رقم ١٣٥/١٩٦٤ .

جامعة بغداد

ولدت جامعة بغداد مؤسسة عامة كاملة الاستقلال على خلاف ما نجد

في كثير من البلاد التي تدرجت فيها الجامعات في سلم الاستقلال . فالجامعات في الجمهورية العربية المتحدة مثلا لم تظهر كاملة مستقلة في أول انشائها ولم تسمع بعد استقلالها بما تتمتع به جامعة بغداد من السلطات الواسعة في الادارة والشؤون المالية ونفاذ القرارات . فهناك كثير من الحالات لا ينفذ فيها قرار مجلس الجامعة أو مدير الجامعة الا بعد موافقة وزير التربية والتعليم الذي يعتبر الرئيس الاعلى للجامعات . الا ان القانون نص على أن مرجع جامعة بغداد هو مجلس الوزراء ولم تر لهذا النص حتى الآن من أثر فعال لا في القانون ولا في العمل .

الكيان الاداري لجامعة بغداد

تألف سلطات الجامعة من رئيس الجامعة ومجلس الجامعة والمجلس

العلمي .

فاما سلطات الرئيس فتحمل في رئاسته مجلس الجامعة وتنفيذ احكام القانون في الشؤون الادارية والعلمية والمالية وتنفيذ قرارات مجلس الجامعة والمجلس العلمي واعداد ميزانية الجامعة وأصدار أوامر الصرف . ولله بوجه عام سلطة الوزير في النطاق الاداري للجامعة وسلطة وزير المالية فيما يتعلق بالقرارات المالية في حدود ميزانية الجامعة .

وأما سلطة مجلس الجامعة فاهمها ادارة اموال الجامعة واستثمارها وأقرار مشروع الميزانية وترشيح اعضاء هيآت التدريس وترقياتهم ومنح

الدرجات العلمية والشهادات . ولا معقب على القرارات التي يصدرها .
واما المجلس العلمي فاختصاصه الشؤون العلمية بوجه عام كوضع
مناهج التعليم واقتراح الهيئات العلمية الفرعية والاشراف على الحركة العلمية
وتأليف في الجامعة وضع تعليمات القبول في الجامعة والامتحانات . . . الخ
وتصدر قراراته غير تابعة للطعن والاعتراض وان شابتها أسباب الطعن
وعيوب القرار الاداري .

مالية الجامعة

للجامعة ميزانية مستقلة عن الميزانية العامة وتألف مواردها من
(منحة مالية سنوية تخصصها الحكومة) ومن الأموال التي ترصدها الحكومة
لإنشاء ابنيتها ومرافقها واثمان مطبوعاتها وأجور خدماتها والاعانات . . .
وتخضع حساباتها لرقابة مراقب الحسابات العام .
وقد شرع اخيراً قانون الخدمة في الجامعة تضمن بعض مزايا جهاز
الجامعة العلمي على الموظفين التابعين لقانون الخدمة المدنية ، ويعتبر ذلك
بداية للتنافس على مزايا الخدمة الذي قضى عليه قانون الخدمة المدنية الذي
شرع سنة ١٩٦٠ وقضى على بضعة عشر نوعاً من الخدمة الحكومية وشبه
الحكومية .

المجمع العلمي العراقي

اما المجمع العلمي العراقي فهو مؤسسة علمية تعمل في ميدان الدراسات

والبحوث وخدمة اللغة العربية واحياء التراث العربي والاسلامي في العلوم
والأداب والفنون ودراسة تاريخ العراق وحضاراته ونشر البحوث الاصلية
وتشجيع الترجمة والتأليف .

ويقوم بادارة مؤسسة المجمع مجلس سمي (ديوان رئاسة) يتتألف من
الرئيس ونائبين له وعضوين عاملين من اعضاء المجمع ينتخبهم الاعضاء
العاملون . وقد حدد القانون سلطة رئيس المجمع بسلطة رئيس دائرة .
ولا تخضع قرارات مجلس المجمع للرقابة ولكنها تعرض على وزير التربية
والتعليم للاطلاع .

ومالية المجمع تتألف من منحة سنوية من الحكومة وما يعود عليه من
ريع المجلة والمطبوعات الأخرى .

مصلحة السينما والمسرح

صرحت الاسباب الموجبة لتشريع قانون المصلحة الجديدة بقولها
(لم تعد فنون السينما والمسرح وسيلة للتسلية والترفيه بل ان كلها منها
أصبح وسيلة للتنقيف والتوجيه الاجتماعي) (*) ونحن وان كنا لم نلمس
تحقيق هذا القصد من ادخال السينما والمسرح في عداد المرافق العامة للدولة
فانت لا نعد به دليلا على قصد مقتراح القانون وهو رعاية الدولة المؤسسة

(*) وقد جاء في الاسباب الموجبة لتشريع القانون انه (لم تعد فنون
السينما والمسرح وسيلة للتسلية والترفيه بل ان كلها منها أصبحت وسيلة
للتنقيف العام والتوجيه الاجتماعي) .

التي يراد بها اعداد تلامذة يتفرغون للعمل في هذا الميدان من الفن وضمان نفقاتها وادارتها بوصفها من المرافق التي تتكلف بها الحكومة .

وأول تشريع في هذا الباب قانون مصلحة السينما والمسرح المشرع سنة ١٩٥٩ الذي الغي وحل محله القانون رقم ١٣٥/١٩٦٤ وهو التشريع الذي قدمنا أسباب تشريعه .

وقد أفصح القانون بنصوصه على أنه يراد به تشجيع العمل في التمثيل المسرحي والسينما وخدمة الموسيقى والفنون الشعبية . ويتألف هذا المرفق من شكل يقرب من المؤسسة العامة قوامها مجلس يتتألف من سبعة اشخاص ينتخبون من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس وتصدر قراراته موقوفة على تصديق وزير الثقافة والارشاد . والى جانب المجلس هناك مدير عام يعين بقرار من مجلس الوزراء . أما مالية المؤسسة فهي سلفة من الحكومة مقدارها ٥٠٠٠٠٠ دينار تستوفى من مدخول المؤسسة من الاجور التي تأتيها مقابل خدماتها للمجتمع . وتحضر حساباتها للتدقيق ومراقب الحسابات العام .

المؤسسة الثقافية العمالية

سبق أن ذكرنا أن المشرع العراقي وضع قانوناً سمّاه (مركز تطوير الادارة الصناعية) غايتها (زيادة الكفايات والمهارات الادارية) للعاملين في ادارة المشاريع الصناعية ليستطيعوا (تحسين الانتاج وزيادته وتقليل التكاليف) ووسيلة في ذلك (تدريب الاداريين والاختصاصيين وتأهيلهم نظرياً وعملياً

لادارة المشاريع الصناعية وشئون الاتاج والتسويق والتنظيم) و (القيام بالابحاث التي تساعد على حل المشاكل الصناعية) .

وبعد صدور تشريعات التأمين في ١٤ تموز ١٩٦٤ أصدر المشرع

قانوناً جديداً سماه قانون (المؤسسة الثقافية العمالية) رقم ١٦٢ / ١٩٦٤

تطييقاً لنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٢ / ١٩٦٤ قصد به انشاء

دورات تدريبية لاعداد العمال الذين يمثلون العمل في مجلس ادارة الشركات

والمساعدة على (النهوض بمسؤوليات التربية الثقافية والقومية والنقابة للعمال)

وعلى الاخص (تدعيم ثقافة العمال وتربيتهم تربية قومية) و (اعداد قادة

نقابيين يدركون مسؤولياتهم ويعرفون اتجاهات الحركات العمالية الدولية

والعربية وتنمية الوعي الثقافي النقابي) ولذلك فهي تعمل على (انشاء المراكز

الثقافية والتدريبية وتنظيم برامج المحاضرات وحلقات الدراسة والمخيمات

والرحلات وتبادل الزيارات والبحوث ونشر المجلات والكتب والنشرات

النقابية والثقافية وتنظيم دورات دراسية ثقافية تكميلية ٠٠٠٠٠ الخ) .

وانشأ القانون مجلساً ادارياً للمؤسسة نعنه بأنه مستقل في شؤونه الادارية

والمالية . ويؤلف هذا المجلس بمرسوم جمهوري من وكيل وزارة العمل

والشؤون الاجتماعية رئيساً ومدير العمل العام ومدير الضمان الاجتماعي

العام وممثل عن كل من وزارات التربية والثقافة والارشاد والصناعة والمالية

وجامعة بغداد والاتحاد الاشتراكي وأربعة اعضاء يمثلون العمال ، وقد

جعلت قرارات المجلس نهائية ما لم يغترض عليها الوزير . وعند الاختلاف بينه وبين المجلس يعرض القرار على مجلس الوزراء فيكون قراره نهائيا) ! وأنت ترى من هذا ان القانون قد خرج كثيراً على حدود النص الذي انشىء به وهو المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٢ / ١٩٦٥

اما مالية المؤسسة فستكون من منحة سنوية يقررها مجلس الوزراء ومن ايرادات المؤسسة من المنشورات والمجلات والكتب والمطبوعات الاجنبية ومن الهبات والتبرعات والارباح الناجمة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة للشركات والمؤسسات والمنشآت الصناعية وأرباب الصناعات والبالغ التي تساهم بها المؤسسة الاقتصادية وسواءاً من المؤسسات والمصالح وما يساهم به اتحاد نقابات العمال والمساعدات الخارجية التي لا تتعارض مع سياسة الدولة العامة !

وتتخضع حسابات المؤسسة للتفتيش ومراقبة مراقب الحسابات العام وتؤدي نسبة من أرباحها الى خزينة الدولة وفقاً لقانون تنظيم أرباح المؤسسات شبه الرسمية . هذا اذا استطاعت الحصول على نفقاتها . وقد اعطيت المؤسسة سلطات واسعة في الاستيراد وشراء الآلات والادوات التي تحتاجها واجراء المناقصات والمزايدات والمسابقات وابرام العقود وشطب الأموال وفي استخدام الموظفين وشؤون خدمتهم . ومن يراجع نصوص القانون التفصيلية يرى ان ضياغته من أسوء

ما عرف من الصياغة التشريعية وان فيه خلطاً عجيناً ورصفاً للالفاظ دون الاهتمام بمدلولها واضطراهاً وركرة في التعبير وتكراراً للجمل بحيث يستتر صدوره من أيّة سلطة تشريعية مهما كانت . أما من حيث موضوع القانون فانتا نرى انه لا ينشيء مؤسسة وانما هو يعد مدرسة مهنية محدودة الهدف لا تحتاج في ادارتها الى مجلس كهذا المجلس الذي يضم الوزارات وجامعة بغداد وممثلين عن العمال . فهو طبعاً ليس جامعة ولا مجلساً ادارياً ولا مؤسسة اقتصادية او تجارية . وقد كان المشرع بغني عن هذا التشريع بالقانون الذي سبق ذكره او الجمع بين مادتيهما جمعاً يؤلف نظام مدرسة ومنهج تدريب وتعليم . وبذلك يكون في غنى عن سند شريعيه الوارد في القانون .

التمثيل والفنون

أصدرت حكومة الجمهورية العراقية في الايام الاخيرة قانوناً برقم ١٦٦ / ١٩٦٤ اسمه (الفرق التمثيلية والفنية) أعيدت فيه مبادئه كان المشرع قد أصدرها منذ قريب . ومنها مصلحة السينما والمسرح السابقة الذكر . وقد اريد بهذا القانون الرقابة على النشاط الفني التمثيلي واحضاعه لسلطة الحكومة . بحيث لا يستطيع عدد من الناس أن يزاولوا نشاطاً تمثيلياً أو فيما بطريقة ما يدعى الفرق التمثيلية أو الفنية الا اذا توافرت فيهم شروط علمية وأخرى تحكمية لا مبرر لها . فقد اشترطت المادة الثانية منه أن يكون

عضو الفرقة حاملاً شهادة باختصاص فني وأن تكون له إلى ذلك ممارسة فعلية في عمله • وأن يقدم كل من الأعضاء كفالة مالية لا تقل عن مئة دينار وتعهدًا بأن يعمل في الفرقة وأن لا يقل أعضاء الفرقة عن خمسة • وأوجب القانون أن يقدم طلب تأسيس الفرقة إلى الوزير الذي يكون له أن يوافق على الطلب أو أن يرفضه ومتى رفضه كان للجامعة المؤسسين أصحاب الطلب أن يعرضوا على قرار الوزير لدى مجلس الوزراء فيكون قراره النهائي • وقد جمع القانون بين أوصاف الجمعية وشروطها وشكل الشركة فأخضعها للقيود العامة التي تخضع لها الجمعيات والشركات • ومن ذلك أنه أعطى الوزير سلطة حل الفرقة على الوجه الذي تحل به الجمعيات •

ومن هنا نرى أن المشرع العراقي قد عامل المؤسسة الأهلية وأحاطها بالقيود على الوجه الذي يعامل به أية مؤسسة تابعة للحكومة • مع أن أموالها ليست من أموال الدولة •

التخطيط للتربية والتنمية الاجتماعية

وضع مشروع الثورة سنة ١٩٦٤ قاتونا آخر برقم ١٩٦٤/١٦٧ سماه قانون مجلس التخطيط للتربية والتنمية الاجتماعية ليقابل به قانون الخطة الاقتصادية كما قال • وقد ذكرت الأسباب الموجبة لتشريع القانون الهدف التي أريد الوصول إليها فإذا هي أجل شأننا وأكثر تعقيدًا من أهداف الخطة الاقتصادية • فمن يسير اليوم أن تتجه أية دولة نحو الدول التي سبقتها

في وضع سياسة اقتصادية عامة تطبق على ضوء منهاج مادي ذي مراحل محدودة ووسائل معروفة ولكنه ليس من اليسير تحطيم الجهد البشري والقابليات الذهنية والفنية ومسح الخبرات والمهارات الساقطة واحصاؤها وتصنيفها وتحطيم الافادة منها واستخدامها على النحو الذي يوضع به التخطيط الاقتصادي للمشاريع الاجتماعية وال عمرانية ، ولا يمكن أن يعرف المدى الذي يستطيع الوصول اليه للعمل بهذا القانون وتطبيقه والامكانيات المتوفرة لتحقيق أغراضه على حين أن ذلك يتطلب أنواعاً متعددة من الاحصاء لم تتوافر كاملة حتى في أبسط ثروات البلاد البشرية أو الاقتصادية • ومن المفيد أن نطلع القارئ هنا على جانب من الاسباب الموجبة لتشريع القانون •

فقد ذكر فيها انه :

لما كان الاتجاه الاشتراكي العربي يعني اعادة بناء الحياة الاقتصادية بما يضمن الكفاية والعدل ويعزز الكرامة •
وما دمنا عينا بالتحطيم الاقتصادي فأحدثنا له مجنسا لتحقيق التنمية الاقتصادية • ولما كانت التنمية الاقتصادية تبقى محدودة ان لم تتهيأ لها المهارات والكفاءات التي تستطيع النهوض بالخطة الاقتصادية وان لم ترافقتها التنمية الاجتماعية والتوجيه الذي يؤدي الى تقبل مفاهيمها والمشاركة في انجاجها •

ولما كانت الطاقات البشرية أغنى ثروة تملكها الامة وهي أساس

كيانها وعماد رفعتها وتقدمها •

ولما كان حسن استثمار تلك الطاقات البشرية بالتربيه والاعداد الفنى والتدريب وبالتوجيه الاجتماعى قاعدة للتنمية الشاملة وضمانا لحق الانسان في الحياة الكريمة ودعماً للمجهود القومى في التقدم الاجتماعى والتنمية الاقتصادية •

ولما كان هذا كله يحتاج الى الدراسات والبحوث والى استخدام احدث الاساليب العلمية في التخطيط وفي دراسة المشكلات الاجتماعية •
ولما كانت هذه الاساليب لم تطبق بعد بصورة وافية في ميادين التربية والتنمية الاجتماعية ولم تعتمد في وضع تخطيط متناسق ، مما أدى الى أن تكون الجهود المبذولة في هذه الميادين متفرقة يعوزها التنسيق والقصد والى تبديد بعضها وضياعه والى صعوبات يجاهدها الافراد والجماعات فضلا عن عدم اتصالها الوثيق بالتنمية الاقتصادية •

فقد أصبح من الواجب تكوين مجلس (!) يتولى هذا التخطيط والتنمية الاجتماعية وينسق تخطيطه مع التخطيط الاقتصادي ويكمله •
ان تكوين المجلس يعكس سعة نطاقه وتشعبه وخطوره عمله • وهذا بدوره يوجب تكوين هيئة تنفيذية محددة (المواد ٤ و ٨) يتمثل فيها الاختصاص الرئيسي بالخطة وتستطيع تولي المهام التنفيذية الرئيسية •
وبعد هذا فان عمليات المسح المهني والبشرى وهي اوليات للتخطيط

وتهيئه المواد الازمة تتطلب جهازاً كفوءاً . ولذا احدثت سكرتارية (٩٣)
توفر لها كل الامكانيات .

ويتطلب عمل المجلس توفر الصالحيات المالية جنب الامكانيات العامة
لينهض بعمله بكفاءة كما يتطلب تعاون الوزارات والجهات المختلفة في دراسة
الخطط والاعداد لها وفي تنفيذها . . . الخ

أما جهاز هذه المؤسسة فهو مجلس التخطيط للتربية والتنمية
الاجتماعية الذي يتتألف برئاسة رئيس الوزراء من أربعة عشر وزيراً ورئيس
جامعة بغداد ورئيس المؤسسة الاقتصادية وعضو متفرغ من أعضاء مجلس
التخطيط الاقتصادي ومن أعضاء آخرين قد يرى مجلس الوزراء ضمهم
إلى المجلس .

والى جانب المجلس نص القانون على تأليف مجلس مشتق منه سماه
هيئة الاشراف والتنظيم يرأسه رئيس الوزراء وأعضاوه خمسة من الوزراء
(ذوي الاختصاص بالخطة) ورئيس جامعة بغداد ومن له علاقة بالموضوع
من الوزراء الآخرين .

وقد نص القانون على اختصاصات كل من المجلس والهيئة . فاما
اختصاصات المجلس فهي بالاجمال :

١ - وضع الخطط لحسن استثمار الطاقات البشرية بطريق التربية والاعداد
والتدريب والتوجيه الاجتماعي وفقاً لخطة عامة تقابل الخطة الاقتصادية

وتكميل معها وتحطيم السياسات العامة للعمل لتحقيق ذلك ◦

٢ - اقتراح التشريعات التي يراها لازمة لتحقيق أغراض القانون ووضع الميزانية ◦

أما الوسائل التي يراها القانون (م ٦) كفيلة بالنهوض بالخطة فهي :

١ - مسح الاعمال والخدمات وتصنيفها وتحديد مؤهلاتها ◦

٢ - مسح المتعلمين والمخصصين والفنين والآيدي العاملة ◦

٣ - مسح السكان وتعيين أحوالهم وتحديد المشكلات ذات الصلة بالتنمية الاجتماعية ◦

٤ - اعداد مشروعات (تبثق) من الخطة ◦

واما اختصاصات هيئة الاشراف والتنظيم (م ٧ و ٨) فهي :

١ - احداث هيئات فنية من الخبراء والمخصصين للقيام بالاعمال التي تحقق اهداف القانون ◦

٢ - الاشراف على تنفيذ الخطة ومتابعتها والتنسيق بين الخطة والخطة الاقتصادية وكيفية تكاملهما بالتعاون مع مجلس التخطيط ◦ وتنسيق العمل بين الخطة والوزارات والجهات المختصة والاشراف على الهيئات الفنية والسكرتارية العامة و اختيار موظفيها ◦

وللمجلس سكرتارية عامة دائمة (م ٩) تتولى الاعمال التمهيدية كجمع الاحصاءات والمعلومات وتحليلها واعداد الوثائق وتنظيم البحوث

والدراسات ٠٠ الخ

وتعرض الخطة على مجلس الوزراء لاقرارها وتشريعها بقانون • ولم توضع هذه الخطة بعد •

وللمجلس شخصية معنوية وتألف ماليته من منحة سنوية يقدمها مجلس التخطيط الاقتصادي وأية ايرادات اخرى تتحقق له • وهو مستقل في تنفيذ ميزانيته ولكن حساباته تقع تحت رقابة مراقب الحسابات العام • والتفتيش المالي •

هذه هي النظرية الخيالية التي وضعها القانون آنف الذكر ولم يعرف بعد مصيرها ولا الطريقة التي تنفذ بها تنفيذا واقعيا •

و - المؤسسات التعاونية

احتلت فكرة المؤسسات التعاونية ميدانا واسعا منذ أوائل هذا القرن أوحت بها الحاجة الى التخفف من المتاعب التي يلاقيها أصحاب الدخل المحدود من عنت الرأسمالية التي تفرط في طلب الارباح والتعاون فيما بينهم لانشاء متجر يقوم برأس مال يجمع من اشخاص يتشابهون في العمل والمهنة وفي ظروف اقتصادية لا تساعدهم على الوفاء بحاجاتهم المعيشية لهم ولذويهم • وقد رحبت الدولة بهذه الفكرة وشجعها فاعترفت بشخصيتها وأعانتها على انشاء نفسها بأن منحتها امتيازات في استيراد السلع الاستهلاكية التي تطلبها

وخففت عنها القيود التي تفرض على التجار والشركات . ثم ما لبثت الدولة أيضا أن وضعت لهذه المؤسسات تشريعات تنظمها وتحميها وتثبت حقوقها وأمتيازاتها خوفا من أن تسيطر عليها فكرة الرابع أو أن يتندى فيها بعض أعضائها فيستغلونها لصلاحية جماعة دون أخرى أو أن يساء استعمال رأس مالها فيتهي بها الأمر إلى الضد من غرضها أو إلى سرقة أموالها .

ومن هنا تجد أن فكرة الجمعيات أو المؤسسات التعاونية تلتقي مع فكرة التأمين ولكن التقاء بفرق أساسي هو أن التأمين نظام تقوم به الدولة نفسها تديره وتموله وترعاه . وبذلك يستطيع القول بأن التأمين تعاون الدولة مع جميع الشعب . أما الجمعية التعاونية فانما هي تعاون بين أفراد قليلين يتشابهون في صفة جامدة تدعوا إلى الاطمئنان بعضهم إلى بعض والتعاون بينهم . ومعنى ذلك أن الدولة تستطيع كفاية الحاجات الأساسية والضرورية لجميع أفراد الشعب في مقابل قدرة الجمعية التعاونية على كفاية حاجات أفراد بآيانهم . يضاف إلى ذلك أن الجمعية التعاونية لا تستطيع أن تصل بنشاطها إلى اشباع الحاجة لفئات كبيرة من الناس لقلة رأس مالها وضيق افقها . أما الدولة فهي تملك سلطة التشريع وتملك توجيه شطر كبير من نشاطها وأموال الخزينة وتحوilyها إلى شركات كبيرة ومؤسسات عامة واسعة . وبذلك تجعل فكرة التعاون الأوسع (التأمين) قانونا نافذا بين جميع طبقات الشعب وأفراده وتحميهم بكل الوسائل ومنها العقوبات .

وقد يقال ان من الممكن أن توسع الدولة في فكرة المؤسسة التعاونية واستبدال التأمين بها اتقاء لمساوىء التأمين وعواقبه وتجنبها من الالتجاء الى وسائله القاسية . ومن ذلك الاستيلاء على الاموال الخاصة اكراها وبقوة القانون وتحويل ملكيات الانتاج الى ملكية الدولة لتكون مؤسسات حكومية لا تبعد في نظامها كثيرا عن الدوائر الحكومية . والجواب على هذا ان فكرة التأمين فكرة شاملة جامعه تكون أحد الاركان التي يقوم عليها كيان الاقتصاد الاشتراكي . فهي لذلك تشمل ميداناً أوسع من ميدان التعاونيات التي تقوم على فكرة سد الحاجات الضرورية للأفراد واقتصرارها على المواد الاستهلاكية والضرورية . ومع ذلك فان الدولة لم تتخلى عن نظام المؤسسات التعاونية وأفرادها بادارة خاصة تختلف عن النظام المتبعة في ادارة منشآت التأمين . بل ان الدولة في البلاد التي تعمل بفكرة المؤسسات التعاونية تشارك في رأس مال هذه المؤسسات وتقدم لها المعونة والخبرة والحماية أيضا .

وقد عملت بعض الدول بنظام التعاون في ميدان الزراعة . فكان ذلك مشجعاً لانشاء مزارع صغيرة تنتج الحاصلات الاستهلاكية . ثم اتسعت في هذا الميدان فاستعنت به عن تأمين الزراعة حفاظاً على الحافر الشخصي الذي لا تغنى عنه محسنات التأمين . وذلك ما اتبنته بعض الدول الاشتراكية التي عملت بنظام التأمين فيما عدا الزراعة .

ومع كل ذلك تبقى المؤسسات التعاونية أشخاصاً تجارية حتى وإن

كانت مختلطة رأس المال والادارة تخضع للقانون الخاص وترجع في
منازعاتها الى القضاء العادي ◦

وقد وضع أول تشريع للخدمة التعاونية في العراق بقانون الجمعيات
التعاونية المشرع سنة ١٩٤٤ ◦ وبالرغم من أن المشرع قد سمي هذا النظام
(جمعية) فهو في الواقع مؤسسة تجمع صفات المؤسسة العامة وقد عرفها
القانون نفسه بأنها (مؤسسة اقتصادية لا لغرض الربح ٠٠) أعطاها جميع
الصفات الخاصة بالمؤسسات العامة ◦ ومع ان أموالها ليست من أموال الدولة
فانها تعامل معاملة الاموال العامة فيما يتعلق بينها وبين النظام العام والمؤسسات
الادارية الحكومية ◦ وهذا الامتياز هو ما يساعد المؤسسة على النهوض بأعمالها
وتحقيق أغراضها ◦ وقد تدخل القانون نفسه في اختيار القواعد التي تجرى
عليها المؤسسة في ادارتها ونشاطها وكيفية تقسيم أرباحها بين الاعضاء ◦
وقد كان الباعث على تشريع هذا القانون ظروف الحرب وما نجم
عنها من غلو في أسعار المواد الضرورية للحياة لا سيما المواد الغذائية ◦ وقد
كان في مقدمة المؤسسات التعاونية التي انشئت وفقا لهذا القانون جمعية فئات
الموظفين التي بلغ رأس مالها مبلغا كبيرا ثم احافت لضعف الكفاية في
ادارتها ◦

موضوع المؤسسات التعاونية

وقد شمل موضوع القانون النشاط الاقتصادي المناعشي على أوسع

نطاق ممكн فقد صرح المشرع بأنه لا يقصد من انشاء المؤسسة التعاونية الرابع (بل تحسين حالة أعضائها من الوجهة المادية وخدمتهم على أساس الكلفة واستثمار مساعي الاشخاص الذين تشابه احتياجاتهم وتكلف مصالحهم وذلك سعيا وراء ترغيد معيشتهم وتسهيل تعاملهم وتحسين طرق ووسائل انتاجهم عن طريق استثمار جهودهم الاجتماعية وفعهم فعلا متبادلا في المعاملات المختلفة كالانتاج والتوزيع والاستهلاك والتسويق والأقراض والأقراض والتوفير والتأمين واستغلال الاراضى وأعمال الري والصرف وبناء المساكن واستحضر اللوازم اليسارية وما شابه ذلك مع مراعاة المبادئ التعاونية)

وفي سنة ١٩٥٩ وضع للقانون شكل آخر هو القانون رقم ٧٣/١٩٥٩ ولكنه ظل في جوهره يخدم الحاجات التعاونية المنصوص عليها في القانون القديم ° ومن ذلك يتبيّن لنا ان أغراض المؤسسات التعاونية تشمل النشاط التعاوني في الزراعة والانتاج والاستهلاك والتسويق من الداخل والخارج ° وقد زاد المشرع نصوصا جديدة تجيز للجهات الرسمية ذوات العلاقة بأهداف المؤسسة أن تساهم في تأسيسها وأن يكون لها سلطة الترقابة والشراف على ادارتها وتدقيق حساباتها كوزارة الاسكان ووزارة الاصلاح الزراعي والبنك التعاوني بسبب مساعدتها في الاسكان أو تقديم القروض ° وبذلك استغنى عن وضع المؤسسات تحت اشراف منظمة شاملة تقوم بالشراف عليها

وتقديم لها المعونة والخدمات كما هي الحال في المؤسسة الاقتصادية ٠

الجهاز الاداري والرقابة

يتتألف الجهاز الاداري للمؤسسة من مجلس اداري ولجنة مراقبة يتألف كل منهما من ثلاثة اعضاء او أكثر تنتخبهم الهيئة العامة من أعضائها ويجوز أن يكون للمؤسسات أو الجهات الرسمية وشبيه الرسمية المساهمة في المؤسسة ممثلون في كل من المجلس واللجنة بنسبة ما تساهمن به في رأس مال المؤسسة ٠ ويضاف هذا العدد الى الاعضاء التي يتتألف منهم المجلس أو اللجنة ٠

وقد أعطى القانون لقرارات مجلس الادارة وللجنة المراقبة قوة القرار النهائي اذا صدر بالاكثرية او الاجماع ٠ وليس هناك من معقب على ذلك القرار ٠ الا ان للأشخاص الاغيار أن يتظلموا من القرار لدى القضاء اذا كان فيه ما يؤلف موضوع دعوى ٠ كما أعطى للجنة المراقبة سلطة واسعة في الارشاف على أعمال المؤسسة وحساباتها بحيث خولها دعوة الهيئة العامة للنظر فيما ترى عرضه عليها اذا كان ذلك يمس مصالح اعضاء المؤسسة او يضر بكتابها ٠ وخولها كذلك وقف تنفيذ اي قرار يتخذه مجلس الادارة اذا رأت ان في ذلك اضرارا بمصلحة المؤسسة العامة وعند ذلك يترب عليها دعوة الهيئة العامة للنظر في الموضوع ٠

وأشرك القانون في الرقابة على الجمعية مديرية التعاون العامة التي

تُؤلف جزء من وزارة العمل والشئون الاجتماعية وجعل لها دعوة الهيئة العامة اذا رأت ان هناك ما يبرر هذه الدعوة .

وللحجنة الرقابة كذلك الاشراف على حسابات المؤسسة وموازنتها السنوية . والى جانب لجنة الرقابة أعطى القانون مديرية التعاون العامة رقابة عامة على ادارة المؤسسات وحساباتها . ولكن جميع اشكال الرقابة تنتهي أخيرا الى سلطة الهيئة العامة للمؤسسة .

أموال المؤسسة التعاونية وامتيازاتها

اما مالية المؤسسات التعاونية فتألف من الاسهم التي تكون رأس مال المؤسسة ومن الاشتراكات التي تؤخذ من الاعضاء لقاء انتفاعهم بجهازها الذي يتسببون اليه .

لذلك فان نظام المؤسسات التعاونية انما هو نظام تجاري يقوم على القواعد التي تتألف بها شركات المساهمة ومسؤولية الاعضاء فيها قد تكون مسؤولة محدودة بالاسهم والاشتراكات التي التزموا بالمساهمة بها وفقا لنظام المؤسسة الداخلي . وقد تكون مسؤوليتهم غير محدودة بذلك بل تشمل ذممتهم كاملة في كل ما تلتزم به المؤسسة من حقوق وديون . الا أن نوع المسؤولية لا يستمد حكمه من قانون الشركات وانما يستمد من النظام الداخلي نفسه . لذلك فان مجلس الادارة أو أي عدد من اعضاء المؤسسة المحدودة أن يجعل المسؤولية غير محدودة بالاسهم والاشتراكات لا سيما

بالنسبة الى المساهمين الذين يفدون من قروض المؤسسة (م ٦) ولما كان
القصد من المؤسسة التعاونية نفع أكبر عدد من الناس فقد حدد القانون قيمة
السهم الاسمية أو الاشتراك بما لا يزيد على خمسة دنانير ولا يقل عن
نصف دينار ° ومنع تداول الاسهم بتحويلها أو بيعها أو رهنها ° كما انه
حدد مقدار الاسهم التي يجوز للعضو أن يشتريها بما لا يزيد على عشرة
من المئة من رأس المال الا اذا كان منسوبا الى مؤسسة رسمية أو شبه
رسمية ° ولكنه أجاز رهن الاسهم والاشتراكات لدى المؤسسة نفسها أو
لدى مؤسسة اخرى أو دائرة ذات علاقة بأعمال المؤسسة أو برأس مالها °
بل انه أجاز بيع أسهم العضو بالدين المستحق عليه للمؤسسة ولها استيفاء
ما يبقى في ذمته من أمواله الاخرى اذا كانت مسؤولية غير محدودة باشتراكه
أو أسهمه وفقا لقانون جباية الديون المستحقة للحكومة °

ولكن القانون جعل لاسهم الاعضاء وأموالهم في المؤسسة امتيازا خاصا
بحيث لا يجوز بيعها أو حجزها وفاء بدين مستحق عليه للغير ° والغير هنا
يشمل أعضاء الجمعية الآخرين °

صندوق المؤسسة التعاونية

وقد احتاط المشرع لمصلحة الاعضاء فأجاز انشاء صندوق ضمان لهم
تتألف أمواله من استقطاعات تؤخذ مما يستحق لهم أو عليهم من أموال

الجمعية والأرباح كأن يضاف مبلغ ما إلى ما يشترونه من المؤسسة أو يستقطع
ما يستحقون من أرباحها .

أرباح المؤسسة

يوزع صافي ربح المؤسسة وفقاً لما فصلته المادة ٣٢ من القانون الجديد .
فيؤخذ جزء منها لتكوين رأس المال الاحتياطي ويخصص جزء آخر لمنافع
البلد العامة الذي تقع فيه المؤسسة ، ومن ذلك إنشاء المشاريع . وتحتاج
نسبة لا تزيد على عشرة من المئة أجوراً للخدمات التي تؤدي للمؤسسة .
ثم نسبة أخرى لا تزيد على عشرين من المئة لتدفع فوائد للاسهم
والاشتراكات . ويوزعباقي من الربح على الأعضاء بنسبة المبالغ التي
تعاملوا بها مع الجمعية .

المعاملات المصرفية في المؤسسة التعاونية

لم يقصر القانون نشاط المؤسسات التعاونية على المنافع المادية ولكنه
مدها إلى التعامل المالي الذي ينقذ الأعضاء من تعسف المراهن ويف涅هم
بقدر المستطاع عن رهن عقاراتهم أو أموالهم بفوائد فاحشة . فمتحملاً اعتماداً
مصرفياً يتطلعون به في سد حاجاتهم الضرورية معاشرة كانت أو عمرانية لقاء
رهن الأسهم والاشتراكات أو الأموال الأخرى عقارية ومنقوله . كما أجاز
للمؤسسة أن توسع من نشاطها ورأس مالها بالوسائل المصرفية الأخرى .

ومن ذلك اصدار السندات وقبول الودائع وتكون أموال المؤسسة نفسها أو المؤسسات الأخرى أو أموال الحكومة ضماناً لذلك النشاط .

التعاون الزراعي والتجاري

نص، القانون على، الطريقة التي، تنظم نشاط المؤسسة التعاونية في ميدان الزراعة والتجارة تحقيقاً لمنافع البلد العامة . فلها استغلال الأرض للزراعة وتوفير وسائل الحرث والستبي والمحصاد والخزن والبيع سواء كان ذلك بنفسها أو بواسطة الأعضاء من طريق المساهمة أو الإيجار . ومثل ذلك فعل بالنسبة إلى المؤسسات التعاونية التي تعمل في النشاط التجاري .

حل المؤسسات التعاونية وانتهاؤها

تنتهي شخصية المؤسسة إما بارادة الهيئة العامة لاعضاءها وأما لعجزها عن القيام بأعمالها وأما بانتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله . وإذا حدث أن امتنعت الهيئة العامة من إنهاء شخصية المؤسسة وكان هناك ما يدعوه إلى ذلك كان لمديرية التعاون العامة أو لجنة المراقبة أو عشرين من المئة من أعضاء المؤسسة أن يطلبوا من محكمة البداية حل الجمعية وتصفيتها بقرار قضائي . وقرار المحكمة هذا يكون قابلاً للاستئناف والتمييز . أما إذا كان الحل بقرار من مديرية التعاون العامة فإن هذا القرار يستأنف لدى وزير الشؤون الاجتماعية خلال شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وقرار الوزير هذا يكون نهائيا عند مضي المدة أو عند رد الوزير له في حالة الاعتراض عليه . ومع ذلك وبالرغم من صدور قرار الوزير بالحل فإن لجنة المراقبة والسبة المعينة من الأعضاء رفع أمر المؤسسة إلى المحكمة المختصة وفقا لما تقدم .

وتنتهي مسؤولية كل من توجه إليه المسؤلية بسبب عمله في المؤسسة وفي تصفيتها بعد مرور ستين على تشر حسابات التصفية أو تشر الحكم النهائي لهذه الحسابات .

امتيازات المؤسسات التعاونية

منح القانون المؤسسات التعاونية امتيازات واسعة تبين لنا أكثرها فيما تقدم . فقد جعل المشرع لها شخصية معنوية تمتاز على الشخصيات المعنوية غير الحكومية وأنزلها منزلة المؤسسات والمشاريع الحكومية نفسها . فقد أعفاها من الرسوم التي تؤخذ من المعاملات المماثلة لمعاملاتها في الدوائر الحكومية وغرف التجارة والزراعة والصناعة واتحاد الصناعات والمصارف الحكومية . وجعل لها صفة المشروع الصناعي للتمتع بمزايا قانون التنمية الصناعية . وخفض لها أثمان البنور والاسمندة وفضلها على الأفراد والأشخاص غير الحكومية عند تساوي العروض والعطاءات للحصول على الأراضي والقروض الحكومية وفي المناقصات والمزايدات الحكومية والبلدية .

اتحاد المؤسسات التعاونية

و كما أجاز قانون الجمعيات اتحاد الجمعيات فقد أجاز قانون المؤسسات التعاونية اتحادها والتعاون بينها بأي شكل من الاشكال . ومن ذلك تعاون مؤسستين أو أكثر لانشاء مشاريع عامة أو مؤسسة تعاونية مرکزية تقوم بخدمة المؤسسات التعاونية ، وتحقيق أغراضها . وفي حالة قيام اتحاد عام بين المؤسسات التعاونية كافة يكون لهذا الاتحاد سلطة الارشاف عليها وتوجيهها وتدقيق حساباتها وتسهيل أعمالها وتمثيلها لدى السلطات الحكومية وغير الحكومية .

المجلس التعاوني الاعلى

نص القانون على ان للحكومة أن تنشئ مجلساً تعاونياً أعلى تكون مهمته تحضير السياسة التعاونية في جميع أنحاء البلاد وتقديم الخدمات التعاونية لجميع المؤسسات القائمة بالأعمال التعاونية التي يعود نفعها على سواد الشعب . ومن ذلك تقديم الاعانة المالية إلى المؤسسات . أما جهاز هذا المجلس فقد حدد بأعضاء يتذبذبون عن الحكومة والمؤسسات التعاونية وفقاً لنظام خاص .

الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعي

وقد احتاط المشرع للجمعيات التعاونية التي تؤلف وفقاً لقانون الاصلاح الزراعي ، فجعل للحكومة أن تسيّسها من بعض أحكام قانون

المؤسسات التعاونية هذا وفقاً لتعليمات وبيانات تنشرها . وقد نصت المواد
٣٢ - ٣٥ على بعض الأعمال التي تقوم بها الجمعيات التعاونية الزراعية
كالحصول على السلف والبنور والسماد والمضخات وبيع المضخات
الزراعية . وجعلت لوزير الزراعة حق الإشراف عليها وأباحت لها الاتحاد
مع بعضها وإنشاء جمعية تعاونية عامة وفقاً لقانون الجمعيات التعاونية آنف
الذكر . وقد أصدرت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي التعليمات رقم
١٩٦٠/٢٣ التي تتضمن القواعد الأساسية لتأليف الجمعيات التعاونية الزراعية
وتنظم العلاقة ما بينها وبين مديرية التعاون الزراعي العامة والدوائر التابعة
لها في الألوية .

مؤسسة المبادرات الحكومية

أصدر المشرع العراقي القانون رقم ١٧٣/١٩٥٩ باسم مصلحة المبادرات
الحكومية مجازياً به تسمية قانون آخر هو قانون المبادرات الخارجية . وربما
كان قد توهم في أن موضوع الأول أعمال تجارية خارجية و موضوع الآخر
أعمال تجارية داخلية . وما الامر كذلك اذ أن هذا القانون يشمل نشاطاً
خارجياً وداخلياً معاً ، لذلك فإنه ليس من مثير لهذه التسمية القراءة ولا
دلالة للفظها في القانون . علماً بأن موضوع قانون المبادرات الخارجية خاص
بشراء الأموال التي تحتاجها الحكومة من خارج البلاد العراقية بطريق

المناقصات والعقود وهناك تماثل واسع بين وظيفة مصلحة المبادرات الحكومية والجمعيات التعاونية آنفة الذكر فيما يتعلق بتسهيل الحياة المعاشرة للمواطنين بالوسائل التجارية والمصرفية والزراعية ، وكان المشروع قد قصد انشاء مؤسسة تعاونية على غرار المؤسسات التعاونية الأخرى ، وبذلك لا يكون موضوع هذا القانون خارجا عن أغراض القانون رقم ١٩٥٩/٥٧ بفرق واحد هو ان رئيس مال مصلحة المبادرات الحكومية من الاموال العامة

الخالصة .

فالمادة الاولى من القانون تنص على ان القصد من انشاء المصلحة هو (تحقيق النفع العام وليس الربح الا بطريق عرضي ولا يجوز لها مزاحمة المؤسسات التجارية الاهلية الا بمقدار ما يتعلق الامر بمراقبة ارتفاع الاسعار وتوفير البضائع الضرورية في الاسواق حماية المستهلك أو تصريف الفائض من الانتاج حماية المنتج) ونصت المادة الثانية منه على نشاط المصلحة في ميدان التجارة الداخلية ومن ذلك استيراد المواد الضرورية والاستهلاكية للأهلين كالمواد الغذائية والسلع الضرورية مما يدخل في نشاط المؤسسات التعاونية .

الا ان القانون قد توسع في النشاط التعاوني الذي تأسسه المصلحة فشمل ميدان التجارة الخارجية في الاستيراد والتصدير وفقا لقانون تنظيم

الحياة الاقتصادية الصادر سنة ١٩٤٣ وذلك في حدود النشاط التجاري

التعاوني *

والواقع ان المصلحة تؤلف مؤسسة عامة من حيث شخصيتها واستقلالها والقواعد العامة التي تحكم نظام المؤسسات العامة وطريقة انشائها . الا ان القانون صرخ في مادته الثانية ان المصلحة تخضع في نشاطها للتشريع التجاري الذي تخضع له الاشخاص التجارية الاهلية . ولكن ذلك لا يخرج المؤسسة عن القواعد الادارية التي تحكم المؤسسات الحكومية من حيث الادارة والرقابة على الحسابات والتصرف بالارباح ومن حيث انهاء شخصية المؤسسة وفقا للقواعد العامة التي تنتهي بها أية مؤسسة عامة . والحقيقة ان كل مؤسسة حكومية تجارية تخضع لكل من القانون الاداري والقانون الخاص كل في ميدانه وموضوعه كما تقدم .

ادارة المؤسسة

تكون شخصية المؤسسة هذه من مجلس ادارة يتتألف من خمسة اشخاص ثلاثة منهم من الموظفين أحدهم وكيل وزارة التجارة الذي يرأس المجلس وفقا لتعديل القانون رقم ١٩٦٤/٣٦ تحقيقا لشرف وزارة التجارة وثانيهم ممثل عن وزارة المالية والآخر مدير المصلحة العام . واثنان من غير الموظفين يعينهما مجلس الوزراء .

قرارات المجلس

نص القانون على ان قرارات مجلس ادارة المصلحة تكون نافذة دون توقيف على تصديق الوزير فيما عدا حالات معينة لابد فيها من موافقته على القرار . ومن هذه الحالات ما يتعلق بتنفيذ الاتفاques التجارية الدولية والصفقات التي تزيد قيمتها على خمسين ألف دينار وتصديق ميزانية المؤسسة وحساباتها النهائية . أما اذا زادت قيمة الصفقة على خمسين ألف دينار فلابد من موافقة مجلس الوزراء وفقاً لتعديل القانون رقم ١٩٦٤/٨٦ . أما أرباح المصلحة فانها تضاف الى رأس مالها ولا يؤخذ منها شيء لخزانة الحكومة .

هذا وقد الحقت مؤسسة المبادرات الحكومية هذه بالمؤسسة الاقتصادية وبذلك تكون ادارتها تابعة من حيث الشكل والموضوع لاختصاص مجلس ادارة تلك المؤسسة وتعتبر من المنشآت التابعة للمؤسسة التجارية . انظر المواد (٥ - ٩ - ٢١ و ٢٨ و ٢٩ من نظام المؤسسة التجارية .

المصرف التعاوني

توج المشرع العراقي تشريعه التعاوني بالقانون رقم ١٩٥٦/٦٥ الذي حل محله القانون رقم ١٩٥٩/١٦٣ فضمن للمؤسسات التعاونية السند المالي الذي تستعين به في أداء وظيفتها الاجتماعية ، فقد تكلف المصرف بالتوسط في شراء المنتجات والبضائع التي تتوجهها المؤسسات التعاونية وتصديرها تنسبيطاً


لها وضماناً ليعها بأمان مناسبة وفي استيراد المواد أو السلع التي تحتاجها من الخارج . وتعهد بتشجيع المؤسسات في ميدان أعمالها بتقديم الارشاد والتوجيه وال المعلومات التجارية والقروض والمساهمة في رأس مالها وفي مشاريعها .

أما مجلس ادارة المصرف فيتتألف من مدير المصرف العام رئيساً ومن أربعة أعضاء موظفين أو غير موظفين يعينهم وزير الشؤون الاجتماعية على أن يكون منهم اثنان من أعضاء المؤسسات التعاونية التي تتعامل مع المصرف . الا أن القانون نصّ بقرارات المجلس فوقف نفاذها على موافقة الوزير فإذا اعترض على القرار نظر فيه المجلس مرة أخرى وعند عدم موافقة الوزير عليه أيضاً يعرض على مجلس الوزراء ليكون قراره نهائياً .
ولديون المصرف وأمواله امتياز من الدرجة الثانية بعد ديون الحكومة وهي ، كسائر أموال الدولة ، لا تقبل الحجز عليها . وتحتاج إلى المزايا التي تتمتع بها المؤسسات التعاونية وفقاً للقانون رقم ٣٧/١٩٥٩ .

الأشخاص التعاونية الأخرى

والواقع أن جميع مؤسسات الضمان الاجتماعي والمصارف الخاصة كالمصرف الزراعي والمصرف العقاري والمصرف الصناعي ومصرف الرهون إنما هي وسائل تعاونية تسعى لتحقيق الرفاه الاجتماعي وتسهيل الحياة المعيشية والعملية بالتعاون ما بين مؤسسات الدولة والصناعة والزراعة

والأفراد الآخرين الذين لا يستطيعون بجهودهم أو أموالهم وحدهم أن يرتفعوا بمستواهم إلى درجة الكفاية والاكتفاء أو ما بينها وبين المؤسسات الأهلية لإنهاض البلاد والارتفاع بمستواها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي إلى المستوى الذي تنشده كل أمة تريد لنفسها القوة والرفاه والازدهار .



القسم الثاني

المؤسسات ذوات الوظائف المتعددة

Memorandum of the
Preliminary Results

سبق لنا أن قسمنا المؤسسات العامة الى مؤسسات تقوم بخدمات منفردة وأخرى تقوم بخدمات متعددة . ومعنى ذلك ان المؤسسة من القسم الاول تقوم بادارة مرفق واحد تتفرع له وتتخصص به . وانها من القسم الآخر تتوء بادارة عدد من المرافق العامة . ولكل من النوعين في التقسيم الاداري عوامله ومزاياه وميدان نشاطه . ففي البلدان المتختلفة ادارة واقتصاداً تجد الدولة نفسها مضطربة الى التخلص عن مركزية الادارة فتفسح المجال لمرفق واحد أو عدد من المرافق أن يتحرر من السلطة المباشرة الى حد ما ليتخلص من الاشراف المركزي المباشر كالوزارات وحكومة اللواء ومن التيارات السياسية التي تؤثر في السلطة المركزية فستجib لطالب الوزراء أو النواب أو ذوي السلطة الآخرين الذين يشتند اتصالهم برجال الحكومة المركزية . والى جانب ذلك هناك عامل آخر مهم في نقل السلطة المركزية أو تحويلها الى نظام المؤسسة وهو محاولة توزيع الثروة بين أرجاء البلد فتقيم المؤسسات في مناطق غير مركز الدولة تبعاً لتوافر المواد الاولية وملاءمة المناخ أو اليد العاملة وقلة العمل أو القرب من خطوط النقل والمواصلات . وفي كل ذلك أو بعضه قد يتواجد الاقتصاد في النقصان وكلفة العمل . وعلى هذا الاساس

اختيرت الموصل لعمل النسيج والسليمانية لعمل السكاكين والرمادي لعمل الزجاج والبصرة لعمل الورق وكركوك لمشروع استخلاص الغاز الطبيعي وبغداد لعمل الخياطة .. الخ

أما ايداع عدد من المرافق الى مؤسسة واحدة فيفرضه كذلك العامل الاقتصادي وسهولة التنفيذ والاحاطة بظروف العمل والاتساع والتنسيق فيما بينها وبين المشاريع . لذلك ترى ان كلا من سياسة التخطيط والتنفيذ تجتمع في أيدي العاملين في هذا النوع من المؤسسات . وربما اجتمع الى ذلك القدرة على التمويل وبذلك تتجنب المؤسسة تعقيد الشكليات ومراجعة السلطات وطلب موافقتها أو معاونتها فهي تدرس المشاريع وتقرر تنفيذها وتحظى بها وترصد الأموال اللازمة لها . لهذا ولما كان من المحتمل أن تنسع سلطة هذه المؤسسات ونفوذها بما لها من ميدان واسع في العمل والتنفيذ وتتنوع الاعمال فقد ادخلت طريقة الرقابة عليها في صلب نظامها وطريقة ادارتها . ومن ذلك أن يكون رئيس مجلس ادارتها وبعض اعضائه من رجال السلطة التنفيذية . فيكون رئيس الوزراء أو بعض الوزراء رئيساً له وزراء آخرون أعضاء فيه . الا انه مهما احتيط في طريقة ادارة هذه المؤسسات وشرعت لها القوانين وبلغ في ابعاد التيارات السياسية عنها فانه لم يكتب لها النجاح الا قليلاً . ذلك انها تكون موضع اغراء ومنافسة بما يجتمع في أيديها من سلطة ونفوذ ومال . وغير ما يمثل المؤسسة متعددة

الوظائف مجلس الادارة المحلية والمجلس البلدي في المؤسسات الادارية .
فلهذين المجلسين وظائف ادارية واقتصادية وعمرانية وزراعية وثقافية كما
هو ماثل في المادة ٦٣ من قانون ادارة الالوية رقم ١٩٤٥ / ١٦ والمواد
٤٦ وما بعدها من قانون ادارة البلديات الجديد رقم ١٩٦٢ / ١٦٥ .

أنواع المؤسسات ذات الوظائف المتعددة

يكاد يكون من المعتذر وضع فاصل محدد بين أنواع المؤسسات العامة
التي من هذا القبيل . فاما من حيث موضوعها فانه لم يقصد من انشاء هذه
المؤسسات أن يقوم بعضها بنشاط غير ما يقوم به الآخر ، أي انها لا تتحقق
فيها صفة التخصص التي رأيناها في المؤسسات التي يختص كل نوع منها
بخدمة مرفق معين ، بل ان من صميم مهمتها الجمع بين عدد من الخدمات
والمرافق العامة . وأما من حيث طريقة الادارة فكل من هذه المؤسسات يدار
بمنظمة من الاشخاص تسمى مجالس ادارة . والى جانب ذلك فان كل منها
يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال وان كان على درجة من التفاوت .

ولكنا مع هذا نستطيع أن نهتدي الى معيار نختاره ونهتدي به من
الطريقة التي ينشأ بها هذا النوع من المؤسسات ، والوسيلة التي تخسارها
الحكومة لاستغلال المرافق العامة .

فهناك مؤسسات تنشئها الحكومة بقانون وتديرها ادارة مباشرة وتقدم

لها المال وموظفوها موظفو حكومة ولكنها تمنحها شخصية مستقلة هي غير شخصية الحكومة نفسها بحيث تتعادل معها في القوة والالتزام .
وهناك صنف آخر ليس أصله مرفقا عاما كما هي الحال بالنسبة للصنف الاول ولكنه مجموعة أموال خاصة يحكمها القانون الخاص ولا يدخل نشاطها تحت وصاية الدولة ووسيلة المجهود الفردي فيها وغايتها المفعة الخاصة الا أن الدولة تستولي عليه تطبيقاً لمذهب اجتماعي سياسي يحد من النشاط الخاص ويدخله في نشاط الدولة كالمذهب الاشتراكي .
وهو بعد ذلك قد يدخل في صميم الادارة العامة كما هي الحال في الاشتراكية الشيوعية او تفرد ادارته بنظام خاص يجمع بين الصفة الفردية والاشراكية معا .

والى ذلك صنف ثالث لا يطابق بجميع عناصره وصف المؤسسات لعدم سيطرة الدولة عليه الا من حيث انه مرفق عام في الأصل . فهو لذلك صنف مستقل قائم بنفسه .

لذلك فنحن نقسم المؤسسات العامة ذات الوظائف المتعددة الى مؤسسات تدار ادارة مباشرة وآخر تدار ادارة غير مباشرة وثالثة مستقلة .

خاصتها

يجمع الصنفين الاولين من هذه المؤسسات خاصة مشتركة هي كونها غير متخصصة اي غير متميزة لخدمة مرفق معين بذاته كما تقدم . وان

لكل منها شخصية مستقلة عن شخصية الحكومة ولا وصاية ادارية مباشرة
عليها على النحو الذي رأينا في المرافق العامة والمؤسسات ذات الوظيفة
الواحدة . ولكنهما يختلفان في صفات أخرى . منها :

- ١ - ان عناصر الادارة في المؤسسات التي تدار ادارة مباشرة تتألف من موظفين وغير موظفين . وتعطى رئاسة هذه الادارة الى أيدي حكومية خالصة هي في الغالب أيدي الوزراء أنفسهم او رئيس الوزراء أحياناً . وموظفوها يُولفون جزء من جهاز الحكومة كسائر موظفي الحكومة . لذلك فانتا تستطيع القول بأن هناك وصاية ادارية ضمنية على هذا الصنف من المؤسسات . أما عناصر الادارة في الصنف الآخر فهي أشخاص يختارون من غير الموظفين ويتحكم علاقتهم بالمؤسسة قواعد غير قانون الخدمة والتتقاعد والتأديب التي يخضع لها موظفو الحكومة .
- ٢ - ان اموال الصنف الاول اموال عامة ترصدها لها الحكومة وتضع خطة لإنفاقها بقانون . أما اموال الصنف الآخر فهي ليست في الاصل من الاموال العامة . ولكنها اموال خاصة تستولي عليها الحكومة وتعرض عنها بالطريقة التي تراها ملائمة للصالح العام . وهي تكون نقداً كرؤوس اموال المصارف وشركات التأمين وقد تكون مصانع وبصائر ووسائل نقل وعقارات .

٣ - ان الغرض من انشاء مؤسسات الصنف الاول هو غرض اقتصادي عمراني يتطلب الجماع بين سلطة التخطيط والتنفيذ والتمويل بحيث يؤدي ذلك الى تنظيم المشاريع والاعمال وترتيبها والتنسيق بينها من حيث الأهمية وال الحاجة ومن حيث الاقتصاد في المال والجهود وتوفير الزمن والوصول الى أفضل النتائج . كل ذلك بفضل حسن الادارة والتنظيم والأفاده من الخبرة والاختصاص . أما الغاية من المؤسسات من الصنف الآخر فهي استملاك وسائل العمل والاتاج تحقيقاً لمبدأ اجتماعي اشتراكي يتحقق فيه التخفيف عن سواد الشعب وتوزيع الثروة توزيعاً عادلاً بحسب الكفاية والجهود .

٤ - ان القانون الذي يحكم المؤسسات التي تدير نفسها بنفسها ادارة مباشرة وبه يظهر وجودها في العالم الخارجي هو القانون العام ، أما القانون الخاص فيطبق فيها في نطاق التعامل مع الاشخاص الأخرى غير الحكومة تعاملًا تجاريًا . أما في الصنف الآخر فان نشاط المؤسسة فيه هو نشاط تجاري بعد استمراراً لنشاطه في الأصل ، وذلك ما عبر عنه القانون رقم ٩٩/١٩٦٤ في المادة الرابعة المأخوذة من القانون العربي تعيناً عاملاً يقوله (تحفظ الشركات والمنشآت المؤسسة بشكلها القانوني الذي كان لها عند صدور القانون) : أي أنها تخضع للقانون الخاص منذ وجودها ويستمر خضوعها له بعد التأمين . ومع ذلك

فإن هذا الوصف قد سبب عملاً اختلافاً في ادراكه غرض المشرع
والوسيلة التي يطبق بها النص والاختصاص القضائي والتشرعي الذي
يفصل في قضاياها بالنسبة إلى الآغير . وستكلم عن ذلك في موضع
آخر .

١ - المؤسسات التي تدار إدارة مباشرة

عرف العراق هذا النوع من المؤسسات منذ سنة ١٩٥٠ حين أنشئ
مجلس الأعمار بالقانون رقم ٢٢/١٩٥٠ . فقد كانت الحكومة تضع واردات
النفط في مشاريع متفرقة أو دورية لعدد من السنين وكان لهذه الطريقة
عيوبها ومحاذيرها وفي مقدمة ذلك أنه لم يكن هناك تحضير عام فيما تحتاجه
البلاد من المشاريع ولا ترتيب لما يقدم تنفيذه منها قبل غيره . ولم يكن هناك
إضا تنسيق بين المشاريع والأعمال . ذلك أن كل وزارة تفرد بتنفيذ
المشاريع التي ترصد لها المال في ميزانيتها وتعلن تنفيذها بنفسها . وكانت
عيوب هذه الطريقة بادية للعيان ومنها أن الوزارة وهي سلطة تنفيذية كانت
تجمع بين السلطة الإدارية والقيام بالمشاريع الفنية . وذلك ما لا يمكن أن
تيسر لها فيه الخبرة والتفرغ والاقتصاد زيادة على ما في الأسلوب الإداري
من منافاة وتعطيل للعمل الفني والاختصاصي . ولما كثرت واردات الدولة
من النفط اختارت الحكومة طريقة أخرى شاملة هي الطريقة التي وضعتها

في القانون الذي أنشأته به مجلس الاعمار ° وهو أول مؤسسة شاملة متعددة الوظائف في العراق فقد كان يجمع بين أعمال أكثر الوزارات ان لم يكن كلها وفي سنة ١٩٥٣ ألغى القانون رقم ٢٣/١٩٥٠ ووضع مكانة القانون رقم ١٩٥٣/٢٧ فانشئت به وزارة الاعمار ومجلس الاعمار °

مجلس الاعمار

جمع نظام مجلس الاعمار جميع العناصر التي تؤلف المؤسسة العامة ذات الوظائف المتعددة ° ونحن هنا نتكلم عن النظام القانوني لهذه المؤسسة المهمة التي قال فيها بعض الكتاب : أنها ابنت للإشراف على الاقتصاد الوطني في البلاد وان سلطاتها تعتبر أوسع من أيه سلطات تتمتع بها مؤسسات التنمية في أمريكا اللاتينية اذ يمتد نشاطها الى التعليم والصحة ° وإن الهدف منها هو ضمان القدر الكافي من التيسير بين مختلف المشاريع وذلك ما يتذرع بهاؤلا تتمتع بالثبات والاستقرار ولا تخضع للتغيرات السياسية ° ثم ختم الكاتب كلامه هذا قائلا : ان الفرصة لم تتح للمجلس كاملة لممارسة نشاطه بحرية فسرعان ما طفت الاعتبارات السياسية فجرد من سلطاته لحساب الوزارات واستغنى عن موظفيه الخبراء والاختصاصيين ° وأخيرا هدم هذا البناء بالانحرافات السياسية وتحول الى شكل آخر سيأتي الكلام عليه °

جهاز المجلس

يتألف جهاز مجلس الاعمار بعد القانون رقم ١٩٥٣/٢٧ الذي انشئت به وزارة الاعمار من رئيس الوزراء رئيساً وعضوية وزير الاعمار ووزير المالية وستة من الاعضاء المتفارعين غير موظفين ثلاثة منهم أخصائيون في الشؤون المالية والاقتصادية والري ، على أن يضاف اليهم الوزير الذي تكون لوزارته علاقة بالموضوع الذي يبحثه المجلس لا للتصويت ولكن لابداء رأيه فيما يخص وزارته .

اختصاصات المجلس

أعطى المجلس اختصاصات واسعة للقيام بأعماله مباشرة لا يستوحىها من الحكومة ولا يأخذ فيها رأيها الا في الحدود التي تساعده على اداء أعماله . ويمكن تلخيص هذه الاختصاصات بما يلى :

- ١ - وضع مساحة اقتصادية عمرانية لموارد البلاد وثروتها الطبيعية والطريقة الفضلى لاستغلالها وادارتها وتنميتها تحقيقاً للصالح العام ورفع مستوى الشعب وزيادة الدخل القومي . ومن ذلك :
 - أ - مشاريع الري ومكافحة الفيضان .
 - ب - المشاريع الصناعية والكهربائية والتعدين .
 - ج - طرق المواصلات الرئيسية البرية والنهيرية والبحرية والجوية .
 - د - انشاء الأبنية للمؤسسات العامة والسكن .

- ٦ - تحسين أحوال القرى والارياف وتعيد الطرق .
- ٢ - وضع منهج عام للمشاريع التي يقرر انجازها مدرسة من جميع النواحي الفنية والمالية مرتبة بحسب أهميتها ونفعها التي تأتي منها . على أن يذكر بجانب كل مشروع نفقاته التفصيلية والمدة التي يتطلبها انجازه .
- ٣ - وضع الطريقة التي ينفذ بها كل مشروع والمراحل التي يمر بها التنفيذ .
- ٤ - اقتراح ما يرآه من المسائل والمشروعات واستصدار التشريع بها . وقد كان المجلس وفقا لقانون ١٩٥٠ هو السلطة في وضع المشاريع بالمناقصة في الأسواق الداخلية والخارجية وهو الذي يبرم العقود والتعهدات ويضع الميزانية ويرفعها إلى مجلس الأمة ويقر خص الاموال التي تزيد على حاجته ويستقرض عند الحاجة ، ولكن قانون ١٩٥٣ بإحداثه وزارة الأعمار ولاها السلطات التنفيذية لمشاريع المجلس وجعل الوزير وسيطا بينه وبين مجلس الوزراء بقصد - على حد قول المذكورة الإيضاحية للقانون - احداث شخصية تتكلف بالأعباء الإدارية وتتحمل المسؤولية التي تترتب على أعمال المجلس واحتضانه . ومعنى ذلك أن الحكومة أرادت قصر أعمال المجلس على الشؤون الفنية والعلمية ، وأن تولى الوزارة الجديدة تنفيذ قراراته

بالوسائل الادارية والقانونية التي تنفذ بها سيائر القرارات الحكومية .
فالوزير هو الذي يرفع ميزانية المجلس الى مجلس الامة وهو الذي يضع
مشاريعه بالمناقشة . ويرفع المنهاج العام الى مجلس الامة لاصداره بقانون .

مالية المجلس

كان قانون ١٩٥٠ يخصص للمجلس جميع ايرادات الدولة من النفط
وما قد يخصص له فوق ذلك من الاموال من الميزانية العامة أو من القروض .
عند الحاجة أو من جهات أخرى . الا أن قانون ١٩٥٣ نزل بها إلى ٧٠٪
من تلك الابرادات .

وقد وضع القانون مالية المجلس تحت تصرفه التام فهو يودعها المصرف
الوطني أو المصارف الأخرى باسمه ويسحب منها ما يشاء ولا تملك الحكومة
أن تطلب منه شيئاً منها ولو على وجه القرض . ولكن القانون جعل توقيع
السحب باسم الوزير شكلياً ، وللمجلس إذا رأى أن يقرض منها المصارف
الحكومية والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية بقصد معاونتها على القيام
بأعمالها .

أما الرقابة على حسابات المجلس فقد جعلت من اختصاص مراقب
الحسابات العام .

ومن ذلك نرى ان شخصية المجلس القانونية شخصية كاملة وان ذمته

المالية لا تقل عن ذمة الحكومة نفسها ولا يضر بذلك أن يكون وزير الاعمار ممثلاً لهذه الشخصية لدى مجلس الامة . ولذلك جعل القانون معاملات المجلس وعقوده ومقاؤلاته تلقاء العراقيين وغير العراقيين وتلقاء الحكومات والشركات الأجنبية كأنها تعهدات صادرة باسم الحكومة . لذلك فانتا نرى ان الدعوى التي ترفع على المجلس انما هي دعوى مرفوعة على الحكومة العراقية الخصم فيها وزير الاعمار بوصفه السلطة التي تقع تحت تصرفها أموال المجلس . ثم ان ذلك لا يخرج الدعوى عن نطاق القانون الخاص .

ذمة المجلس

تمتاز المنشآت العامة المستقلة عن الاشخاص القانونية التجارية الاخرى بما يسمونه (ذمة المنشأة العامة) ويقصد بذلك ما يقابل رأس المال في شركات المساهمة . ويعتبر مجلس الاعمار من المؤسسات العامة التي توافر فيها الذمة التي تمنحها اياها الدولة من أجل تحقيق أغراضها . ولا يكون ذلك الا حيث تكون المؤسسة العامة ذات أهمية خطيرة بما لها من النطاق الواسع والخدمات الكثيرة التي تؤديها للمصالح العامة . ومن مزايا هذا النظام أي الذمة المالية انها لا تعتبر رأس مال مجرد يعني مقدارا من أموال الدولة وضع تحت تصرف المؤسسة وانما هو فوق ذلك (ضمان) أو (اعتماد) مطلق لا يتقييد بمقدار من المال . وهذا الضمان وان كان في الواقع مستمد

من نص القانون الذي تضعه الحكومة فهو ضمان خاص بالمؤسسة تستقل به عن ملكية الدولة في تصرفاتها وعلاقتها مع الغير ولكننا لا نرى ان هذه الديمة تخرج عن (قواعد الملكية العامة) كما يقول بعض الكتاب . بل ان خصائص الديمة هذه تمثل بها الى الملكية العامة أكثر مما تمثل بها الى رئيس المال في شركات المساهمة المؤسسة ، اذ ليس من الممكن أن تخرج هذه الديمة عن دمة الدولة نفسها وهي جزء منها وهي كذلك لا يمكن أن تكون أقوى منها وأكثر ضمانا . وبعبارة أخرى : اذا كانت دمة المؤسسة العامة متزرعة من دمة الدولة وتستمد أموالها من أموال هذه فكيف يمكن القول بأنها تخرج عن نطاق الملكية العامة وقواعدها^(١) ؟

مجلس التخطيط الاقتصادي

لم ت تعرض حكومة ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ لمجلس الاعمار ووزارة الاعمار بشيء مهم من التغيير حتى أصدرت قانون السلطة التنفيذية رقم ١٩٥٩/٧٤ فألغت به وزارة الاعمار ومجلس الاعمار وأنشأت مكانهما وزارة التخطيط ومجلس التخطيط الاقتصادي الذي ألف برئاسة رئيس الوزراء وعضوية وزراء التخطيط والمالية والصناعة والصلاح الزراعي والزراعة والمواصلات والأشغال والاسكان والشؤون الاجتماعية وأي وزير آخر

(١) انظر القطاع العام للدكتور غريب الجمال ص ٢٤١ .

تكون له علاقة بموضوع بحثه المجلس .

وبعد أن كان مجلس الاعمار سلطة فنية تنفيذية تدرس ما تحتاجه البلاد من المشاريع وتضع لها خطط التنفيذ وترصد الأموال أصبح مجلس الوزراء وهو هيئة سياسية ادارية هو وحده المختص بوضع السياسة الاقتصادية التي سماها القانون بسياسة مجلس الوزراء الاقتصادية ! ومعنى ذلك ان مجلس التخطيط هذا أصبح تابعاً لمجلس الوزراء لا ينظر الا فيما يعرضه عليه ولا يتعرض لما لم يرسمه له هو أو الوزراء تطبيقاً لخطة اقتصادية وضعها مجلس الوزراء ورصد المشاريعها الاموال . ثم نزل بنفقات الخطة الى ٥٠٪ من ايرادات النفط بدلاً من ٧٠٪ كما كانت الحال في مجلس الاعمار .

وفي السنة نفسها أقر مجلس الوزراء ما سماه الخطة الاقتصادية المؤقتة التي شرعها بالقانون رقم ١٨١/١٩٥٩ فحل محل منهاج مجلس الاعمار ودخول الوزراء أن ينفذ كل منهم المشاريع التي تدخل في أعمال وزارته والصرف عليها من الاعتمادات المقررة في الخطة والبت في كل ما يتطلبه ذلك عدا ما يتعلق بتنفيذ المشاريع بالمقاولات والمناقصات والاتفاقية العراقية السوفياتية والمنازعات المتعلقة بالمشاريع التي خص بالنظر فيها مجلس التخطيط .

أما مالية الخطة فقد حددت بنسبة معينة من ايرادات النفط يعينها مجلس الوزراء ضمن نسبة ال ٥٠٪ من مجموع تلك الايرادات .

والغريب أن قانون السلطة التنفيذية رقم ١٩٥٩/٧٤ قد ألغى بالقانون رقم ١٩٦٤/٥٠ ومع ذلك فقد نص فيه على ان تبقى التشكيلات الوزارية والادارية على ما كانت في القانون الملغى ! وأن (يستمر مجلس التخطيط بعمله وفق الاسس المعمول بها حاليا الى ان تلغى أو تعدل بتشريع) فترى هنا ان القانون قد ألغى نصا وصراحة ومع ذلك نص في القانون الجديد على نفاذ بعض نصوصه ! ونحن نرى ان هذا تناقض لا يخرج منه الا بالحكم ببطلان النص الشاذ أي بزوال الاحكام الخاصة بالتشكيلات الملغاة .

أما نصه على استمرار مجلس التخطيط في عمله فهو نص ثابت في التشريع لأن المجلس مؤسس بقانون آخر هو القانون رقم ١٩٦٤/٤٤ فهو لذلك لا يؤلف جزء من وزارة يعينها وإنما هو مؤسسة عامة اقتصادية مستقلة وان كانت تقع تحت اشراف احد الوزراء .

وفي سنة ١٩٦٤ وضع مشروع الشورة قانون مجلس التخطيط آنف الذكر ليكون مشرفا على تنفيذ قانون الخطة الاقتصادية والمشاريع التي احتوتها الجداول الملحقة به .

اختصاصات المجلس

تحتفل اختصاصات مجلس التخطيط عنها في المجلس السابق ومجلس الاعمار الملغى . فهي أوسع هنا من سابقاتها في المسائل التي نص عليها فيما يلي :

١ - وضع خطة عامة تفصيلية للتنمية الاقتصادية وميزانيتها والخطط السنوية المتبعة منها .

٢ - تحديد السياسات الاقتصادية والمالية والتقديرية والتجارية التي تضمن حسن تنفيذ الخطة بموافقة مجلس الوزراء .

٣ - الاشراف على اعداد مشروع الميزانية السنوية العامة للدولة ضمن حدود الاطار العام لخطة التنمية الاقتصادية .

٤ - تخييل الوزراء البت في جميع القضايا التي يتضمنها تنفيذ المشاريع التي لا تتجاوز كلفة كل منها ٢٥٠٠٠ دينار .

ولكن القانون أهمل النص على الاختصاصات العملية المهمة التي كانت لمجلس الاعمار . ألا وهي دراسة المشاريع على انفراد ووضع خطة بتنفيذها واعطاؤها بالمناقصة للمتعهدين والمقاولين . ولم يذكر النطاق العملي للمشاريع التي تستغل بها ثروة البلاد الطبيعية بقصد رفع المستوى الاقتصادي للشعب وزيادة الدخل القومي (انظر المادة ١٢ من القانون ٢٧/١٩٥٣) . ويؤخذ على القانون أمور عديدة أهمها انه نصوص في سرد اختصاصات

خيالية لا مدلول لها ولا تقبل التطبيق . فما هي المجردات التي ذكرها نص المادة الثامنة بقوله « تحديد السياسات الاقتصادية والمالية والتجارية والتقدمية » وكيف ينفذ المجلس سلطته في (الاشراف على وضع الميزانية السنوية العامة للدولة في حدود الاطار العام لخطة التنمية) ؟ وما هي امكانياته وأساليبه في (توجيه الفعاليات الاقتصادية في القطاع الخاص) ؟ وهل استطاع المجلس ان يباشر شيئا من ذلك وكيف فعله وما هي آثار ذلك في هذا المجال ؟

ان المجلس يتألف من رئيس الوزراء وثلاثة من وزرائه ومن (اربعة اعضاء متفرجين بمستوى عال من الخبرة يؤهلهم للتخطيط) فهل توافر الخبرة والكفاية في الوزراء وهم رجال سياسة لا يشترط فيهم الاختصاص الفني والعلمي ؟ وما هي حدود ذلك وضماناته وابتها في الاعضاء الاربعة من غير الوزراء ؟ واذ كان الامر كذلك فكيف يستطيع المجلس الاحاطة بتلك الاختصاصات العامة ؟ وأن يضع خطة عامة تفصيلية للتنمية الاقتصادية وميزانيتها والخطط التفصيلية المبنية منها وتحديد السياسات الاقتصادية والمالية والتقدمية والتجارية وكيفية تفريذ المشاريع المتعددة المختلفة التي تشملها الخطة ومراقبة تنفيذها وتمويلها وتذليل الصعوبات التي تعرضها والاشراف على اعداد الميزانية السنوية العامة للدولة وتوجيه الفعاليات الاقتصادية في القطاع الخاص بعد توجيئها في القطاع العام والبت في جميع القضايا ٠٠٠ الخ على حد قول

النص (٨م) ؟ وهل بالامكاناليوم العثور على الكفايات الفنية والعلمية
و (المستوى العالى) من الخبرة والتجربة العملية في تلك الميادين الواسعة
من الاختصاصات الفنية الدقيقة وهي كفايات تادررة حتى في اقدم الدول في
الادارة الاقتصادية الاشتراكية ؟

وأخيرا هل كان مجلس التخطيط هو الذي وضع خطة التأمين و سياساته
تطبيقا لاختصاصاته المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون ؟

هذا ° ولم ينص القانون كسابقه على مصير المشاريع التي تنجز في
ظل مجلس التخطيط الجديد وطريقة ادارتها ° فهل يستبد المجلس في
اختيار الجهة التي تديرها و تستغلها أم انها تلحق بالوزارات التي تدخل في
طبيعة أعمالها أم تعطى لمؤسسات مستقلة تديرها أم انها تعطى للمؤسسة
الاقتصادية التي استحدثت أخيرا ؟

والذى نرى ان مجلس التخطيط يختلف اختلافا كبيرا عن مجلس
الاعمار فهذا تتحقق فيه الفكرة الانشائية ووضع الخطط والتنفيذ وذلك
تغلب فيه وظيفة الادارة والشراف ° ولذلك فاننا نرى ان الجهة التي تقدم
الطلب بتنفيذ المشروع عمليا ويعود اليها بعد ذلك ائما هي الوزارة ذات
العلاقة به وحدها °

الخطة الاقتصادية

الذي منحه مشروع الثورة وزارة الاعمار وقانون مجلس الاعمار والمنهاج الذي كان نافذاً ومتبناً قبل الثورة . وفي سنة ١٩٥٩ وضع قانوناً برقم ١٨١ أسماه قانون الخطة الاقتصادية المؤقتة الحق به جداول للمشاريع المقررة ورصد لذلك مبلغاً مقداره ١٨١٩٧١ ر. ٣٩٢ ديناراً . وفي هذا القانون خول الوزراء الصرف على المشاريع التي تخص وزارة كل منهم وكلفهم المراقبة على تنفيذها وابرام العقود بها . أما مجلس التخطيط فقد قصر عمله على وضع التعليمات الفنية الملائمة لتنفيذ الخطة وتقديم التقارير عن المشاريع واختيار الخبراء للكشف على تطبيقها . وأحل وزارة المالية محل وزارة الاعمار ومجلس التخطيط محل مجلس الاعمار .

وفي سنة ١٩٦١ وضع القانون رقم ١٩٦١/٧٠ ليحل محل القانون رقم ١٨١/١٩٥٩ وحدد لتطبيقه مدة قدرها خمس سنوات ما بين ١٩٦١ - ١٩٦٦ ورصد للخطة الخمسية هذه ٥٥٦ ر. ٣٤٠٠٠ ديناراً . وفي هذا القانون عني مشروع الثورة بوضع القواعد لتأليف مجلس التخطيط ومنحه الشخصية المعنوية وحدد اختصاصاته وجدد النص على تكليف وزير التخطيط متابعة قرارات مجلس التخطيط ومراقبة تنفيذه .

وأخيراً ألغى قانون الخطة الاقتصادية المقدم الذكر محله قانون الخطة الاقتصادية الخمسية للسنوات ١٩٦٥ - ١٩٦٩ رقم ١٩٦٥/٨٧ وما

تمضي مدة الخطة السابقة ٠ ورصد لها المبلغ ٦٤٣٥٥٩٠٠٠ دينار لتصرف على المشاريع المقررة بالجدول الملحق بالقانون ٠ جعل منها للوفاء بالالتزامات الدولية مبلغًا قدره خمسة وعشرون مليون دينار ونفقات المجلس الإدارية ٠ وفي هذا القانون وسع مشروع الثورة اختصاصات مجلس التخطيط فجعل له مراقبة تنفيذ الخطة ووضع التخطيط التفصيلي لها وعقد القروض وفرض المصالح الحكومية والمؤسسات ضمن أهداف الخطة واصدار القرارات في نقل المبالغ من سنة تخطيطية الى أخرى ٠ وزيادتها ونفقتها ، وجعل له اصدار القرارات التي تتبع بشأن الإنفاق على المشاريع حتى توضع قواعد خاصة لذلك بقانون آخر ٠

هذا يجعل خطة التنمية الاقتصادية وطريقة تخطيّتها وتنفيذها والجهات المسؤولة عن متابعتها بوجه عام ٠ ويحسن بنا ان نقدم فيما يلي مجملًا من الاهداف العامة للخطة الخمسية هذه كما وردت في المذكورة التفسيرية لها نصا :

أ - الاهداف العامة للخطة

« ان الخطة هي وسيلة توجيه الدولة للاقتصاد الوطني وان القطاعين العام والخاص هما قطبان الرحرى في عملية التنمية الاقتصادية يعملان سويا على أساس التعاون لمواصلة التنمية من أجل زيادة الاستاج ورفع مستوى المعيشة ٠ ولابد أن تعكس الخطة الخمسية هذه الاهداف وتقدم الوسائل

الكافحة بتحقيقها . وبالرغم من وضوح تلك المفاهيم وابعادها فان ترجمتها الى سياسات واتجاهات واضحة يجب تعدد التفسيرات والتاویلات المحتملة لها . ولهذا يجب ان تتضمن الخطة المنسات الاخيرة لمصورة المتكاملة للمجتمع الاشتراكي المنشود وأن توضح حدود القطاع العام والخاص والمختلط .

ان النمو الاقتصادي وتحقيق الرفاهية لبناء الشعب يتطلبان اجراء تغييرات اقتصادية واجتماعية جذرية في البناء الاقتصادي والاجتماعي يتقل معها الاقتصاد القومي من حالة (التخلف والجمود واللا توازن) الى حالة (النمو والحركة والتوازن) .

تهدف الخطة الخمسية الى تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية الشاملة التالية :

- ١ - تحقيق ارتفاع في مستوى المعيشة بزيادة النمو الاقتصادي بنسبة سنوية لا تقل عن $\% 8$.
- ٢ - توازن البناء الاقتصادي وتعديل شكله .
- ٣ - الاستقرار الاقتصادي القصير الاجل .
- ٤ - التكامل الاقتصادي والوحدة الاقتصادية .
- ٥ - تحقيق الاهداف الاجتماعية في :

- ١ - زيادة حجم الاستخدام وتوسيع مجالات العمل المتاح
- ٢ - تحقيق العدالة الاجتماعية

اما شروط تحقيق اهداف الخطة فهي :

- ١ - تحقيق توزيع أمثل للموارد الاقتصادية بين الادخار والاستهلاك
- ٢ - تحقيق توزيع أمثل للادخار القومي بين مختلف القطاعات
- ٣ - تحقيق الاستقرار الاقتصادي ومنع الاهتزازات القصيرة الاجل
- ٤ - توزيع الدخل القومي بين مختلف المساهمين في تكوينه

٥ - تنسيق السياسات الاقتصادية والاجتماعية ويتحقق ذلك في :

- أ - توطيد السياسة المالية والسياسة الفدبية والاثمانية والسياسة التجارية والسياسة الاجتماعية وسياسة الاجور
- ب - الاطار الاقتصادي العام

تهدف الخطة الخمسية الى هدفين اقتصاديين رئيسيين :

- الاول - تحقيق ارتفاع محسوس في حجم الانتاج ومستوى المعيشة
- الثاني - اعادة التوازن للبيان الاقتصادي العراقي بحيث يزداد التوع في الانتاج القومي ويقل اعتماد البلاد نسبيا على ايرادات النفط كمصدر للعملة الأجنبية » - انتهى نص الفكرة الفلسفية للخطة

الاشراف والمتابعة

لا يخفى ان كل قانون يظل حبرا على ورق اذا لم توضع خطة فعالة نافية لتطبيقه والعمل به . وذلك ما أحس به نظام الجمهورية العربية المتحدة الذي وجد أن قانون ١٩٥٧ لا يفي بالحاجة في تنفيذ الخطط والمشاريع فتدرك ذلك بالقانون ١٨٩٩ / ١٩٦١ وانشأ المجلس الاعلى للمؤسسات العامة برئاسة رئيس الجمهورية نفسه وعضوية نواب الرئيس ونواب رئيس الوزراء الذين تتبعهم المؤسسات وناظم به الاشراف التنفيذي ومتابعة العمل في جميع مراحله لضمان سير العمل في المؤسسات وفقا للاهداف التي قصدها وتذليل ما قد يتعرض له التنفيذ من مشاكل وعقبات . ولم يكتف المشرع العربي بذلك فاللزم كل وزير أن يتولى عملية التوجيه والاشراف بنفسه وتنفيذ قرارات المجلس الاعلى للمؤسسات وجعله مسؤولا مسؤولة مباشرة عن كل خطوة تخطوها المشاريع والمؤسسات العامة سواء في مرحلة الانتاج والاستهلاك والتصدير والاستيراد ونظام التمويل ورفع كفاية العمل والعمال . ان مسؤولية الوزير في المتابعة والاشراف والتنسيق الفعلى جعل آلية العمل في المؤسسات تجري بنظام واستقرار يحسن بها جهاز المؤسسة بجميع درجاته .

وقد رأينا المشرع العراقي أخيرا يتأثر بهذا التخطيط العربي في مجال التنمية الاقتصادية وفي حدود المؤسسة الاقتصادية الضيق بالنسبة اليه في

الجمهورية العربية المتحدة فاصدر القانون رقم ١٩٦٥/٢٧ في التخطيط
والمتابعة ° ويقوم هذا النظام على انشاء مكاتب للمتابعة في كل وزارة تكون
مهمتها (مساعدة مجلس التخطيط في وضع الخطة والمناهج الاستثمارية
السنوية) ° ولكن القانون العراقي جعل هذه المكاتب تابعة لوزاراتها
خاضعة لشرف مجلس التخطيط ووزارة التخطيط °

وعمل هذه المكاتب يقوم على وضع تقارير عن عمل التنمية في كل
وزارة وتقديم نسخة منه الى كل من الوزارة التي يتبعها ووزارة التخطيط °
وفرق بعيد بين النظامين فان النظام العراقي لم يخرج عن الدائرة البيروقراطية
الخالصة وهو بذلك لن يأتي بنتيجة ذات اثر في الاتاج والتوزيع والاستهلاك
وعلاج عقبات التطبيق وحل مشاكله ° فالوزير العربي مسؤول شخصيا أمام
المجلس الاعلى عن تقديم المعلومات العملية عن المشاريع ومراحلها وما اتخذه
لحل المشاكل الذي تعرضه وعن وضع ميزانية المشاريع والمؤسسات
وتطبيقها ° أما النظام العراقي وهو شكلي محض فانه لم يعن بسوى التكليف
بوضع التقارير وابداء الملاحظات عليها لدى وزارة التخطيط ومجلس
التخطيط والانتهاء بها الى الحفظ في الاذبارات وهنا تظهر مزية تقسيم
المؤسسات العربية الى أساس التصنيف النوعي ° ففي هذا التصنيف يسأل
كل وزير عن المؤسسات التابعة لوزارته °

٢ - المؤسسات التي تدار ادارة غير مباشرة - الادارة الاقتصادية الاشتراكية -

رأينا ان مشروع ما قبل الثورة قد استحدث نظاما من الادارة الاقتصادية المباشرة يشتمل على عنصري التخطيط والتتنفيذ سماه مجلس الاعمار . وان عنصر التخطيط هذا كان يقتصر على استغلال الثروات الطبيعية المهمة في البلاد بأموال الدولة ونشاط رأس المال الخاص والعام وفقا لمنهج موضوع مدرس دراسة فنية علمية . كل ذلك بقصد خلق وسائل للانتاج تنجم منها زيادة الدخل القومي ورفاه السكان . وقد اتفق ميثاق الجمهورية العربية المتحدة هذه الطريقة من العلاج لعضلة التأخر الاجتماعي والخلف الاقتصادي قائلا : ان مجرد اعادة توزيع الثروة الوطنية بين المواطنين لا يكفي وانما هو يتطلب أولا وقبل كل شيء توسيع قاعدة هذه الثروة بحيث تستطيع الوفاء بالحقوق المشروعة لجماهير الشعب العاملة أي عدالة التوزيع وذلك لا يتم الا بثلاثة شروط :

- ١ - تجميع المدخرات الوطنية .
 - ٢ - وضع كل خبرات العلم الحديث في خدمة استثمار هذه المدخرات .
 - ٣ - وضع تخطيط شامل لعملية الانتاج .
- وذلك ما يقتضي سيطرة الشعب على جميع أدوات الانتاج . ولكن

الميثاق استدرك على ذلك بقوله :

ان سيطرة الشعب على جميع أدوات الانتاج لا تستلزم تأمين جميع
وسائل الانتاج ولا ان تلغى الملكية الخاصة ولا أن يمس حق الارث
الشرعي ، وإنما يتوصل إليها بطريقين :
أولهما - خلق قطاع عام كفاء يقود التقدم في جميع المجالات ويتحمل
المسؤولية الرئيسية في خطة التنمية .

ثانيهما - وجود قطاع خاص يشارك في التنمية في اطار الخطة الشاملة
لها من غير استغلال .

وان ذلك هو الحل الاشتراكي الوحيد الذي يمكن ان تتعاون فيه
جميع عناصر الثروة والانتاج على أساس من القواعد العلمية والانسانية التي
تؤلف خطة مرسومة وشاملة .

فالميثاق واضح في انه يرسم خطة للتعاون وليس خطة للسيطرة .
لذلك فهو لا يقول بالتأمين الشامل لأن التأمين ليس الغاية من الاشتراكية
العربية وإنما هو ايجاد تنظيم محوره رأس مال عام ورأس مال خاص يعمل
كل منهما في نطاقه على أساس خطة شاملة ولغاية معلومة هي خدمة الشعب
وامداده بطاقات جديدة من الحياة وعبء ذلك يقع على القطاع العام
بالدرجة الاولى لانه ملك الشعب بمجموعه وبالدرجة الثانية على القطاع
الخاص بسبب كسر شوكة الاستغلال فيه وتعاونه مع القطاع العام .

ذلك ما يفسر لنا تأمين المكبات الكبيرة التي استمدت ثروتها وقوتها من ثروة الشعب وعمل الشعب وكانت حصيلتها تذهب الى ما وراء حدود البلاد المصرية زمنا طويلا وعلى نطاق واسع ثم قصر النظام الاشتراكي بالنسبة الى الثروات الوطنية لاسيما الصغيرة منها على تنظيم التعاون بينها وبين القطاع العام في حدود الاستغلال المشروع . ومع ان الميثاق لم يغفل الخطر الذي قد ينجم من ترك الثروة الخاصة خارج نطاق التأمين فانه لم يقل بحتمية شمولها بالتأمين وانما ترك حراستها والرقابة عليها الى (اليقضة الثورية الكفيلة - تحت كل الظروف - بتحقیق كل تسلل رجعي مهما كانت القوى المساعدة له) .

هذه الخطوة الاشتراكية العربية هي التي احتذها مشروع الثورة العراقي بقوانين التي اصدرها في ١٤ تموز ١٩٦٤ من أجل وضع أدوات الانتاج تحت سيطرة الدولة والمضي بها الى نفس الغاية التي قصدها المشرع العربي بقوانين سنة ١٩٦١ .

و قريب من ذلك ما اعلنته حكومة الجمهورية العراقية في المذكورة الايضاحية لقوانين التأمين بقولها (تتفذ اليوم ما ابنته في الدستور المؤقت يكون العراق . دولة اشتراكية . وقررنا أن نتحول الى القطاع العام البنوك وشركات التأمين والصناعات والمنشآت الاقتصادية الرئيسية) .

فكيف نظم المشرع العراقي الثوري سيطرته على تلك الادوات حتى
الآن وما هي هذه الادوات ؟

التأميم

أصدر مشرع الثورة في ١٤ تموز ١٩٦٤ عددا من القوانين كان في
مقدمتها القانون رقم ٩٨/١٩٦٤ بانشاء المؤسسة الاقتصادية العامة . وقد
اعلن في هذه القوانين اشتراكيه الجمهورية العراقية عملا بنص الدستور الموقت
القائل (الجمهورية العراقية دولة ديموقراطية اشتراكية تستمد اصول
ديموقراطيتها واشتراكيتها من التراث العربي وروح الاسلام) ثم حدد
بالاسباب الموجبة للقانون رقم ٩٨ ميدان هذا النوع من الاشتراكية في
ميدانين يتكون منهما قطاع عام ولا يجوز انشاء قطاع خاص فيهما وهما :

- ١ - قطاع البنوك وشركات التأمين .
- ٢ - قطاع صناعة السمنت والاسمنت والسكاير .

وقطاع مشترك بين الخاص والعام يجوز ان تتواله كل من الدولة
والقطاع الخاص وكلاهما معا على السواء . وميدانه الصناعات الآتية :
الغزل والنسيج والمواد الغذائية والصابون والدباغة والجلود والاحذية
والطابوق والتجارة .

وقد استولت الحكومة على المشاريع الصناعية الكبيرة في هذا القطاع

(وتركت المشاريع المتوسطة والصغيرة في القطاع الخاص) .

وقد فسر واضح القانون اشتراكيته هذه بانها لا تعنى هدر كرامة الاشخاص الذين استولت الدولة على أموالهم فان لهم هذه الكرامة والمكانة في المجتمع وانما تقصد بذلك (تغيير الوظيفة الاجتماعية لملكية ملكيتهم) !

وقد خططت المشرع الاشتراكي العراقي هذه الخطوة الاشتراكية على الوجه الآتي :

شرع مؤسسة عامة ذات وظائف متعددة خولها ادارة الاموال والاعمال التي يودعها ايها .

اعلن تأمين شركات ومشاريع صناعية وتجارية ومصارف معينة .
وضع قواعد لتشكيل مجالس ادارة المشاريع والمنشآت الصناعية التي اممتها .

حدد شكل الشركات والحد الاعلى للأسهم التي يجوز لكل مساهم أن يملکها .

وقد تأثر مشروع الثورة في ذلك خطوات المشرع العربي في الجمهورية العربية المتحدة الى حد بعيد .

فالقانون الاول رقم ١٩٦٤/٩٨ بانشاء المؤسسة الاقتصادية مأخذ من القانون العربي رقم ١٩٥٧/٢٠ بانشاء المؤسسة الاقتصادية التي عدل عنها .

والقوانين الأخرى رقم ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ مأخوذه
نصوصها واحكامها بوجه عام من القوانين العربية رقم ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و
١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ الصادرات سنة ١٩٦١ وهي تنظيم تأمين
الشركات والمنشآت والبنوك والمصارف التجارية التي اعلن تأمينها وكيفية
تقسيم الارباح وتشكيل مجالس الادارة ، والحد الاعلى لمقدار الاسهم
التي يجوز تسلكها

اـ ان المـشـرـعـ الثـورـيـ العـرـاقـيـ أـفـادـ منـ تـجـربـةـ المـشـرـعـ العـرـبـيـ فيـ
الـتـطـيـقـ فـعـدـلـ فـيـ التـشـريـعـاتـ الـتـيـ اـقـبـسـ مـنـهـاـ بـماـ رـأـهـ مـلـائـمـاـ لـلـمـيـدـانـ
الـاـقـصـادـيـ العـرـاقـيـ المـحـدـودـ .ـ فـأـخـذـ بـنـظـامـ الـمـنـشـأـةـ الـعـامـةـ وـجـعـلـهـ الـمـرـكـزـ
الـذـيـ تـشـأـمـ مـنـهـ الـمـؤـسـسـاتـ الـفـرـعـيـةـ لـادـارـةـ الـمـشـارـيعـ وـالـاعـمـالـ وـالـشـرـكـاتـ
ادـارـةـ مـباـشـرـةـ ،ـ وـلـكـنـ اـسـاءـ اـقـبـاسـ الـطـرـيقـةـ الـتـيـ اـخـرـجـتـ بـهـاـ التـشـريـعـاتـ
الـعـرـبـيـةـ الـتـيـ جـاءـ مـتـفـرـقـةـ مـجـزـأـةـ الـاحـکـامـ ،ـ فـنـظـامـ الـمـؤـسـسـاتـ الـاـقـصـادـيـةـ
الـعـرـبـيـةـ كـانـ قـدـ اـشـئـ سـنـةـ ١٩٥٧ـ وـلـكـنـ تـشـريـعـاتـ التـأـمـيـنـ صـدـرـتـ سـنـةـ
١٩٦١ـ وـكـلـ مـنـهـ يـنـظـمـ حـالـةـ مـنـ حـالـاتـ الـادـارـةـ لـمـ يـكـنـ قـانـونـ الـمـؤـسـسـاتـ
يـخـطـطـ لـهـاـ عـنـدـ تـشـريـعـهـ .ـ لـهـذـاـ فـقـدـ كـانـ عـلـىـ الـمـشـرـعـ العـرـاقـيـ أـنـ يـجـمـعـ
أـحـکـامـ الـمـؤـسـسـةـ فيـ وـظـائـفـهـاـ وـادـارـتـهـاـ وـنـطـاقـ عـمـلـهـاـ فيـ تـشـريـعـ وـاحـدـ .ـ وـبـذـلـكـ
يـكـوـنـ قـدـ وـضـعـ النـظـرـيـةـ الـعـامـةـ الـتـيـ تـسـاعـدـ عـلـىـ الـاـلـامـ بـالـفـكـرـةـ السـائـدـةـ فيـ
ذـهـنـ الـمـشـرـعـ وـحـالـاتـ تـطـيـقـهـاـ ،ـ أـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ الـمـشـرـعـ العـرـاقـيـ لـمـ يـكـنـ

يملك شريعا عاما لنظرية المؤسسات العامة كالقانون العربي رقم ١٩٥٧/٣٢
الذي غدا القانون رقم ١٩٦٣/٦٠ بعد الوحدة *

ومما تقدم يتبيّن لنا ان ما صنعه مشروع الثورة العراقية في اصداره
القوانين آنفة الذكر هو اسلوب التأمين بعينه وهو الشعار الاساسى في كل
نظام اشتراكي مهما تعددت اشكاله واختلف مكانه . ذلك ان المقصود من
هذه الوسيلة الجمع بين غرضين أصليين يهدف اليهما هذا النظام : أولهما
استقلال الدولة بادارة كل مشروع توافر فيه عناصر المرفق العام والآخر
حماية سواد الشعب من آثار الاحتياط وطغيان رأس المال . وفي كلا هذين
الغرضين لا تهم الدولة بالخروج على القواعد العامة في احترام الملكية
الخاصة وحرية الافراد والشركات في سعيهم لكسب الرزق الحلال وفقا
لقواعد القانون والاساليب المشروعة للحصول على الثروة والربح . ولذلك
فانتا لا تتفق مع القائلين بأن التأمين يتعارض مع الحرية والمبادئ الديموقراطية
بعد أن تطور مفهوم الديموقراطية ذلك التطور الواسع فيما بعد الحرب
العالمية الثانية حتى شمل جميع جوانب الحياة لمصلحة الشعب . وقليل من
التأمل يهدينا الى أن هناك الى جانب الحرية الفردية والديمقراطية الحرمة
حرية الجماعة وديمقراطية الشعب التي ترافق في جوهرها حق الشعب
على الدولة في توفير حياة كريمة ميسورة تتصف بالعدالة والانصاف بالنسبة
إلى جميع فئات الشعب وطبقاته . وذلك ما لا يستطيع أحد أن يقول فيه

انه مخالف للدين أو لأية شريعة سماوية أو أرضية . بل ان هذا هو الحق والعدل الذي نزلت به الشرائع السماوية في ظل ظروفها ومستوى تطورها الاقتصادي ونظام الحكم وسنت من أجله شرائع الارض . فالعدل شعار الدين وقانون الدولة والاساس الذي يقوم عليه بناء الواجبات والحقوق .
 وكما ان هناك قاعدة عامة تحكم نصوص كل شريعة وقانون وهي الالتزام *Obligation* أي التعادل بين جانب الملتزم والملتزم له بالنسبة الى حقوق الاشخاص فان هناك الى جانب ذلك التزاماً أي تعادلاً بين مصلحة الافراد ومصلحة المجتمع . وقواعد ذلك مقررة ومتوفرة في الشريعة الاسلامية^(١)
 وفي القوانين المدنية الحديثة ، ولماذا يقبل المبدأ الذي يجيز انتزاع الملكية لتحقيق منفعة عامة مقابل تعويض عادل ويوضع في الدستور ولا يقبل مبدأ التأمين ؟ مع ان الاصل واحد وهو تغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ؟

الا ان عملية التأمين هذه وان كانت عنوان كل نظام اشتراكي وجوهره فانها تتوقف على عوامل مبررة يقبلها الواقع وتحتمها الضرورة والصالح العام المتحقق بعيدة عن شوائب السلطة والغرور والنوازع الحزبية والمذهبية

(١) هذا . علما بان الاسلام لم يستطع ان ينفذ خطة العدالة الاجتماعية الاسلامية الا بعد أن وطد العقيدة الثابتة الواضحة ووجد لها العناصر الادارية المخلصة التي تتمتع بكفاية تاريخية نادرة . وذلك ما لن تملك الادارة الاشتراكية توفيره مهما كان نظامها ومهما كانت عقيدتها .

فيمما يلي :

والا كانت وبالا على النظام الاجتماعي وأتت بضد ما تقصده الحكومات الرشيدة الحريصة على الصالح العام من الاخذ بنظام التأمين ◦ وربما كان الضمان الاكيد لما تبرأ به السلطة الحاكمة من تهمة الاندفاع الذاتي والتفريط بالصالح العامة أن يكون الاخذ بالنظام الاشتراكي أو التأمين نابعا من سلطة الامة على لسان ممثليها المنتخبين منها اتخابا صادقا حرا ◦ على انه مهما كانت السلطة التي تأخذ بذلك النظام ثورية كانت او دستورية فلا بد من توافر شروط وحالات واضحة يمكن اجمال أهمها

- ١ - دراسة دقيقة لاقتصاديات البلاد وثرواتها العامة مقرؤنة بخطيط صحيح شامل ومراحل عملية لتنفيذ الخطط والمشاريع ◦
 - ٢ - ادارة ذات مستوى عال من الكفاية والخبرة والامانة والاخلاص ◦
 - ٣ - استقرار سياسي وثقة متبادلة بين الشعب والحكومة يكون من مظاهرها الرضاء بما تشرعه السلطة تنفيذا للسياسة الاشتراكية والتأمين ◦
 - ٤ - وضوح الفوائد العامة التي تصيب سواد الشعب من النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يرمي اليه التأمين ◦
 - ٥ - مدد منظم مؤكد من الثروة التي تعتمد عليهما الحكومة في تمويل الخطط والمشاريع ◦

٦ - رقابة ومتابعة حازمتان على المؤسسات والاجهزة التي تقوم بعمليات الادارة والتأمين وانفاق الاموال ومتى ما توافرت هذه الظروف والامكانيات فان نظام التأمين لا يكون وبالا على الامة بل خيرا لها ولا فوضى اقتصادية او تحكمها طبقا ولكن ديموقراطية شعيبة عادلة ◦ أما اذا كانت الحال بخلاف ذلك فان النظام يكون خطرا على الحريات وعلى الحياة الاقتصادية وتهديدا بانهيار أخلاقي وقانوني يعرض العلاقة بين جهاز الحكم والشعب الى القلق والاضطراب وعدم الثقة لاسيما اذا كان اعلان التأمين لم يسبق بدراسة علمية تستند الى وقائع واحصائيات ثابتة أو كان مجرد رغبة وتجربة ◦ وربما صح القول بأن اجتماع الظروف والامكانيات التي ينجح فيها التأمين يكاد يكون من المتعذر في كل بلد وعندئذ يكون تحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير الكفاية وتطبيقهما بمثابة المستحيل مهما حرص المشرع والمنفذ على تجنب النتائج السيئة ◦

وتأسيسا على ما تقدم فان التأمين يصح أن يرد على جميع مصادر الثروة العامة للبلاد وعلى المشاريع والاعمال التي يكون لها اثر مباشر أو مهم في حياة السواد الاعظم من الناس في حاضرهم أو مستقبلهم ◦ فقد تجد الدولة أن مرفقا عاما مهما قد أعطى استغلاله أو ادارته بطريق الامتياز أو الالتزام

إلى شركة أو فرد بطريق مشروعه ووفقاً للقانون فتعمد إلى الغاء عقد الالتزام أو الامتياز وتستولي على المرفق أو مصدر الثروة العامة مقابل تعويض عادل لصاحبها • ولا يهم بعد ذلك أن يكون الطرف الآخر وطنياً أو أجنبياً • شأن الدولة في هذا شأنها عند انتزاع ملكية عقار من صاحبه بقصد تحقيق مصلحة عامة • ويدخل في هذا المفهوم المشاريع الصناعية والزراعية والمالية كالمصارف والبنوك وتجارة المواد الغذائية المملوكة ملكاً خاصاً • وفي هذه الحالة تنتقل كل من ملكية المشروع وإدارته إلى الدولة •

وكتيراً ما تختار الدولة إنشاء المشاريع بنفسها وعندئذ تقصر عملية التأمين على الادارة ، فيكون المشروع بادارة الدولة وعمالها كما هي الحال في إنشاء بنك الدولة أو البنك المركزي والمصارف العقارية والزراعية والصناعية ومصارف التسليف وبعض العامل كمعمل السمنت وصنع السكائر •

وليست عملية التأمين هذه في جوهرها غريبة على نظام الادارة في العراق • فقد سبق أن تملكت الحكومة العراقية السكك الحديدية التي أنشأتها سلطات الاحتلال البريطاني في الحرب العالمية الأولى بعد دخولها البصرة واحتلالها بقية أنحاء البلاد العراقية • وذلك وفقاً للاتفاقية المبرمة بالقانون رقم ٥٢/١٩٣٦ بشمن قدره أربعين ألف باون استرليني • وفي

سنة ١٩٥٢ تملكت الحكومة العراقية أملاك ميناء البصرة التي كانت بادارة السلطات البريطانية أيضا مقابل ما سمعته الاتفاقية المصدقة بالقانون رقم ٦٩/١٩٥٢ (الوفاء بالمبلغ الموقوف من دين ميناء البصرة) الذي اعتبرت الحكومة البريطانية انه قد اتفق على انشاء الميناء على حساب الحكومة العراقية . وذلك على الرغم من أن نقل الملكية هذا قد سمي اعادة تسجيل باسم الحكومة العراقية .

ومن هذا القبيل الاتفاقية المعقدة بين العراق وكل من شركة نفط خانجين وشركة نفط الرافدين سنة ١٩٥١ المصدقة بالقانون رقم ٣/١٩٥٢ . فقد باعت الشركة الاولى مصفي النفط الذي كانت تملكه والشركة الثانية ما تملكه من الاجهزة والمعدات الخاصة بتوزيع المنتوجات النفطية داخل العراق الى الحكومة العراقية مقابل أثمان اتفق عليها . وبذلك انتقلت ملكية كل من المصفي وأجهزة التوزيع الى الحكومة العراقية . وفي الاتفاقية نفسها أثبتت الحكومة شركة خانجين للقيام بالعمل الذي كانت تقوم به الشركة كان أي التصفية والتوزيع الداخلي مقابل اجرة سنوية تدفعها الحكومة لها .

الاسلوب الذي اختاره مشروع الثورة لادارة الاموال المؤمنة ومما تقدم يتبيّن لنا أن مشروع الثورة سلك طريقتين للتنمية الاقتصادية احداهما بديل منهاج مجلس الاعمار وهي الخطة الاقتصادية والمناهج

المحلقة بها وآخرها الادارة الاشتراكية وهي التأمين ° والخطة الاقتصادية هي منهاج عام شامل يتضمن مشاريع اقتصادية وتجارية وسياسية وثقافية وصحية وزراعية °° الخ تضعه الحكومة وتطبقه بواسطة جهاز اداري يتتألف من وزارة التخطيط ومجلس التخطيط ومكاتب المتابعة المنشأة في كل وزارة لمتابعة ما يصيغها من مشاريع الخطة فجهاز التخطيط هذا مؤسسة عامة ادارية غايتها الاستهلاك أي اتفاق مبلغ من المال خلال مدة معينة ° أما الادارة الاشتراكية فتتضمن تغييرا في وظيفة الملكية وذلك ببنقلها من الملكية الخاصة الى الملكية العامة تحقيقا لاغراض المصلحة العامة مقابل تعويض يقدر بطريقة تعينها الحكومة ° وتوضع الاموال التي تنقل الى الملكية العامة تحت ادارة الحكومة باسلوب اداري ذي صبغة تجارية ، ومن ذلك مصنع ومعامل ومتاجر ° ومن هذا الوجه جاز لنا أن ندخل الادارة الاشتراكية في مجال التنمية الاقتصادية ° وذلك ما صرح به قانون المؤسسة الاقتصادية بقوله ان (أغراض المؤسسة هي المساعدة في تنمية الاقتصاد القومي عن طريق النشاط الاقتصادي والتنمية الاقتصادية^(١) °

ويختلف هذا الاسلوب في البلاد التي أخذت بنظام التأمين اختلافا كبيرا ° فهو في انكلترة وهي من أقدم الامم التي أخذت بالادارة الاقتصادية الاشتراكية اسلوب لا يبعد بالمال المؤمم كثيرا عن الطريقة التي كان يدار

(١) المادة ٣ و ٥ من القانون رقم ٩٨/١٩٦٤ °

بها ، أي اسلوب المؤسسة العامة . ولما كان التأمين في انكلترة يكاد يقتصر على الصناعة ، فقد اعتبر هذا الاسلوب أقرب الاشكال لادارة الصناعة المؤمنة ، ذلك لانه يحل محل مجلس ادارة الصناعة ويستبقي اشكالها وعمالها فلا ينالها بتغير كبير .

وفي بلاد اخرى كالروسيا اختيرت طريقة المؤسسات أيضا ولكنها تختلف عنها في انكلترة . فهي في هذه شخصيات قانونية تجارية أما في تلك فهي مؤسسات حكومية وذمتها ذمة حكومية .

ولكن هناك بلادا لم تقتصر على شكل المؤسسات العامة لادارة الاموال المؤمنة فجمعت بينها وبين اشكال الشركات والمصالح أيضا . وذلك مانراه متبعا في النظام القانوني العراقي . فهناك مصالح كمصلحة البريد ومصلحة السكك الحديدية وهناك شركة التأمين الوطنية قبل قوانين ١٩٦٤ وشركات المساهمة التي شملها التأمين .

ونقل ملكية الاموال المؤمنة يكون في الغالب بأحد الشكلين الآتيين :

١ - استيلاء الدولة على الملكية الخاصة وتصنيفها ومن ثم وضعها تحت ادارة جديدة لها شخصية قانونية واستقلال اداري . وقد تكون هذه الادارة الجديدة مؤسسة عامة او شركة عامة او مختلطة ، وفقا لاعتبارات ترى الدولة انها انساب او اصلاح من الشكل القديم . ومن ذلك أن يختص

القطاع العام بادارة كل ما هو مرفق عام أو يصلح أو يكون مرفقا عاما كمرافق المطلاة بالالتزام . وأن يختص القطاع المختلط بما هو من الاعمال التجارية أو ما يصلح لاعمال التجارة كابنوك وشركات التأمين وشركات الغزل والنسيج وشركات صنع السمنت وشركات انتاج الدهون .

٢ - استيلاء الدولة على الاسهم في شركات المساهمة مع ابقاء الشركة على شكلها ونظامها القانونيين واحتفاظها بالشخصية القانونية التجارية . ولكن القانون العراقي اختار اسلوبا آخر في ادارة الاموال المؤمنة وفي توزيع الاموال بين القطاع العام والقطاع المختلط والقطاع الخاص . وقد بينت المذكورة الايضاحية لتشريع قوانين ١٤ تموز ١٩٦٤ مجال هذه القطاعات على الوجه الآتي :

القطاع العام : البنوك وشركات التأمين وصناعة السمنت وصناعة الاسمنت وصناعة السكاكير . وينبغي انشاء قطاع خاص في هذه المجالات .

القطاع المختلط : الغزل والنسيج والمواد الغذائية والصابون والدباغة والجلود والاحذية والطابوق والتجارة .

القطاع الخاص : جميع المشاريع المتوسطة والصغرى من القطاعين السابقين .

ومن ذلك نرى ان المشروع العراقي لم يبع قاعدة عامة في تقسيم القطاعات الاقتصادية ولكنه قسمها بالتسمية والتعيين . وهو كذلك لم يبين حدود ما يعتبر صغيراً أو متوسطاً أو كبيراً من مشاريع القطاع العام والقطاع المختلط صناعياً كان أو تجارياً .

أما الشكل العام لهذه الادارة الاشتراكية فقد أخذ شكل مؤسسة عامة شاملة سماها القانون (المؤسسة الاقتصادية) يدخل تحت ادارتها واسرافها عدد من المؤسسات الفرعية حددتها القانون بثلاث على التعين يجوز احداث غيرها بقانون لاحق . وهذه المؤسسات الفرعية هي : المؤسسة العامة للصناعة ، المؤسسة العامة للتأمين ، المؤسسة العامة للتجارة . ثم جعل في ادارة المؤسسة الصناعية جميع المشاريع الصناعية الحكومية والمشاريع المؤتممة وفي ادارة المؤسسة التجارية جميع المشاريع الحكومية التي كانت تأخذ شكل مؤسسة أو شركة والشركات التي شملتها التأمين . أما مؤسسة التأمين العامة فقد دخل في ادارتها شركة التأمين الوطنية وجميع شركات التأمين المجازة في العراق^(١) .

ومن هذه الناحية يختلف النظام القانوني للمؤسسات العامة عن في

(١) راجع القانون رقم ٩٩/١٩٦٤ لمعرفة المشاريع والشركات التي شملتها التأمين وص ٦٧ للاطلاع على المشاريع التي العقت بالمؤسسة الصناعية بعد ذلك .

الجمهورية العربية المتحدة التي لم تنشء المؤسسة الاقتصادية الشاملة ولكنها أحقت المؤسسات بالوزارات على أساس التقسيم النوعي فجعلت كل مؤسسة تابعة للوزارة التي تحقق أغراضًا تشارك معها في تحقيقها ٠

المؤسسة الاقتصادية

سبق لنا أن بينا بأن التشريع العراقي قد خلا من القواعد العامة التي تنظم إنشاء المؤسسات العامة وطريقة ادارتها كـالقانون العربي رقم ١٩٥٧/٣٢ الذي رجع اليه الادارة العامة العربية عند وضع القواعد والنصوص في التشريعات التفصيلية التي انشأت بها المؤسسات ٠ ولهذا كان قانون المؤسسة الاقتصادية رقم ١٩٦٤/٩٨ في العراق هو القانون الوحيد الذي يرجع اليه في نظام المؤسسات العراقية العامة وادارتها ٠ وفي سيل ذلك فان خطتنا في هذا البحث ستفصل القواعد الآتية :

التكوين الاداري للمؤسسة الاقتصادية ٠ وظيفة المؤسسة واحتياطاتها ٠ اموال المؤسسة وامتيازاتها ٠ طريقة عملها ٠ الرقابة على المؤسسة والرقابة لها ٠ عمالها ٠ شخصيتها ٠ القانون الذي تحكمها قواعده ٠

التكوين الاداري للمؤسسة الاقتصادية

تكون المؤسسة الاقتصادية العامة من عدد من المؤسسات الفرعية عدتها المادة الرابعة من القانون وهي المؤسسة الصناعية ومؤسسة التأمين

والمؤسسة التجارية وأية مؤسسة أخرى تنشأ بقانون ° ويبدير هذه المؤسسات العامة كافة مجلس ادارة عام هو مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية الذي يتتألف من تسعه أشخاص هم : رئيس مجلس ادارة المؤسسات نفسها وأربعة وزراء هم وزراء المالية والتخطيط والاقتصاد والصناعة ° ومحافظ البنك المركزي ورؤساء مجالس ادارة مؤسسات التأمين والصناعة والتجارة يضاف اليهم رئيس أية مؤسسة عامة أخرى تنشأ بعد ذلك °

ويعين رئيس مجلس ادارة المؤسسة والاعضاء غير الوزراء ومحافظ البنك المركزي برسوم جمهوري لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويحدد مجلس المؤسسة راتب كل منهم وشروط استخدامهم وقد نصت المادة الخامسة عشرة من القانون على الشروط التي يجب أن تتوافر في هؤلاء وهي شروط الأهلية المدنية الكاملة وعدم وجود مصالح لهم في المؤسسة أو مايعود إليها من الاعمال والمؤسسات °

وقد خول المجلس جميع السلطات الادارية لاحبداث تشكيلات المؤسسة وأقسامها ودوائرها وشعبها وفروعها في العاصمة وسواتها وأن يضع قواعد الخدمة لعمال المؤسسة وقواعدها المالية والحسابية وطريقة تنظيم ميزانيتها ° كل ذلك وفقا لنظام داخلي يضعه المجلس نفسه أو وفقا لقرارات يصدرها °

والنقد الذي يوجه الى هذا التنظيم الاداري انه خول المجلس تجديد الرواتب التي يتلقاها اعضاؤه غير الوزراء والموظفين وشروط استخدامهم وكان عليه أن يكل ذلك الى سلطة أخرى كمجلس الوزراء مثلاً . وانه جعل مدة العضوية في المجلس وهي خمس سنوات قابلة (للتمديد) وربما كان يقصد بذلك (التجديد) أي تجديد العضوية لخمس سنوات أخرى . ذلك لأن التمديد يصح أن يكون لایة مدة كانت بعد انتهاء خمس السنوات . والراجح من ظاهر النص انه لا يجوز تجديد المدة أو تمديدها لأكثر من مرة واحدة . اكتفاء بالحد الأدنى لمفهوم النص عند الاطلاق .

وظيفة المؤسسة وميدان عملها

نص القانون على ان وظيفة المؤسسة الاقتصادية العامة (هو المساهمة في تنمية الاقتصاد القومي من طريق النشاط الاقتصادي في حقل القطاع العام) والمقصود (بالتنمية الاقتصادية القومية) تدخل الدولة في انشاش الصناعة والتجارة والزراعة والاعمال المالية والمصرفية بقصد رفع مستوى الشعب المعاشي . ولا يدخل في مفهوم النص النشاط التقافي والصحي اتبعاً . وقول المشرع (في حقل القطاع العام) خطأ وتناقض ذلك ان قوانين ١٤ تموز ١٩٦٤ الاشتراكية قد أباحت تدخل الدولة في القطاع الخاص أيضاً فأباحت مساهمة الحكومة في الشركات والمشات التجاريه الخاصة بجزء من رأس مالها .

وعملية التنمية هذه تظهر في البلاد الاشتراكية الثورية أي التي تقبض على زمام السلطة فيها حكومات استولت على الحكم بطريق الثورة وهي في الغالب من البلاد المختلفة في ميادين الاقتصاد والمجتمع . وفي جمیع هذه البلاد تقريبا نرى ان السلطة الثورية تحاول الارتفاع بمستوى شعوبها بطريق السياسة الثورية السريعة وليس بطريق التدرج والتطور الذي يعتمد على التشريع الدستوري الحر وقرارات البرلمان كما هي الحال في البلاد الاشتراكية الدستورية اعتقادا بأن هذه السياسة لا تضمن التقدم السريع ولا يؤمن تعزراها بالسياسة الاقتصادية وفقا لأهواء الأحزاب ونتائج الانتخابات المقيرة .

وهناك أنماط شتى لطريقة التنمية الاقتصادية في البلاد المختلفة فمنها ما يقتصر على ميدان الصناعة ووضع التخطيط العام للإنتاج . دون التدخل المباشر في إنشاء الصناعات أو امتلاكها على الدوام .

ومنها ما يستولي على جميع ميادين الصناعة والتجارة والزراعة والنشاط المالي وينفرد بانشائها وبادارتها وامتلاكها ولا يسمح للأفراد بإنشاء قطاع خاص أو المشاركة فيه ذلك هو النظام الشيوعي الذي لا يعرف سوى القطاع العام .

ومنها ما يجمع بين القطاع العام والقطاع الخاص . فستولي فيه

الحكومة على الصناعات المهمة وتدخل في النشاط الرئيسي للمجارة والمال وتملك الأرض الزراعية أو تخضعها لنظام دقيق تكون لها فيه السيطرة على الانتاج والتوزيع . وبذلك تسع الدولة للنشاط الاقتصادي الفردي مع اخضاعه لرقابة شاملة تمنعه من الطغيان والاستبداد بالمستهلكين والعمال .
وتتوسل المؤسسة الى تحقيق هذا الغرض العام بوسائل ادارية وأخرى

انسانية :

الوسائل الادارية

للمؤسسة سلطات ادارية واسعة في ادارة جهازها واستثمار اموالها والوصول بها الى الغرض الذي انشئت من أجله . ومن ذلك تعين مدير عام لها ومدراء عامين للمؤسسات التابعة لها و اختيار ممثلين عنها في مجالس ادارة المؤسسات والشركات التي تساهم فيها وتوجيهها أيضا اذا كان لها من الاسهم ما لا يقل عن ٢٥٪ من رأس مالها ، واصدار الانظمة الداخلية والتعليمات التي تتبعها في ادارة أعمالها وضع الميزانية السنوية للمؤسسة وفي حساب الارباح والخسائر وجميع ما سوى ذلك من الوسائل الادارية .

الوسائل الانسانية

وقد منح القانون المؤسسة سلطات واسعة للعمل على تحقيق اغراضها وهي التنمية الاقتصادية الموجهة واطلق لها اليد في ذلك بقوله (للمؤسسة

في سبيل تحقيق أغراضها أن تتبع مختلف الوسائل الازمة) ثم ذكر النص
شتاتاً من الميادين الاقتصادية تجمع بين القطاع العام والقطاع المختلط
والقطاع الخاص ثم ناط نشاط القطاع العام بالمؤسسة الاقتصادية وحدها ٠

٣ - طريقة عمل المؤسسة

سبق لنا أن رأينا المجال الذي حدد القانون للقطاع العام والقطاع
الخاص والقطاع المختلط وإن القانون قد ناط نشاط القطاع العام بالمؤسسة
الاقتصادية وحدها (م ٣) ٠

وسبق القول أيضاً أنه من أجل تسهيل عمل المؤسسة واداء وظيفتها
قسمت إلى ثلاثة مؤسسات أجاز لها القانون إنشاء مؤسسات وشركات كلما
دعت الحاجة إلى ذلك كشركة الأدوية والعاقفون التي انشئت بعد اصدار
القانون وإن كان وضعها يساعد على اعتبارها مؤسسة ٠

وكل واحدة من هذه المؤسسات تستمد سلطاتها وطريقة عملها من
مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية وفقاً لنظام داخلي ينظم نشاطها ويمكنها
من القيام بوظائفها ، ولكل منها أيضاً مجلس إدارة يختار أعضاءه مجلس
ادارة المؤسسة الاقتصادية من المدراء العامين للوحدات التي تتألف منها
المؤسسة العامة ٠ وقد انشأ القانون ادارات فرعية سماها
وحدات ٠ وهي كل شركة أو معمل أو أي عمل تجاري تملك

المؤسسة كامل رأس ماله . وسواء كانت هذه الوحدة من انشاء المؤسسة نفسها أو انها انتقلت اليها بقوانيين التأمين . ثم أجاز جمع هذه الوحدات أو بعض منها لتكون منها مؤسسة تابعة للمؤسسة العامة التي تتحد معها في العمل . ولا يمنع هذا من أن تكون مجموعة الوحدات مؤسسة عامة منفردة تتساوى مع المؤسسات العامة الأخرى لتبغ المؤسسة الاقتصادية العامة نفسها اذا كان نطاق عملها يتطلب ذلك .

أما الوحدة نفسها فانها تدار بمجلس ادارة خاص يعين أعضاءه ورئيس مجلسه مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية ، وقد صدر النظام الداخلي لكل من مؤسسة التجارة ومؤسسة التأمين ومؤسسة الصناعية وبين وظيفة كل منها ، وتوجز هذه الوظيفة بالاشراف على الوحدات المؤتممة (المنشآت كما سماها القانون) التابعة لها وتقديم المشورة لها في كيفية ادارة أعمالها التجارية أو التأمينية وتوزيع البضائع التي حصر استيرادها بالمؤسسة الاقتصادية بين تلك الوحدات .

ومما يلاحظ هنا ان النظام الداخلي هذا قد أحدث تشكيلاً ادارياً للمؤسسة تقوم بأعباء هذه الوظيفة .

وفيمما عدا الشركات التي أمتتها الحكومة وأدخلتها تحت ادارة المؤسسة الاقتصادية أجاز القانون لهذه احداث وحدات تجارية وصناعية

آخرى تقوم بأغراض التنمية الاقتصادية^(١) وأباح لها الاستقرار من
الحكومات والمصارف الأجنبية بقانون ويعتبر قرضاً لها هذا بمثابة قرض
للدولة، أو أن تستقرض من البنك المركزي أو المصارف العراقية بضمان
وزير المالية وبالشروط التي يوافق عليها مجلس الوزراء .

وأجاز لها القانون كذلك استئجار الوحدات التجارية والصناعية التي
تملكها الحكومة قبل نفاذ القانون . وتنفيذها لهذا النص الحق عشر مؤسسات
صناعية بالمؤسسة وحل رئيس المؤسسة الاقتصادية محل الوزير المرجع لكل
منها وفقاً للقانون أو النظام الذي اشتئت به إلى أن يتم إيقافها بالمؤسسة
الصناعية .

القطاع العام

علمنا أن المشرع العراقي قبل الثورة كان قد أنشأ عدداً من الشركات
والمؤسسات الاقتصادية ووضع لكل منها قانوناً ينبعها به الشخصية المعنوية
والاستقلال الإداري ثم سن بعض التشريعات التي تضفي على الشركات
والمؤسسات الأهلية الحماية وتقدم لها التسهيلات المادية والمعنوية لتوطيدها

(١) نص القانون رقم ١٠٢/١٩٦٤ على الزام جميع الشركات المساهمة
الصناعية التابعة للمؤسسة الاقتصادية وسواءاً بان لا يزيد أعضاء مجلس
ادارتها على سبعة أشخاص وان يكون عضواً منهم من عمال الشركة وآخر من
موظفيها .

وضمان نجاحها . وقد بدأت الحكومة العراقية خطواتها هذه منذ أوائل إنشاء الحكومة العراقية حتى قيام الثورة سنة ١٩٥٨ . فهل تعد الحكومة العراقية قد أخذت بالأدارة الاشتراكية في ميدان النشاط التجاري والصناعي منذ زمن بعد ؟

رأينا ان الحكومة العراقية قد سنت قانونا سمته قانون تشجيع المشاريع الصناعية منذ سنة ١٩٢٩ ثم طورت هذا القانون على مراحل حتى اتى الى قانون التنمية الصناعية المشرع بعد الثورة برقم ٣١/١٩٦١ ثم أخيرا برقم ١٦٤/١٩٦٤ ثم انشأت اتحاد الصناعات بالقانون رقم ٥٢/١٩٥٦ القائم الان بالقانون ٣١/١٩٦٢ ° وانشىء المصرف الصناعي منذ سنة ١٩٤٠ لامداد المشاريع الصناعية الاهلية بالقروض °

أما في الميدان التجاري فقد اشأت الحكومة عدداً من الشركات
وساهمت في أخرى وحمتها بالتشريع . ومن ذلك تجارة الجبوب والتمور
والجلود والمنتجات الحيوانية وزراعة التبغ وتجارته وجرت على هذه الحماية
والتشريع حتى الآن .

وقد سار على هذا المنوال كثير من الحكومات في آسيا وفي أمريكا اللاتينية ولكنها مع ذلك لم تعد دولاً اشتراكية ولا مشابهة للمذهب الاشتراكي في ادارة المؤسسات والمصالح العامة .

ان هذه الطريقة من التدخل الحكومي في ميدان المراقب والمصالح العامة وفي الاستيلاء على المشاريع الاهلية تعد في الواقع وسيلة لزيادة الثروة القومية وسعة الاتاج ونشاط الحركة الاقتصادية ومضاعفة رؤوس الاموال وهي الى ذلك تزيد في نشاط العمل وتقلل البطالة ، وفي النهاية فانها أيضا عامل مهم في زيادة اسباب الرفاه وارتفاع مستوى المعيشة . وذلك هو مادعا الحكومات المتختلفة اقتصاديا الى التدخل في ميدان الصناعة والتجارة وانشاء المشاريع وتشجيعها واصدار التشريعات لحماية ذلك النشاط من أجل مساعدة رأس المال الخاص في تنمية البلاد وزيادة الدخل القومي وامداد الموازنة بالايراد . الا أن هذا وان كان نتيجة حسنة في الظاهر فهو في الحقيقة عون لرأس المال على زيادة الاستغلال على حساب الثروة العامة واليد العاملة من أبناء الشعب . فان هذه الزيادة في ثروة رأس المال انتهت الى خلق قوى اقتصادية ذات نفوذ واسع وسيطرة هائلة بحيث تمكنت في بعض البلدان من توجيه الحكومات والتحكم في السياسة الداخلية والخارجية للبلاد . كل ذلك بقوة المال واحضان رجال الحكومة من طريق ادخالهم في المشاريع الاقتصادية ومساهمتهم فيها من جهة وكترة الضرائب والدخول التي تجيء الى خزانة الدولة من ايراد أصحاب رؤوس الاموال فتؤلف نسبة كبيرة من مبالغ الميزانية العامة بحيث ان أي نقص فيها بعمل يأتي من جانب أصحاب

رؤوس المال يؤدي الى كارثة حكومية وتوقف الجهاز الاداري للدولة عن العمل . وذلك ما عبر عنه الميثاق العربي بقوله (ان الذين ينادون بترك الحرية لرأس المال ويتصورون ذلك طريقا الى التقدم يقعون في خطأ فادح . ان رأس المال في تطوره الطبيعي في البلاد التي ارغمت على التخلف لم يعد قادرا على الانطلاق الاقتصادي) و (ان العمل من أجل زيادة قاعدة الثروة الوطنية لا يمكن أن يترك لعفوية رأس المال الخاص المستغل ونزعاته الجامحة) و (ان ذلك يضع نتيجة محققة أمام ابرادة الثورة الوطنية . هي ضرورة سيطرة الشعب على كل أدوات الاتاحة) .

فالسياسة الاشتراكية العربية ترى ان الخلاص من سيطرة رأس المال وتأثيره على سياسة البلاد الاقتصادية والاجتماعية هو الاستيلاء على رأس المال نفسه وادارته الادارة التي تطبقها النظرية التي ترمي الى جعل الثروة العامة ووسائل انتاجها واستغلالها في ملك الدولة من أجل ايجاد خير مشتركة ونهضة شاملة يشترك في ثمراتها مجسوم الشعب كما اشترك في ايجادها دون تفريق بين عامل وفلاح وتججر وذون اهمال لناحية ما من البلاد تأخرت بسبب النظام الذي فرضه الوضع القديم بحيث تتکفل الدولة بتوزيع العمل والثروة توزيعا عادلا ينجم منه زيادة في الدخل القومي ودخل الافراد وارتفاع في مستوى المعيشة والتفكير ومشاركة في الحس بالمسؤولية والحفاظ

على المكاسب التي يحققها النظام الاجتماعي الجديد .

ذلك هو ميدان القطاع العام : وسائل الاتاج والثروة الوطنية والعمل الدائب المسؤول من أجل تحقيق التقدم في جميع المجالات الحيوية للبلاد .

أما ما حققته الحكومات السابقة للثورة ثم حكومات ما بعد الثورة فيما عدا مجال التأمين فإنه لا يعد - بالقياس السابق - تقدماً بالمعنى الاشتراكي وإنما هو تدخل من جانب الدولة لحساب رأس المال ووسيلة لخلق تباين اجتماعي وطبقة مشرية ثراء فاحشا وأخرى أما محرومة جائعة وأاما عاملة لا يكاد عملها يفي بحاجة الكفاف ، فقانون تشجيع المشاريع الصناعية وهو قانون التنمية بعد الثورة إنما يرمي إلى تسهيل تجمع رأس الأموال ومساعدته على النهوض والربح بما يقدم له من الاعفاء من الضرائب والرسوم المفروضة على رأس المال ومواد الاتاج . ومثله قانون اتحاد الصناعات القديم والجديد الذي يرمي إلى تحقيق التعاون بين المشاريع الصناعية ومساعدتها على القيام بأعمالها وفض المشاكل التي تحدث بينها وتسهيل شؤونها لدى الحكومة واقامة المصارف والاسواق التجارية . وفي كل ذلك يتبعي المشرع عضد القطاع الخاص وتيسير سبله للوصول الى الارباح . أما المصرف الصناعي ف شأنه تقديم القروض للمشاريع الصناعية لتجتاز المرحلة الانشائية وتنقل الى طور الاستقرار والثبات .

نطاق القطاع العام

هناك كثير من المؤسسات والمصالح التي تملك الحكومة جزء من رأس مالها اما بالمساهمة المباشرة واما بمساهمة المصارف الحكومية فيه . ففي مجال التأمين نص القانون على تأمين جميع البنوك وجميع شركات التأمين واعادة التأمين التي تملك الحكومة كامل رأس المال او جزء منه . اما في مجال الصناعة والتجارة فقد امم عددا من الشركات وجميع ما تملك الحكومة جميع رأس ماله وما تساهمن في جزء منه (٤) . ولم يفرق القانون بين شركات واخرى من حيث ضخامة الاتاج او مقدار رأس المال . ولكن المذكورة الايضاحية للقانون رقم ١٩٦٤/٩٨ ذكرت ان جميع صناعات السمنت والاسبست وصناعة السكاكير تكون في القطاع العام ولا مجال بعد الان لانشاء شركات خاصة فيه . اما في المجالات الصناعية الاخرى فقد اممت المشاريع الكبيرة فقط وتركت المشاريع المتوسطة والصغرى في القطاع الخاص . ولم يرد مثل هذا التفصيل في نص القانون . وبناء على ذلك فان سلطة الحكومة في تأمين الشركات والمشاريع لا تقتيد بمقدار رأس المال ولا بضخامة المشروع . الا ان القانون رقم ١٩٦٤/١٠٣ ألزم جميع الشركات ذوات المسؤولية المحدودة التي يبلغ رأس مالها المدفوع سبعين ألف دينار فأكثر عند تنفيذ القانون او بعده أن تأخذ شكل شركة مساهمة . كما انه ألزم المشاريع الصناعية ذوات المسؤولية المحدودة او التي ليست على شكل

شركة مساهمة أأن تأخذ شكل شركة مساهمة متى كان صافي موجوداتها
يبلغ سبعين ألف دينار أو أكثر . ثم أعطى جميع هذه الشركات والمشاريع
مهلة سنة كاملة^(١) لتأخذ شكل شركة مساهمة . وبهذه القرائن يمكن
القول بأن مقياس الشركة غير الكبيرة أو المشروع غير الكبير هو رأس المال
أو صافي الموجودات البالغ سبعين ألف دينار . وعلى ذلك فان الشركات
والمشاريع الآتية تكون من القطاع العام :

- ١ - البنوك والمصارف كافة حكومية وغير حكومية .
- ٢ - جميع شركات التأمين واعادة التأمين الموجودة في العراق وفقاً لنص
المادة الاولى من القانون رقم ١٩٦٤/٩٩ أو التي تمنك الحكومة كامل
رأس مالها وفقاً لنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٦٤/٩٨ . عدا
ما اقيم بنص القانون .
- ٣ - يجوز أن يعتبر من القطاع العام ما يتجاوز رأس ماله أو صافي
موجوداته سبعين ألف دينار .

وفيما عدا ما تقدم يكون القطاع خاصاً أو مختلطاً تشارك الحكومة في
رأس ماله وادارته وفقاً لقواعد القانون الخاص لاسيما قانون الشركات .

(١) اطلقت هذه المدة سنتين آخريين ابتداء من ١٤ تموز ١٩٦٤
بالقانون رقم ١٤/١٩٦٥ .

القطاع المختلط

لم ينص القانون على وصف لمجال القطاع المختلط . وبذلك تكون علاقة الحكومة بما عدا القطاع العام كعلاقتها بسائر الاشخاص الاجنبى ويكون لها أن تساهم في الشركات والمشاريع بالاتفاق مع أصحاب التجارة والاعمال ووفقا لقواعد التجارة وقانون الشركات . الا ان الانسباب الموجبة لتشريع القانون ٩٨ ذكرت انه (في المجالات الصناعية الاجنبى كالغزل والنسيج والمواد الغذائية والصابون والدباغة والجلود والاحذية والطابوق والتجارة فيكون القطاع مختلطا) وظاهر ان هذا ليس نصا في القانون فهو لذلك لا يعني تقسيما لمجال القطاعين ولا الالتزام في الاختلاط . وللقطاع المختلط مزايا كثيرة أهمها الخروج من سلطة الادارة المباشرة الى حرية العمل التجاري الذي يطلق اليه في التصرف وفقا لقواعد القانون التجاري بعيدا عن الشكل الحكومي والاهتمام الذي يتصرف به موظفو الدولة في المشاريع الاقتصادية وبذلك تشجيع أصحاب الأموال على استثمار أموالهم في ميدان تجاري تحميه الدولة . وقد تزيد هذه الحماية بحيث تضمن الحكومة ربحا ثابتا للمساهمين في شركات المساهمة المختلطة أو حملة السندات اذا كانت مساهمتهم على شكل القروض .

الا أن هناك مساوىء تقابل هذه المزايا وقد تعدمها . ذلك ان الدولة تساهم في الغالب بأكثر أسهم الشركة المختلطة لتضمن السيطرة على ادارتها

وتوجيهها الغاية التي تنسق من النظام الاقتصادي للدولة ، وفي حالة قلة أسهم الحكومة فانها تصل الى قصدها من طريق الرقابة المباشرة بتعيين ممثلين عنها في مجلس ادارة الشركة أو بسن التشريعات التي تبني عن المساهمة باكترية الاسهم . ومن القطاع المختلط شركة النقل البحري المنشأة بالقانون ١٩٥٢/٧٦ وشركة التأمين الوطنية ١٩٥٠/٥٦ وشركة اعادة التأمين ١٩٦٠/١١ وشركة النفط الوطنية ١٩٦٤/١١

مالية المؤسسة الاقتصادية

ت تكون مالية المؤسسة الاقتصادية من رأس مال الشركات والمشاريع التي شملها التأمين وأصبحت ملكاً للدولة مقابل التعويض الذي قدرته الحكومة بالقانون رقم ١٩٦٤/٩٩ . وقد حول القانون أسهم هذه المشاريع والشركات ورؤوس أموالها الى سندات اسمية يملكتها أصحاب رأس المال وتستحق على الدولة بعد خمس عشرة سنة من تاريخ التأمين في ١٤ تموز ١٩٦٤ بفائدة قدرها ٣٪ على أن تكون هذه الاسهم قابلة للتداول في الاسواق ولللاطفاء الكلي أو الجزئي اذا أرادت الحكومة ذلك قبل حلول أجل الوفاء في ١٤ تموز من سنة ١٩٧٩ . يضاف الى ذلك ما تملكه الحكومة من رؤس اموال في تلك الشركات والمشاريع . ومع ان نشاط المؤسسة يعتبر نشاطا تجارييا تحكمه في الاجمال قواعد القانون الخاص فان أموالها تعتبر من اموال

الدولة العامة ونتيجة لذلك فهي تمتاز بمتانة عديدة^(١) أهمها ما يأتي :

- ١ - حق الامتياز علىسائر الحقوق والديون ويطبق فيها قانون جباية الديون المستحقة للحكومة .
- ٢ - عدم قابليتها للتحجز أو التملك بالتقادم أو اعلان الانفاس .
- ٣ - حق استعمال وسائل القانون العام في نزع الملكية عند تحقق النفع العام وجواز فسخ العقود وتعديل الشروط الادارية ، ولكنها الى جانب ذلك تعتبر أموالا خاصة بالنسبة الى أن عمل المؤسسة عمل تجاري يخضع للقانون الخاص فيما يتعلق باستثمار أموالها وعقودها والمحاكم التي تنظر في قضيتها . ويشملها قانون الضرائب الا انها لا تخضع لقانون ارباح المؤسسات شبه الرسمية ولا لقانون الكمارك^(٢)، عصدا لرأس مال المؤسسة الذي هو من أموال الخزانة العامة .

ومن هنا نرى ان المؤسسة الاقتصادية كسائر المؤسسات العامة الحكومية

(١) وذلك طبقا للمادة ٧١ من القانون المدني وهي نص عام في التشريعات المدنية الأخرى وقاعدة متفق عليها عند الفقهاء . وانظر في تفصيل ذلك مبادئ القانون الاداري للدكتور الطماوي ص ٥١٨ - ٥٢٠ و ٥٣٣ - ٩١١ وفي جواز فسخ العقد وانهائه وتعديل الشروط ص ٩١٠ - ٩١١ وفي حق الامتياز العام المواد ١٣٦٨ وما بعدها من القانون المدني العراقي .

(٢) استثنى القانون من ذلك السكر والخام والجلود المدبوعة والورق السكارى والاقمشة والتبوغ فانها تدفع عنها الرسوم الکمرکية .

تسمع بمتاعب القانون العام حيناً باعتبارها شخصاً ادارياً عاماً وتحكمها قواعد القانون الخاص كقانون الشركات عندما تعامل مع الافراد والهيئات الخاصة في ميدان التجارة والاعمال . ومن ذلك عملها في الاستيراد والتصدير واستثمار الاموال والقروض ، ولهذا نص القانون ٩٩/١٩٦٤ على انه (تحتفظ الشركات والمنشآت المؤسسة بشكلها القانوني وتستمر في نشاطها) والمقصود بذلك ليس الشكل التجاري كشركة المساهمة ونوع الادارة فقط وإنما هو موضوع نشاطها وخضوعها للاختصاص التشريعي . وقد نقل القانون هذا التعبير من القانون العربي وكان عليه أن يزيل غموضه بتبسيط صريح ومما يدخل في هذا الباب نص المادة ٢٨ من القانون التي تحمل للمؤسسة نظاماً مالياً تنظم به قواعد الحسابات واعداد الميزانية وما يتعلق بذلك وفقاً لقواعد المحاسبة التجارية وليس لقواعد الحسابات الخاصة بأموال الدولة .

الرقابة على المؤسسة الاقتصادية

الرقابة على الشخص المخلوق لحالقه المباشر ومتنى المؤسسة الاقتصادية هو الرقيب عليها ما دامت على قيد الحياة فهو الذي يسير معها في نشاطها فيضدها ويقويها ويقف بها عند الحد الذي تقرر له سياسة البلاد ، وله الى ذلك انهاء حياتها متى شاء ، فقد نص القانون على ان المؤسسة ترتبط برئيس

الوزراء . وشكل هذه الرقابة حدوده المادة العشرون التي قالت (تبلغ قرارات المجلس « مجلس الادارة » الى رئيس الوزراء للاطلاع عليها) ولكن هل يعي ذلك ان لا سلطة لرئيس الوزراء الا أن يطلع على قرارات المؤسسة وحسب ؟ والذي نرى ان معنى الارتباط في القانون العراقي يتجاوز حدود الاطلاع ، فهناك كثير من المؤسسات والمصالح الحكومية نص القانون على ارتباطها بالوزير ورأينا ان هذا الارتباط يتضمن توقيف نفاذ القرارات على موافقة الوزير وفي بعضها أعطى الوزير سلطة اهمال القرار . وهذه السلطة ولو انها وردت بصرامة النص فان طبيعة العمل الاداري تقضيه ولم لم يكن هناك نص . لذلك فان ارتباط المؤسسة برئيس الوزراء يعني حتما حقه في الاعتراض على قراراتها عندما يرى ان المؤسسة قد تجاوزت الغرض الذي انشئت من أجله او انها تعسفت في سلطتها او ان القرار قد يتضمن خطأ لم يفطن له مجلس الادارة . والقول بخلاف هذا لا يجعل للنص على مجرد الاطلاع أي أثر اوفائدة ، والا لكان النص على الاطلاع وعدمه سواء مادام هذا الاطلاع لا يعني نوعا من السلطة او الرقابة الفعالة . وعلى كل حال فان الاخذ بهذا الرأي يجنبنا اضطرار رئيس الوزراء الى تعديل القانون لاعطائه أية سلطة يشاء .

هذا من حيث الرقابة على القرارات . وهناك شكل آخر من الرقابة

على المؤسسة وهو الطريقة التي يتألف بها مجلس الادارة ° فقد جعل القانون كلا من وزير المالية ووزير التخطيط ووزير الصناعة ووزير الاقتصاد ومحافظ البنك المركزي أعضاء في المجلس وهؤلاء هم ممثلو السلطة الادارية في المجلس وهم الرقباء على عمل المؤسسة نيابة عن الحكومة وعن رئيس الوزراء الذي ترتبط به مباشرة °

يضاف الى ذلك رقابة من نوع جديد لم تعرفه المؤسسات والمصالح الحكومية من قبل وهو رقابة العمال وموظفي المؤسسة المائلة في اشتراكهم في مجلس الادارة بمعتزل واحد عن كل من الطائفتين تتضمنهما باشراف من وزارة العمل والشئون الاجتماعية ، ولكن هذه المزية قاصرة على المؤسسات الصناعية وحدها °

أما تدقيق حسابات المؤسسة والمشتآت التابعة لها فقد أعطاها القانون لمدققي قانونيين يعينهم مجلس الادارة ، ولكن الرقابة العامة على تلك الحسابات جعلت مراقب الحسابات العام °

وفي القانون العربي جعلت الرقابة على المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي لرئيس الجمهورية نفسه اهتماما بالناحية الاقتصادية وزيادة في الرقابة عليها ° ويأخذ شكل الرقابة هذا تقريرا عاما يقدمه رئيس مجلس ادارة المؤسسة مصحوبا بتقرير ديوان المحاسبة ° ولا تقتصر رقابة رئيس

الجمهورية على اعتماد الحسابات ولكنها تشمل الميزانية أيضاً فيجب أن يصدقها إضافة إلى تصديق حساب الارباح والخسائر^(١) .

رقابة المؤسسة الاقتصادية

للمؤسسة الاقتصادية الرقابة التامة المباشرة على جميع المؤسسات الفرعية التي تتشكلها وجميع الشركات التي تؤسسها . ولها الرقابة الجزئية على ما تساهم به أو تساعده منها وقد نص القانون على أن قرارات مجالس الادارة في المؤسسات والشركات التابعة للمؤسسة الاقتصادية تخضع لتصديق مجلس ادارتها . وذلك بـعـا لـلـقوـاعـدـ العـامـةـ آـنـفـهـ الذـكـرـ .

والواقع أن تحديد الرقابة على المؤسسة الاقتصادية ومن ثم على المؤسسات والشركات التابعة لها لا يخلو من تعقيد ومشاكل يثيرها العمل . ذلك أن عمل المؤسسة ذات الوظائف المتعددة يتصل بعدد من الوزارات حسب علاقاتها بتلك الوظائف . فالمؤسسة الاقتصادية العراقية تدير متاجر ومصانع وتستورد مواد من الخارج . ففي المصانع التي تقع تحت ادارتها لا تستغني المؤسسة عن الاتصال بوزارة الصناعة واستشارتها ولا تملك هذه الوزارة أن تتجنب الاتصال بها فيما هو من وظائفها . وفي شركات الاستيراد

(١) نص قانون المؤسسة الاقتصادية العربية على أن المؤسسة (تلحق) برئاسة الجمهورية وعلى أن له حق الاعتراض على قراراتها باللغاء أو التعديل خلال أسبوع من تاريخ ابلاغه ايها والا كان القرار نافذاً .

والتصدير لابد من الاعتراف بعلاقة المؤسسة بوزارة الاقتصاد أو وزارة التجارة وفي استيراد العقاقير لابد من الاتصال بوزارة الصحة وهكذا . وليس بالمستطاع أن تجمع المؤسسة جميع الاختصاصات التي تحتاج إليها ادارة المؤسسات والشركات كما انه لا يمكن القول بذلك مع وجود وزارات أعدت تلك الاعمال . فما القول اذا اختلفت وزارة الصحة مثلا مع ادارة المؤسسة أو الشركة التي ينبع منها تنظيم تجارة العقاقير واستيرادها وتوزيعها بين الصيدليات ؟ ومثل ذلك يقال بالنسبة الى صناعة الاسمنت أو الغزل والنسيج أو الزيوت .. الخ . لهذا لابد من الرجوع الى القواعد العامة التي تلائم المصلحة العامة وتدفع تعسف الادارة أو قلة كفاية المؤسسة عند سكوت القانون . وذلك هو ما يقال بالنسبة الى تشيريفات التأمين التي لم تفصل القواعد الخاصة بالادارة والرقابة ، فالقانون ، وقد وضع المؤسسة الاقتصادية تحت رقبة رئيس الوزراء لا يعني ان الرئيس له الكلمة النافذة في شؤون المؤسسات والشركات باعتباره ذا اختصاص بجميع المسائل التجارية والصناعية وانما هو يرجع في ذلك الى كل وزارة في الامور التي تتعلق بوظائفها . فرأيه في تجارة العقاقير وتسويقهها انما هو رأي وزارة الصحة ورأيه في الاعمال والمشاريع الصناعية هو رأي وزارة الصناعة أي رأي الموظفين الاختصاصيين في كل من هذه الوزارات .

أخصف الى ذلك ان غرض المشرع من احداث المؤسسات العامة لادارة الاعمال التجارية والصناعية انما هو تكليف اشخاص متفرغين يقومون بادارتها نيابة عنها من ناحية وابتعاداً بهذه الاعمال عن السنن الحكومي الذي لا يلائم طبيعتها من ناحية أخرى ٠

لهذا كله فانتا ترى ان الكلمة النهائية في ادارة المؤسسة الاقتصادية وتوابعها هي الكلمة رئيس الوزراء التي هي الكلمة الوزارات المختصة ٠ وكل ذلك فيما لا نص فيه من القانون ولاسيما عند خطف الناحية الاختصاصية والكافية الادارية التي هي شرط اساسي في ادارة المؤسسات العامة ٠

وفي هذا المجال لابد من عضد الرأي القائل بعدم التوسع في احداث المجالس الادارية لكل مؤسسة وان يكتفي بالمدراء الذين يتفرغون لما تحت ادارتهم من مؤسسات اقتصاديا بالكافيات النادرة واستغلالا لكيافياتها الى أبعد الحدود لثلا تضيع بالاجتماعات والمناقشات والاجراءات ٠ وفي هذه الحال يؤلف مجلس ادارة مشترك من المدراء العامين يشرف على ادارة جميع المؤسسات والشركات التي تقع تحت ادارتهم ٠ وفي هذا الرأي تجتمع الخبرة والاقتصاد بالوقت والمال ٠ ولا بأس مع هذا ان يؤلف مجلس استشاري ترجع اليه المؤسسة والمؤسسات الفرعية في المسائل العلمية والفنية وتفاصيل الادارة ٠

ويقرب من هذا الرأي الطريقة التي اختارها القانون العراقي في ادارة المؤسسة الاقتصادية والمؤسسات الفرعية فقد رأينا ان مجلس ادارة الاولى يتتألف من المدراء العامين للمؤسسات الفرعية ورئيس متفرغ والوزراء ذوى العلاقة بهذه المؤسسات (م ١٣) أما المؤسسات التابعة فيدير كلها منها مجلس يتتألف من رئيس المؤسسة وستة اعضاء أو أقل هم المدراء العامون للوحدات التي تتتألف منها المؤسسة نفسها . كذلك نص القانون على جواز تأليف لجنة استشارية للمؤسسة الاقتصادية الى جانب مجلس ادارتها يتتألف من اعضائه او من غيرهم . ولكن ذلك لم يمنع من تعدد مجالس الادارة وتشتت أعمال الرؤساء وضياع وقتهم . وحيثما لو اقتصر القانون على ادارة كل مؤسسة بمدير عام على ان يكون للمؤسسات كلها مجلس ادارة واحد يتتألف من المدراء العامين وان تكون هناك لجنة استشارية تتتألف من الخبراء ذوى الكفاءات العالية . لاسيمما والخبراء الكفافة قليلون بحيث لا يكاد يوجد منهم ما يفي بحاجة جميع المؤسسات .

القانون الذي يحكم المؤسسة الاقتصادية

تخضع المؤسسة الاقتصادية لعدد من الاختصاصات التشريعية .

القانون العام

تحكم قواعد القانون العام ادارة المؤسسة والمؤسسات الفرعية . وهذه

القواعد هي قواعد القانون الاداري ° وفي مقدمتها نصوص القانون الذي احدث تلك المؤسسات ° وذلك من حيث كيفية تنظيم جهاز المؤسسة الاداري وتأليف اللجان وتعيين الموظفين وحقوقهم °

اما من حيث النظام المالي فقد نص القانون على ان (للمؤسسة نظاما ماليا خاصا بها يضعه مجلس ادارتها تراعي فيه قواعد المحاسبة التجارية دون التقيد بالقوانين والأنظمة والقواعد المالية والحسابية المطبقة في دوائر الحكومة) ° وبذلك تخرج المؤسسة عن حكم قانون تدقيق الحسابات وعن قانون أصول المحاسبات العامة والتقييس المالي ولكنها تخضع لرقابة مراقب الحسابات العام من حيث صحة الصرف ومطابقته لقانون المؤسسة وتشريعاتها °

القانون الخاص

اما الوجه الآخر للمؤسسة الاقتصادية فهو كونها شخصا ذا صبغة تجارية يبغي الانتاج والربح ويشترك التجار وارباب الصناعة في أعمالهم ونشاطهم ° ومن هذا الوجه تطبق على أعمال المؤسسة قواعد القانون التجاري وقواعد قانون الشركات بوجه خاص ° مثل ذلك العقود التي تبرمها مع الاشخاص الآخرين بائعة أو مشترية مقرضة أو مفترضة °

وقد نص كل من القانون العراقي وقانون العربية المتحدة الخاص

بالمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي على خضوع الشركات التي تنشئها المؤسسة الاقتصادية للإحكام المقررة في قانون الشركات بما لا يتعارض مع طبيعتها . ومن ذلك جواز تداول الأسهم فور تأسيسها أي دون توقيف على نشر ميزانيتها كما هي الحال في الشركات الخاصة ومنه أيضاً جواز تملك المؤسسات العامة لأسهم الشركات العامة بلا تقييد بالقواعد المقررة في القانون .

استثناء

هذا ، ولما كان من الثابت المقرر أن أموال المؤسسات الاقتصادية العامة هي من الأموال العامة فانها تسرى عليها قواعد الصيانة التي تسنج للأموال العامة . فقواعدها ومعاملاتها وان كانت تتبع احكام القانون الخاص الا انها لا يجوز الحجز عليها ولا تملكها بالتقادم^(١) وتلتحقها الاحكام الخاصة بالعقد الاداري في حالة الطواريء والضرورات .

ولهذا كان للغير الطعن في قرارات المؤسسة في هذه المسائل لدى القضاء الاداري أو القضاء العادي اذا لم يكن هناك جهة قضاء اداري متخصص .

ومن الامتيازات التي اعطتها القانون لأموال المؤسسة الاقتصادية

(١) المادة ٢٠ من قانون المؤسسات العربي والمادة ٧٠ من القانون العراقي . وانظر الطماوي ص ٤٠١ .

استثناؤها من احكام قانون ارباح المؤسسات شبه الرسمية . وهو القانون رقم ١٩٦١/٨٣ الذي يفرض على المؤسسات شبه الرسمية التي تكون اموالها حكومية او (ارباحها) ناجمة من استثمار اموال حكومية ان تعرض ميزانيتها السنوية وحساباتها على وزير المالية وان تودع اموالها في حسابات الخزينة وان تشارك الحكومة بنسبة ٢٥٪ من صافي ارباحها . ومنها اعفاء المواد الاولية والماكن والاجهزة والآلات والادوات التي تستوردها الوحدات الصناعية التابعة للمؤسسة الصناعية وتملك جميع رأس مالها من الرسوم الکمرکية (عدا السكر الخام والمجلود المدبوغة والورق وورق السكایر والاقمشة والتبوغ) .

ولكن القانون اخضع المؤسسة لقانون ضريبة الدخل وعاملها به معاملة الشركات المساهمة .

وبناء على ما تقدم فان جميع اعمال المؤسسة الاقتصادية تخضع للقانون الذي تخضع له ميلياتها غير المؤسسة . ومن ذلك قانون رسم الطابع وقانون التأمين وتسجيل العقود والتشريعات العقارية .. الخ .

عمال المؤسسة الاقتصادية

أبقى القانون على نظام الخدمة والعمل الذي كان متبعا في المؤسسات والشركات التي جعلها من اموال الدولة بالتأمين ويختلف مرکز هؤلاء العمال

والموظفين بحسب المؤسسة أو الشركة التي كان يعملون فيها . فهم أما عاملون في مؤسسات وشركات أهلية وأما عاملون في أخرى شبه رسمية .

ففي المؤسسات والشركات الأهلية تبقى العلاقة بين المؤسسة أو الشركة وعمالها علاقة عقدية خاضعة لقانون العمل . وفي الآخريات تكون العلاقة منظمة بالقانون أو النظام الذي كان ساريا عند تاريخ التأمين . وهذا القانون هو التشريع - قانوناً كان أو نظاماً أو تعليمات - الذي نشأت به شخصية المؤسسة أو الشركة أو أحالت عليه . وذلك ما نصت عليه المادة ٣٧ بالنسبة إلى المؤسسات والشركات التي كانت الدولة تملك جميع رأس مالها أو جزء منه عدا شركات التأمين التي لم تكن الدولة تملك جميع رأس مالها . أما العاملون في الشركات غير الحكومية فقد أهمل القانون النص على حالتهم . ولكن ذلك لا يعني تغيير علاقتهم التي كانوا عليها قبل التأمين . وقد وعد القانون نفسه بوضع تشريع ينظم علاقة جميع هؤلاء وأولئك بالمؤسسة غير متقييد بالتشريعات التي تنظم مركز الحكومة ومستخدميها . وذلك باعتبار أن عمل هؤلاء يتسم باسم صناعية أو تجارية أو فنية وذلك ما يقتضي أن يفردوها بعلاقة ذات امتياز تختلف عن علاقة أولئك بالحكومة على النحو المائل في قانون خدمة السكك الحديدية وقانون الخدمة في المصارف . وذلك ما فعله المشرع في الجمهورية العربية المتحدة عملاً بنص قانون المؤسسات المشرع منذ

سنة ١٩٥٧ • وهو ما دعا المشرع العراقي أيضاً إلى النص على إنشاء مؤسسة خاصة لتقدير عمال المنشآت الصناعية • ومهماً منها الأساسية بوجه خاص إعداد العمال والموظفين الذين يتخذون لتمثيل أخوانهم في مجالس إدارة المنشآت^(١) •

ومع وضع القانون الجامع لخدمة عمال المؤسسات العامة فإن موظفي الدولة سينقسمون إلى قسمين رئيسيين أحدهما موظفو الحكومة والآخر عمال المؤسسات وموظفوها • وذلك ما ينجم منه عندئذ الغاء عدد من التسريحات الخاصة بالمؤسسات الحكومية صناعية وغير صناعية •

هذا وقد صدر أخيراً القانون رقم ٥٤/١٩٦٥ بوضع نص يحل محل المادة ٣٧ من قانون المؤسسة الاقتصادية بشأن خدمة موظفي المنشآت الصناعية ومستخدميها والمنشآت التابعة لها وحقوقهم التقاعدية فنص على العمل بقانون (صيادلة تقاعد الموظفين والمستخدمين في الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية) فجعل رواتبهم كرواتب هؤلاء وحقوقهم التقاعدية مثلهم^(٢) • والظاهر أن

(١) م ٢ من القانون رقم ٤٠/١٩٦٤ • ولا يخفى أن المشرع قد اخطأ بحصر المؤسسة الثقافية للعمال على إعداد الدورات التدريبية لممثلي العمال والموظفين في المؤسسات الصناعية • إذ أن إعداد هؤلاء يجب أن يسبق انتخابهم للتمثيل • لذلك ينبغي فتح باب التدريب لجميع العمال الذين يرغبون في الالتحاق بالدورات • ومن ثم ينتخب من هؤلاء الناجحون ليمثلوا العمال في المنشآت •

(٢) تبعد هذا القانون منشوراً في آخر الكتاب •

القائين بالمؤسسة الاقتصادية والمؤسسات التابعة لها قد وجدوا من المشفقة وضع قواعد خدمة شاملة تطبق على العاملين فيها ولما تعذر عليهم ذلك عثروا على هذا القانون فنصوا على العمل به . وذلك يعني ان العمل بهذا القانون سيكون موقتاً ريثما تهأ القواعد الملائمة لخدمة عمال المؤسسات ، وذلك هو ما مر به المشرع في الجمهورية العربية المتحدة حتى وضع القانون رقم ٣٥٤٦/١٩٦٢ خاصاً بالعاملين بالشركات ثم جعله شاملًا للعاملين في المؤسسات العامة بالقرار الجمهوري رقم ٨٠٠/١٩٦٣ . وبذلك أزال التفرقة بين العاملين في المؤسسات أو المنشآت وأمثالهم من العاملين في الشركات العامة .
ولستنا نجد هنا مجالاً واسعاً ليبيان الفارق الواسع بين عامل في شركة مساهمة كانت من أشخاص القانون الخاص ثم شملها التأمين فاحتفظ لها بالشكل القانوني الذي كانت عليه قبله وبين أمثالهم من العاملين في منشآت صناعية ؟ وعندما يقدم العمل بقانون صندوق تقاعد الموظفين في الدوائر شبه الرسمية في العراق وقانون العاملين في الشركات والمؤسسات في العربية المتحدة فسيثور الخلاف وتظهر العقبات وعندها لا يكون هناك مفر من الرجوع الى طبيعة كل من العاملين وافراذه بنظام من الخدمة خاص .

هل يعتبر العاملون في المؤسسة الاقتصادية موظفين عموميين ؟
من المعروف عندنا انه ليس هناك قاعدة قانونية لمدلول الموظف العمومي

في التشريع العراقي وان كان ذلك قد ورد في نصوص قانون العقوبات .
ولكننا اذا تحرينا التطبيقات العملية وجدنا ان هناك قرارات تدوينية واخرى
انضباطية صدرت من ديوان التدوين القانوني يستدل بها على ان الموظف
العمومي في النظام العراقي هو كل من يعمل في دائرة او مؤسسة تديرها
الدولة وتكون اموالها من الاموال العامة .

وبناء على ذلك فان العاملين في المؤسسات العامة والشركات والمشات
التابعة لها يكونون موظفين عموميين وينطبق عليهم التعريف . وينجم من
ذلك ان هؤلاء العاملين كافة يندرجون من المزايا العامة الخاصة بموظفي الدولة
وتشملهم كذلك نصوص قانون العقوبات وقانون انضباط موظفي الدولة عند
عدم النص^(١) . ولكن ذلك لا يعني بحال ان جميع من يشملهم تعريف
الموظف العمومي هم من فئة واحدة من حيث طبيعة العمل الذي يؤدونه .
وسواء في ذلك طبيعة العمل وشكل ادارته . فالعمل الصناعي في معمل مثلا
هو غير العمل في شركة مساهمة . والمدير في مصنع كمصنع السمنت أو
الغاز مثلا هو غير المدير في متجر . وهكذا .

ومن جميع ما تقدم يتبين لنا أن جهاز المؤسسة الاقتصادية قد أخطأ
في اقتباس القواعد المشرعة بقانون صندوق تقاعد موظفي الدوائر شبه

(١) انظر في ذلك قرار مجلس الانضباط العام المنصور في حاشية
الصفحة ٢٨ .

الرسمية ، وتطبيقه على العاملين في المؤسسة الاقتصادية وهم شتات من العاملين في شركات تجارية وأعمال ادارية وآخرين معمورين ب أعمال فنية وصناعة سودها الآلة والخبرة والمهارة والفن .

شرط الكفاية

وليس مشكلة نظام العمل في المؤسسات والشركات بالأمر الجديد فهي مشكلة ما تزال قائمة حتى في أقدم البلاد التي أخذت بالإدارة الاشتراكية والتأمين ، وربما كانت مشكلة (الكفاية) للعمل بحسب طبيعته واتاجه أهم مشكلة يلاقها هذا النظام في كل بلد . حتى لقد قيل بأنه كل نظام اشتراكي أو تأميمي لا يعتمد على جهاز من الكفاية والخبرة اليخاصة بكل نشاط وعمل فإنه نظام خطأ مصيره الانفلاس والزوال . لذلك نرى ان تشريع خدمة العاملين في الادارة الاشتراكية الاقتصادية يجب أن يقوم على أساس الكفاية للعمل والاتاج وليس على الصفة المفظية الجامعية بين عامل وعامل وموظف وأشار . وان من العجز التقصير في البحث عن القواعد التي تعتمد على هذه القاعدة بصرف النظر عن ان أموال المؤسسة أو الشركة من أموال الدولة أو من غيرها أو ان الاشراف والرقابة على المشروع أو المتجر من اختصاص السلطة التنفيذية أو سواها .

الشروط التي يقوم بها التأمين

وهناك الى جانب شرط الكفاية شروط اخرى لا تقل عنه أهمية

للنهوض بالادارة الاشتراكية الاقتصادية ووضع التشريعات التي تنظمها °
ومشرع المؤسسة الاقتصادية وان كان قد وجد نظاما سابقا لتنظيم العلاقة
بينها وبين العاملين فيها فانه ملزم كذلك بأن يضع التشريع الضروري
للمقومات الأخرى التي لن يقوم نظام اقتصادي الا بها ° ومن ذلك :

- ١ - مخطط اقتصادي يجمع بين الخطة الاقتصادية ووظائف المؤسسة
الاقتصادية °
- ٢ - الاعتماد على البحوث العلمية التي تزود المؤسسة بالمناهج السليمة
وخطط العمل والاحصاء °
- ٣ - تأهيل العاملين في ميدان المؤسسة ، كل بحسب عمله °
- ٤ - الاعتراف بوجود القطاع المختلط والخاص من أجل الاحتفاظ بالدافع
الذاتي والافادة من غريزة المنافسة °
- ٥ - وضع الادارة الاقتصادية تحت اشراف السلطة التشريعية والتخفيف
عنها في نطاق السلطة التنفيذية °

ان الاعتراف بهذه المبادئ وتضمينها التشريع الذي ينظم الادارة
الاشراكية وما بينها وبين العاملين فيها يعتبر اليوم من ضرورات هذه الادارة
وضمانا لنجاحها °

هذا ويجب التبيه الى أن قانون المؤسسة الاقتصادية ، وقد شمل ادارة

المؤسسات الصناعية وامتيازاتها كان ينبغي أن ينص فيه على الغاء كل من
قانون ادارة المشاريع الصناعية الحكومية ونظام مجالس ادارة هذه المشاريع
و نظام استقرارها ونظام مصلحة الغزل الحكومية وقانون مصلحة شؤون
الالبان ونظام مجلس ادارتها وقانون مركز تطوير الادارة الصناعية وأن
يضم القانون الاحكام التفصيلية التي لم ينص عليها فيها .

الشخص المعنوي للمؤسسة الاقتصادية

ازدادت أهمية الشخصية المعنوية بعد انتشار نظام التأمين ونشأت منها
نتائج لم تكن متوقرة قبل ذلك . وسبب هذا ان التأمين قد شمل أشخاصا
مدنية وأموالا خاصة لم تكن قبل بطيئتها نظرية الشخص المعنوي فيما عدا
أشخاص النفع العام المدنية . ونجم من ذلك ان الضرورة أصبحت تقضي
بخلع الشخصية المعنوية على الشخص الاداري الذي تقع تحت سلطانه ادارة
تلك الاشخاص والاموال وذلك ما أخذ به القانون العراقي قبل الثورة في
تشريع المؤسسات والمصالح الحكومية التي تقوم بأعمال هي بطيئتها أعمال
صناعية أو تجارية أو مالية لم يكن من وظائف الدولة القيام بها ، وفيما بعد
الثورة في تشريع المؤسسات الاقتصادية والشركات الحكومية التجارية التي
تصطبغ بصبغة الاشتراكية ، ثم في تشريع المؤسسة الاقتصادية التي تقوم
بادارة الاموال التي وضعتها تحت ادارتها قوانين السنة ١٩٦٤ . لذلك فان

هناك فرقاً كبيراً بين الشخص المعنوي الذي يدير أموال الدولة التي كانت تُولف مصادر الخزانة وبين الشخص الجديد الذي أصبح الآن يدير أموالاً خاصة صارت من أموال الدولة بتشريع التأمين °

فالشخص الاداري الذي يتمتع بالشخصية المعنوية إنما يتمتع بها من أجل الوصول الى ادارة المرافق العامة على هدى المصلحة العامة والاقتصار فيها على هذه الغاية ° أما الشخص المعنوي للمؤسسات العامة الناشئة من التأمين فانما يبغي الحلول محل الأفراد في نشاطهم التجاري والصناعي والوصول الى مثل الغاية التي كان ينشدتها هؤلاء ° أي انها أشخاص صناعية وتجارية وليس أشخاصاً ادارية بالمعنى الذي يفهمه القانون العام ° ومن أجل هذا نرى ان نطاق الشخص المعنوي للمؤسسات التأمينية أي الاشتراكية يتسع لكل ما يحقق النفع المادي والنشاط التجاري الذي تفيد منه الخزانة العامة وجميع المواطنين ° وذلك ما لم يكن من الاغراض التي كانت تتحققها الاشخاص الاداريه °

ميزانياً هذه الشخصية

أما نشاط الاشخاص المعنوية ذات النفع العام فإنه وإن كان قريباً مما تقوم به المؤسسات العامة الجديدة إلا انه محدود باسلوب انشائها و موضوعه وطريقة نشاطه ° فما سماه القانون المدني مؤسسة عامة ذات نفع عام إنما


ينشأ بناء على طلب الأفراد ويكون انشاؤه بسند رسمي أو بوصية وأمواله خاصة يديرها ويستعملها أصحاب هذه الاموال أو من ينوب عنهم وغرضه اداء خدمة انسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية دون قصد ربح مادي ولا يتم انشاؤها الا بالتسجيل في المحكمة والرقابة عليها ليست رقابة انسانية وإنما هي وصاية ادارية وتزول بحكم قضائي بناء على طلب الجهة ذات الرقابة بسبب من الاعمال أو تحريف غرضها أو انتهاء الجهة التي تتبع بها وتصفى كما تصفى الاموال الخاصة .

وفي جميع هذه الاحكام لا تلتقي المؤسسة العامة الاشتراكية لا بالمؤسسة المدنية ذات النفع العام ولا بالمؤسسة الادارية . فقد رأينا خصائص الاموال التي تديرها المؤسسة الاقتصادية ومركز اشخاصها واختلاف مركز الاشخاص الذين يعملون بادارتها عن مركز موظفي الدولة ومستخدميها بوجه عام .

أما من حيث نشاط كل من المؤسسة الاقتصادية والاشخاص المعنوية الادارية الذي يحكمه القانون الخاص فإنه يكاد يكون محدودا بالنسبة الى هذه بأحكام العقد الواردة في القانون المدني أما بالنسبة الى تلك فان المؤسسة الاقتصادية تعتبر من اشخاص القانون التجاري وقانون الشركات بوجه خاص .

وتعتبر شخصية المؤسسة الاقتصادية المعنوية على جميع الاشخاص

المرفقية في انها تجيء بالترتيب بعد شخصية الدولة من حيث السلطة العامة والقدرة على التصرف في جميع المجالات التي جعلها القانون وعاء لاعمالها وهي أعمال تكاد تسع لكل ما تملك الدولة التصرف به خارج الميدان الاداري الاقليمي . بل انها تساوي الشخصية الطبيعية لانسان يملك جميع ما يملكه الفرد الغني الحر كامل الاهلية المدنية . وكفى بذلك أن يكون ميدان نشاطها (المساهمة في تنمية الاقتصاد القومي بطريق النشاط الاقتصادي في حقل القطاع العام) والقطاع الخاص وفي الحقل الذي يجمع بينهما . الواقع ان شخصية المؤسسة الاقتصادية هذه تطابق شخصية انسان رأسمالي يمتد نشاطه وعمله بحيث يشمل كل ما يحقق الربح والرخاء ورواج الاسواق وحركة العمل في جميع الميادين الاقتصادية تجارية وصناعية ومالية وزراعية . ويتمثل هذا النشاط في استعراض الشركات والمؤسسات التي تقع تحت ادارة المؤسسة المباشرة أو غير المباشرة من طريق الرقابة والاشراف والمندوبيين . فلا غرو بعد هذا اذا قلنا ان شخصية المؤسسة الاقتصادية تجيء في الترتيب من حيث السعة والانبساط وتشعب الاختصاص والعمل بعد شخصية الدولة .



ملحق

في تشريعات المؤسسة الاقتصادية

ويشتمل على :

- ١ - قوانين التأمين الصادرة سنة ١٩٦٤ مع تعديلاتها .
- ٢ - انظمة المؤسسات العامة .
- ٣ - قانون صندوق تقاعد العاملين في المؤسسات العامة .

John Smith
John Smith
John Smith

D

الاسباب الموجبة

أي المذكورة الإيضاحية لتشريعات التأمين الصادرة
في ١٤ تموز ١٩٦٤

جاءت ثورة الرابع عشر من تموز ١٩٥٨ ثورة قومية تعيد العراق الى الصف العربي بعد أن حاول حكام العهد البائد ربطه بعجلة الاستعمار وكتورة اجتماعية تضع الاسس الصحيحة لنظام اقتصادي واجتماعي يزيد في الانتاج وينظم عدالة توزيع الدخل بين فئات الشعب العاملة ويقلل من الفروق الطبقية التي تعصف بمجتمعنا العراق ويرسم خطوط سياسة اقتصادية هدفها رفع مستوى معيشة أفراد الشعب وبصورة خاصة ذوي الدخول الواطئة عن طريق السير في طريق الاشتراكية العربية . الا ان الانحراف بتلك الثورة ومن ثم التسلط الحزبي الذي تبع ثورة الرابع عشر من رمضان وما تبع ذلك من فلق سياسي ومن عبث في مقدرات البلد قام به السياسيون المراهقون كل ذلك أجل سيرنا في طريق ثورتنا الاجتماعية فجاءت ثورة الثامن عشر من تشرين الثاني لتصحيح ما قام به المفسدون واعلنت أنها تسير على الاسس التي جاءت من أجلها ثورة الرابع عشر من تموز التي نحتفل اليوم بالذكرى السادسة لها .

وها نحن بعد أن نفذنا سياستنا القومية باعلان اتفاقية ٢٦ مايس كخطوة

اولى نحو الوحدة مع الجمهورية العربية المتحدة تنفذ اليوم ما ثبته بالدستور
الموقت بكون العراق دولة اشتراكية وقررنا أن نحول الى القطاع العام البنوك
وشركات التأمين والصناعات والمنشآت الاقتصادية الرئيسية المدرجة في القانون
الذي اعد لذلك كما قررنا سن القوانين الازمة التي تضمن مصالح الطبقة
العاملة العراقية وتشرك العمال في الارباح وفي ادارة المؤسسات الاقتصادية ٠

ان الهدف الاساسي الذي توخيناه في التشريعات الاقتصادية هذه
بالاضافة الى تنفيذ سياستنا في وضع الاسس الازمة التي تهدف الى تحقيق
العدالة الاجتماعية هو توضيح سياستنا الاقتصادية ورسم الحدود الواضحة
بين القطاع العام والقطاع الخاص لكي تقضي على القلق الذي رافق النشاط
الاقتصادي في الفترة الاخيرة ٠ وعليه ستكون الاسس التي شرعت بموجتها
هذه القوانين كما يلي :-

١) يكون جميع قطاع البنك وشركات التأمين في القطاع العام ولا مجال
بعد الآن لانشاء شركات خاصة فيه ٠

٢) في الميدان الصناعي تكون جميع صناعة السمنت والاسمنت وصناعة
السيكايير في القطاع العام ولا مجال بعد الآن لانشاء شركات خاصة فيه ٠

٣) وفي المجالات الصناعية الاخرى كالغزل والنسيج والمواد الغذائية
لقد تم تأمين المشاريع الصناعية الكبيرة فقط في هذه الميدانين وتركت

المشاريع المتوسطة والصغيرة في القطاع الخاص ومن الممكن انشاء شركات خاصة جديدة في هذا القطاع في المستقبل .

ونود بهذه المناسبة أن نوضح النقاط التالية :-

١) ان تأمين البنك هو نقل رأس المال البنك الى الدولة ولا علاقة لذلك بودائع الأفراد بتلك البنك التي ستبقى ملكاً للأفراد اذا لا يشمل التأمين الودائع .

سيصبح وضع البنك المؤممة مثل وضع بنك الرافدين الآن وتبقى العلاقات الحالية للبنوك المؤممة بعملائها قائمة كما كانت قبل التأمين وتتم على أساس صيرفي .

٢) ان هذه التشريعات الاقتصادية هي كل ما لدى أو تتوى الحكومة اصداره (باستثناء تعديل قانوني ضريبة الدخل وضريبة الارث الذي سيصدر قريباً) وقد شاعت الحكومة أن تصدرها مرة واحدة لتحديد معالم القطاعين العام والخاص والمعالم العامة للمجتمع الاشتراكي الذي نريده .

٣) ان الذين شملهم التأمين أو حددت ملكياتهم هم أفراد لهم كرامتهم ومكانتهم في المجتمع وان التحويل الاقتصادي هذا يعني تغيير الوظيفة الاجتماعية لملكية هذه واذا كان من حق الدولة تنظيم هذه الوظيفة

الاجتماعية فإن من واجبها أيضاً صيانة كرامة المواطنين جمِيعاً

ان اشتراكنا العربي لا تعني سيطرة الدولة على كافة فعاليات النشاط الاقتصادي في البلد . لقد تركنا مجالاً واسعاً للقطاع الخاص وهي التبت الفردي للعمل على تشطيط الحياة الاقتصادية في البلد وللمساهمة على زيادة الدخل القومي وعلى رفاهية جميع فئات أفراد الشعب .

ان لدى اقتصادنا العراقي امكانيات هائلة للتقدم فلتعمَّل جمِيعاً على زيادة الانتاج ورفع مستوى معيشة الجميع للوصول الى الحياة الفاضلة التي تهدف اليها جمِيعاً .

ومن أجل ذلك فقد اقتضي تشريع القوانين ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و

١٠٢ و ١٠٣ لسنة ١٩٦٤ .

رقم (٩٨) لسنة ١٩٦٤

قانون

المؤسسة الاقتصادية

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

استناداً إلى أحكام الدستور المؤقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس
الوطني لقيادة الثورة .

صدق القانون الآتي :-

المادة الأولى - يقصد بالالفاظ الواردة في هذا القانون المعاني التالية :-

- ١ - المؤسسة : المؤسسة الاقتصادية .
- ٢ - المجلس : مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية .
- ٣ - الرئيس : رئيس مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية .
- ٤ - المدير العام : مدير عام المؤسسة الاقتصادية .
- ٥ - المنشآت : المؤسسات العامة والشركات التابعة لها على اختلاف أنواعها
التي تمتلكها المؤسسة أو تساهمن برأس المالها أو توجهها أو تشرف عليها
نيابة عن الدولة حسبما هو منصوص عليه في هذا القانون .

المادة الثانية - تنشأ في الجمهورية العراقية مؤسسة عامة ذات شخصية
حكيمية واستقلال اداري ومالى تسمى « المؤسسة الاقتصادية » وترتبط

برئيس الوزراء ويكون مرکزها بغداد .

المادة الثالثة - أغراض المؤسسة هي المساهمة في تنمية الاقتصاد القومي عن طريق النشاط الاقتصادي في حقل القطاع العام .

المادة الرابعة - تكون المؤسسة الاقتصادية من المؤسسات العامة التالية :

١ - المؤسسة العامة للصناعة - وتشتمل جميع المنشآت الصناعية الاستخراجية والتحويلية القائمة الان والمؤمنة والتي ستنشأ في المستقبل والتي تمتلك الدولة كامل رأس المالها كما تشمل المنشآت الصناعية التي تساهم الدولة في جزء من رأس المالها .

٢ - المؤسسة العامة للتأمين - وتشتمل جميع المنشآت التأمينية و إعادة التأمين التي تمتلك الحكومة الان أو في المستقبل كامل رأس المالها .

٣ - المؤسسة العامة للتجارة - وتشتمل جميع المنشآت التجارية القائمة الان والمؤمنة والتي ستنشأ في المستقبل والتي تمتلك الدولة كامل رأس المالها كما تشمل المنشآت التجارية التي تساهم بجزء من رأس المالها .

٤ - أية مؤسسات عامة اخرى تقرر الحكومة انشاءها بقانون خاص .

المادة الخامسة - للمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها أن تتبع مختلف الوسائل الالزمة لذلك وعلى الاخص :-

١ - تأسيس المنشآت لاغراض التنمية الاقتصادية وفقا لاحكام هذا القانون .

٢ - تأسيس شركات مساهمة وفق أحكام هذا القانون وقانون الشركات
والمشاركة فيها .

٣ - حق الاستئراض من الحكومة والمؤسسات شبه الرسمية والمصارف
الوطنية والاجنبية وكذلك من الحكومات والهيئات الاجنبية والمؤسسات
الدولية وكذلك لها حق الاقراض عموما .

٤ - ضمان قروض الشركات التي تساهم فيها .

٥ - يجوز للمؤسسة أن تقرض من البنك المركزي أو المصارف الحكومية
الآخرى بكفالة وزير المالية وبالشروط التي يقرها مجلس الوزراء
المادة السادسة - يجب تصديق القروض التي تعدها المؤسسة مع
الحكومات والهيئات الاجنبية والمؤسسات الدولية بقانون .

المادة السابعة - تزاول الشركات التي تمتلك المؤسسة كامل رأس المال
نشاطها بضمانة الحكومة .

المادة الثامنة - للمؤسسة بمفردها تأسيس شركات مساهمة دون أن
يشترك معها مؤسسو آخرون وفق قانون الشركات ويجوز تداول أسهم
هذه الشركات بمجرد تأسيسها .

أموال المؤسسة

المادة التاسعة - تعتبر أموال المؤسسة من أموال الدولة .

المادة العاشرة - للمؤسسة حق استملك الأموال غير المقوله وفق القانون لأغراضها المبينة في هذا القانون ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء اعتبار بعض نشاطاتها من النفع العام ٠

المادة الحادية عشرة - يتكون رأس المال المؤسسة من :-

- ١ - رؤوس أموال الحكومة في المشتمات التابعة للمؤسسات العامة المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه القائمة حالياً أو التي تنشأ مستقبلاً لأغراض التنمية الاقتصادية ٠
- ٢ - مساهمة ميزانيات الدولة في زيادة رأس المال المؤسسة ٠

ادارة المؤسسة

المادة الثانية عشرة - يتولى ادارة المؤسسة مجلس ادارة وهو السلطة التي تقوم بادارة شؤونها وتصريف امورها ووضع السياسة التي تسير عليها وهو يتمتع بالصلاحيات الالازمة لتحقيق الاغراض التي قامت من أجلها المؤسسة ، ويتمتع باستقلال اداري ومالى كامل في الحدود المخصوصة عليها في هذا القانون ٠

المادة الثالثة عشرة - ١ - يتكون مجلس الادارة من :-

- ١ - رئيس مجلس ادارة متفرغ ٠
- ٢ - وزير المالية ٠

- ٣ - وزير التخطيط •
- ٤ - وزير الاقتصاد •
- ٥ - وزير الصناعة •
- ٦ - محافظ البنك المركزي •
- ٧ - رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمين •
- ٨ - رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للتجارة •
- ٩ - رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للصناعة •
- ١٠ - رئيس مجلس ادارة أية مؤسسة عامة يتقرر انشاؤها فيما بعد •
- ب - عند شغور الرئاسة أو غياب الرئيس ينتخب المجلس أحد أعضائه لتولي أعمال الرئاسة نيابة •

المادة الرابعة عشرة - يعين رئيس مجلس ادارة المؤسسة ورؤساء مجالس ادارات المؤسسات العامة بمرسوم جمهوري لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد ويحدد مجلس المؤسسة راتب كل منهم وشروط استخدامهم •

المادة الخامسة عشرة - يشترط في الاشخاص المشار اليهم في المادة السابقة :-

- ١ - يكونوا متمتعين بجنسية الجمهورية العراقية •
- ٢ - أن لا يكون لهم مصالح في أية منشأة من الشركات التي تمتلكها أو

تساهم فيها المؤسسة ٠

٣ - أن يكونوا متبعين بجميع حقوقهم المدنية وغير حكوميين بختالية أو جنحة مخلة بالشرف ٠

المادة السادسة عشرة - تشمل اختصاصات المجلس ما يلي :-

- ١ - تعين المدير العام للمؤسسة وتحديد راتبه واحتياصاته ٠
- ٢ - تعين المدراء العامين والموظفين للمنشآت التي تمتلك المؤسسة كامل الاسهم فيها وتحديد رواتبهم ٠
- ٣ - اختيار ممثلي المؤسسة في مجالس ادارات المنشآت التي تمتلك المؤسسة جزءا من رأس مالها وتحديد اختصاصاتهم وانهاء عضويتهم ٠
- ٤ - مراقبة وتقييس وتجهيز المنشآت التابعة للمؤسسة ٠
- ٥ - اصدار الانظمة الداخلية والتعليمات المتعلقة بالشؤون الفنية والمالية والادارية والمحاسبية وشئون الموظفين وذلك في حدود احكام هذا القانون ٠
- ٦ - ممارسة جميع الاعمال والتصرفات الالازمة لادارة اموال المؤسسة وتعيين كيفية استمارها ٠

- ٧ - الاقراض والاستئراض وفقا لاحكام هذا القانون ٠
- ٨ - اقراض المنشآت التابعة لها أو كفالتها فيما تعقده من قروض ٠

- ٩ - اقرار الموازنة السنوية وحساب الارباح والخسائر للمنشآت التي تملك المؤسسة أقصى لا تقل عن ٢٥٪ من رأسها ، ويتوارد على هذه المنشآت أن تقدم إلى المجلس خلال الشهر الأول من كل سنة برنامج نشاطها المتوقع للسنة المقبلة لدراسته وتصديقه قبل البدء بتنفيذها .
- ١٠ - رفع تقرير إلى رئيس مجلس الوزراء عن أعمال المؤسسة خلال الدورة المالية المنقضية مرفقاً بالموازنة الختامية وحساب الارباح والخسائر .
- ١١ - رفع تقرير إلى مجلس التخطيط الاقتصادي خلال الشهرين الأخيرين من كل سنة يتضمن المنهاج الاتاجي والاستثماري للمؤسسة للدورة المالية المقبلة لاقراره .
- ١٢ - دراسة المواضيع التي يرى رئيس مجلس الوزراء احالتها إليه والمتعلقة بتحقيق الأغراض التي انشئت المؤسسة من أجلها .
- المادة السابعة عشرة - للمجلس أن يخول بعض الصالحيات المشار إليها في الفقرات ١ و ٤ و ٦ و ٧ من المادة السابقة إلى مجالس إدارة المؤسسات العامة أو المنشآت التابعة لها ما عدا تعين المدراء العامين وتحديد رواتبهم .
- المادة الثامنة عشرة - يدير المجلس شؤون المؤسسة بصورة عامة وهو الذي يقرر تشكيلاتها وأقسامها ودوائرها وشعبها وفروعها في العاصمة وخارجها وله أن يخول ما يراه مناسباً من الصالحيات والسلطات إلى الرئيس

والمدير العام للمؤسسة ورؤساء المؤسسات العامة والمدراء العامين في المشتات .

المادة التاسعة عشرة - ١ - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة في الشهر على الأقل وكلما - دعت الحاجة - ويرفق بالدعوة جدول الاعمال .

٢ - لا ينعقد المجلس الا بحضور أكثر من نصف الاعضاء ويرأس جلساته رئيس مجلس الادارة وفي حال غياب الرئيس يختار المجلس من أعضائه من ينوب عن الرئيس ويتولى اختصاصاته .

٣ - تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعنده التساوي يرجع رأي الجانب الذي فيه الرئيس .

٤ - تدون محاضر الجلسات في سجل خاص يثبت فيه ملخص القرارات والمناقشات وما يرى المجلس ابتهاته .

٥ - يقوم بأعمال أمانة سر المجلس مدير العام للمؤسسة .

المادة العشرون - تبلغ قرارات المجلس الى رئيس الوزراء للاطلاع عليها .

المادة الحادية والعشرون - للمجلس أن يؤلف من بين أعضائه أو غيرهم من الخبراء والفنين لجانا استشارية لمتابعة سير أعمال المؤسسة ويحدد المجلس لها اختصاصاتها وحقوقها ومكافآتها .

المادة الثانية والعشرون - يمثل الرئيس المؤسسة ويمارس الصلاحيات
التالية :-

- ١ - تفيد قرارات المجلس .
- ٢ - اعداد لائحة النفقات الادارية للمؤسسة و برنامجه مشروعاتها .
- ٣ - اعداد الميزانية وحسابات الارباح والخسائر للمؤسسة والتقرير السنوي عن نتائج أعمالها خلال الدورة المالية المقضية .
- ٤ - الاشراف على موظفي المؤسسة وسير أعمالها .
- ٥ - تمثيل المؤسسة تجاه الغير والتوقع عنها في جميع الامور المتعلقة بأغراض المؤسسة وهو أمر اجراء النفقات وتصفيتها وصرفها وله حق تحرير حسابات المؤسسة .
- ٦ - تقديم تقارير للمجلس في فترات دورية عن سير العمل في المؤسسة وعن وضعها المالي ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يقررها المجلس في سبيل تحقيق أغراض المؤسسة .
- ٧ - دراسة قرارات مجالس ادارة المنشآت واعطاء التوجيهات اللازمة بشأنها وعرض ما يراه منها على المجلس لمناقشته واتخاذ القرار الذي ينسبه المجلس بشأنها .
- ٨ - تفقد أحوال والاتصال بممثلي المؤسسة في مجالس ادارتها وابلاغهم

توجيهات الرئيس والمجلس والتشاور معهم في كل ما يختص بتحسين
غایات المؤسسة •

المادة الثالثة والعشرون - وللرئيس أن يخول جزءاً أو كلاً من
صلاحياته المخول بها بموجب هذا القانون إلى المدير العام للمؤسسة وله أن
يوكِّل الغير للحضور أمام الدوائر والمحاكم ممثلاً للمؤسسة •

ادارة المؤسسات العامة

المادة الرابعة والعشرون - يدير كلاً من المؤسسات العامة المشار إليها
في المادة الرابعة مجلس ادارة يرأسه رئيس المؤسسة العامة وعدد من الاعضاء
لا يزيدون عن ستة يختارهم المجلس من بين المدراء العامين للوحدات
التابعة لكل مؤسسة عامة كما يجوز جمع كل عدد من الوحدات تحت ادارة
مؤسسة واحدة تتبع المؤسسة العامة •

المادة الخامسة والعشرون - يحدد المجلس صلاحيات مجلس ادارة
المؤسسة العامة والمؤسسات التابعة لها واحتياطاته وواجباته بنظام داخلي
ينشر في الجريدة الرسمية •

المادة السادسة والعشرون - يتولى ادارة كل وحدة تملك المؤسسة
كامل رأس المال مدیر عام يعينه المجلس ويحدد راتبه ومخصصاته ومكافأته
وحدة تعينه ويساعده مجلس ادارة يكون هو رئيسه ويُولَف من عدد من

الأعضاء. يختارهم المجلس بالشكل الذي يحدده النظام الداخلي الذي يصدره من المجلس بذلك .

النظام المالي للمؤسسة

المادة السابعة والعشرون - تبدأ السنة المالية للمؤسسة في أول نيسان وتسهي في ٣١ آذار من كل سنة .

المادة الثامنة والعشرون - يكون للمؤسسة نظام مالي خاص بها يصدر بقرار من مجلس تراعي فيه قواعد المحاسبة التجارية دون التقيد بالقوانين والأنظمة والقواعد المالية والحسابية المطبقة في الحكومة .

المادة التاسعة والعشرون - أ - يعين المجلس مدقيين قانونيين لتدقيق حسابات المؤسسة والمنشآت التابعة لها ومراجعةها وتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن نتائج التدقيق .

ب - تخضع المؤسسة والمنشآت التابعة لها لرقابة مراقب الحسابات العام .
المادة الثلاثون - تستثنى المؤسسة والمنشآت التابعة لها من أحكام قانون تنظيم أرباح المؤسسات شبه الرسمية .

المادة الحادية والثلاثون - تخضع المنشآت التابعة للمؤسسة إلى جميع الضرائب عدا ما استثنى بهذا القانون وتعامل لغرض قانون ضريبة الدخل معاملة الشركات المساهمة .

المادة الثانية والثلاثون - أ - يحول صافي أرباح نشأت والبالغ الاحتياطية الى المؤسسة ويوزع مجموعها على النحو والاسمية الآية :-

١ - تدفع الفائدة لحملة الاسهم الذين حولت أسهمهم الى سندات بموجب قانون التأمين •

٢ - يخصص ٢٥٪ من مجموع صافي الارباح والبالغ الاحتياطية المذكورة في صدر هذه المادة الى الميزانية الاعتيادية •

٣ - يخصص الباقي لتوسيع منشآت المؤسسة أو لانشاء مشروعات لدعم الاقتصاد الوطني وتنميته بالشكل الذي يقرره المجلس وضمن الاهداف العامة للخطة الاقتصادية •

ب - اذا كان مجموع صافي الارباح والاحتياطات المذكورة في الفقرة

(أ) من هذه المادة لا تكفي لدفع الفوائد المذكورة في الفقرة (١) منها فتدفع الحكومة المبالغ اللازمة لذلك •

ج - اذا لم تكف المبالغ المخصصة في الفقرة (أ - ٢) من هذه المادة لتسديد قيمة السندات في نهاية المدة المحددة لاطفائها ، فتلزم الحكومة بتسديدها •

المادة الثالثة والثلاثون - تستثنى جميع المنشآت التابعة للمؤسسة التي تملك المؤسسة كامل رأس المالها من أحكام قانون التنمية الصناعية •

المادة الرابعة والثلاثون - أ - تغفى كافة المواد الاولية والمكائن والاجهزة والآلات والادوات التي تستوردها الوحدات الصناعية التابعة للمؤسسة الصناعية والتي تملك المؤسسة كامل رأس المالها من الرسوم الکمرکة عدا السكر الخام والجلود المدبوغة والورق وورق السكایر والاقمشة والتبوغ .

ب^(١) - يشمل الاعفاء من الرسوم الکمرکة المشار اليها في الفقرة (أ)

من هذه المادة :

١ - كافة المكائن وأجزائها والاجهزة والادوات الاحتياطية والمخبرية والانتشائية التي سبق ان استوردها الشركات والمنشآت المؤممة قبل تأميمها (الوحدات الصناعية التابعة للمؤسسة الاقتصادية والتي تملك المؤسسة الاقتصادية كامل رأس المالها) قبل ١٤ تموز ١٩٦٤ وفق البند (أ) من الفقرة (٥) من المادة الثامنة من قانون التنمية الصناعية رقم ١٩٦١/٣١ المعدل .

٢ - كافة المواد الاولية ومواد التغليف التي استوردها الشركات والمنشآت المشار اليها في البند ١ من هذه الفقرة قبل ١٤ تموز ١٩٦٤ مع مراعاة احكام البند (ب) من الفقرة (٥) من المادة الثامنة من قانون التنمية الصناعية .

٣ - تشمل احكام البنددين ١ و ٢ من هذه الفقرة كافة المكائن وأجزائها والاجهزة والادوات والآلات والمواد الاحتياطية والمخبرية

(١) أضيفت بالقانون رقم ١٩٦٥/٢١٥ المنصوص في ٢٤-١-١٩٦٥ .

والانسانية والمواد الاولية ومواد التغليف الموجودة في مستودعات الكمارك
والموانيء وارصافتها والسلك الحديدية ومستودعاتها في أو قبل ١٤ تموز
١٩٦٤ وما يصل منها ويدخل في حيازة الجهات المشار إليها بعد التاريخ
المذكور .

أحكام عامة

المادة الخامسة والثلاثون - تحدد بنظام داخلي وبقرارات من المجلس ،
تشكيلات المؤسسة وكيفية ادارتها وكذلك تشكيلات المؤسسات العامة التابعة
لها وتشكيلات وحداتها بما في ذلك القواعد المالية والحسابية وقواعد الخدمة ،
وكذلك الشكل الذي يجب ان تصدر به موازنة المؤسسة والمنشآت والبيانات
التي تشملها .

المادة السادسة والثلاثون - تمنع الحكومة قرضاً يبلغ نصف مليون
دينار للمؤسسة لتمشية أعمالها ريثما يتم تنظيم لائحة النفقات الادارية
وعلاقتها مع المنشآت التابعة لها .

المادة السابعة والثلاثون - أ - يستمر الموظفون والمستخدمون الحاليون
في المنشآت المختلفة التي تملك المؤسسة جميع رأس المال على التمتع بمقاييس
رواتبهم ومكافآتهم الحالية وتطبق عليهم القوانين والأنظمة وقواعد التي
كانت تطبق عليهم من قبل التحاقهم بالمؤسسة الى حين وضع قواعد خدمة

جديدة لهم تضان فيها حقوقهم المكتسبة ودون التقيد بالقوانين والأنظمة التي
تطبق على موظفي الحكومة ومستخدميها .

ب^(١) - تطبق على موظفي ومستخدمي المؤسسة الاقتصادية والمنشآت
التابعة لها بعد تنفيذ هذا القانون أحكام قانون صندوق تقاعد الموظفين
والمستخدمين في الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية النافذة المعمول مع
مراجعة ما يلى :

١ - تعتبر خدمة الموظف أو المستخدم غير التقاعدية قبل تنفيذ هذا القانون
في المؤسسة الاقتصادية والمنشآت التابعة لها والمؤسسة العامة للمصارف
والمصارف التابعة لها ممن يعملون في المؤسسة الاقتصادية أو في إية
دائرة رسمية أو شبه رسمية أخرى خدمة تقاعدية وتدفع عنها
التوقيفات التقاعدية والفوائد المرتبة عليها مما هو متراكم بحساب
الموظف أو المستخدم في صناديق الاحتياط إن وجدت أو مما سبق
استيفاؤه منه أو تدفع من قبله مباشرة بما في ذلك مقابل التوقيفات
التقاعدية وكذلك أرصدة الضمان الاجتماعي فقط التي تحول إلى
صناديق التقاعد لحساب الأشخاص المضمونين استثناء من المادة ٣٥ من
قانون الضمان الاجتماعي رقم ٢٧/١٩٥٦ المعدل^(١) بالاتفاق بين مؤسسة

(١) أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ٥٤/١٩٦٥-١١

(٢) الغي هذا القانون وحل محله القانون ١٤٠/١٩٦٤

الضمان الاجتماعي والمديرية العامة لصندوق التقاعد على أن لا تزيد
مدة الخدمة التقاعدية هذه على عشر سنوات .

٢ - يثبت لأغراض هذا القانون الراتب الاسمي للموظف أو المستخدم
الموجود في الخدمة عند نفاذه وفق أحكام قانون الخدمة المشار إليها
في الفقرة (أ) من هذه المادة بشرط أن لا يتجاوز الحد الأعلى
المثبت للراتب في قواعد الخدمة ، وذلك باستثناء الدرجات الخاصة .

ج - تجوز بموافقة مجلس الوزراء اعارة خدمات موظفي الدوائر الرسمية
وشبه الرسمية إلى المؤسسة الاقتصادية .

المادة الثامنة والثلاثون - أ - يستمر المدراء العامون أو المدراء المفوضون
للوحدات التابعة للمؤسسات العامة المختلفة والتي تملك كل رئيس مالها
بممارسة الصالحيات الحالية المخولين بهاريثما تصدر قرارات جديدة من
المؤسسة بتحديدتها .

ب - يمارس مجلس إدارة المؤسسة العامة صالحيات مجلس الإدارة
لكل وحدة مرتبطة بها ،ريثما يتم تشكيل مجالس الإدارة لكل من تلك
الوحدات .

المادة التاسعة والثلاثون - تلحق المنشآت الحكومية الموجودة قبل نفاذ
هذا القانون والشاملة به بالمؤسسة في الموعد الذي يقرره المجلس وتبقى

حتى ذلك الموعد مرتبطة بنفس الجهة الادارية المرتبطة بها الان وتسري
عليها القوانين والأنظمة والتعليمات السارية عليها الان .

المادة الأربعون - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون في القوانين
الصادرة قبله .

المادة الحادية والأربعون - على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

المادة الثانية والأربعون - ينفذ هذا القانون من ١٤ تموز ١٩٦٤

رقم (٩٩) لسنة ١٩٦٤

قانون

تأمين بعض الشركات والمنشآت

المادة الأولى - تؤمن جميع شركات التأمين واعادة التأمين في العراق
كما تؤمن الشركات والمنشآت المبينة في الجدول المرفق بهذا القانون وتؤول
ملكيتها إلى الدولة .

المادة الثانية - آ - تحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت
المشار إليها إلى سندات اسمية على الدولة تستحق بعد خمس عشرة سنة من
تاريخ نشر هذا القانون بقائمة ٣٪ سنويًا وتكون السندات قابلة للتداول
ويجوز للحكومة أن تطفي هذه السندات كلياً أو جزئياً بالقيمة الاسمية
بطريق الاقراغ في جلسة علنية وفي حالة الاطفاء الجزئي يعلن عن ذلك
في الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الأقل .

ب (١) - وللحكومة تخويل المؤسسة الاقتصادية تعويض حملة الأسهم
المؤممة بالطريقة التي يوافق عليها مجلس الوزراء دون التقيد بالمدة المشار
إليها في الفقرة (أ) من المادة المذكورة .

(١) أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ١٩٦٥/٨٣ المنصوص في
١٩٦٥-٦-٣

ج - يخصص ٢٥٪ من الارباح السنوية الصافية للشركات والمنشآت المشار إليها في المادة الأولى لتعويض حملة السندات وتعطى الأولوية لحملة السندات التي لا تزيد قيمتها الاسمية عن (خمسمائة) دينار وتصدر المؤسسة الاقتصادية التعليمات اللازمة لتنفيذ ذلك .

المادة الثالثة - يحدد سعر التأمين لكل سهم حسب آخر جدول للأسهم لدى مصرف الرافدين أو على أساس القيمة الدفترية لصافي الموجودات في يوم صدور هذا القانون أيهما أقل .

المادة الرابعة - آ - تحتفظ الشركات والمنشآت المشار إليها في المادة الأولى بشكلها القانوني عند صدور هذا القانون وتستمر الشركات والمنشآت المشار إليها في مزاولة نشاطها ولا تتنقل التزاماتها السابقة إلى الدولة إلا في حدود ما آلت إليها من أموال تلك الشركات والمنشآت وحقوقها في تاريخ التأمين .

ب - تعتبر جزءاً من التزامات الشركات والمنشآت المشار إليها الارباح المتحققة والمعلن عن توزيعها قبل تنفيذ هذا القانون ولا تشمل الارباح غير المعلن عن توزيعها .

المادة الخامسة - تلحق جميع الشركات والمنشآت المشار إليها في المادة الأولى بالمؤسسة الاقتصادية التي تختص بالإشراف عليها وللمؤسسة الاقتصادية ادماج أي شركة أو منشأة منها في شركة أو منشأة أخرى .

المادة السادسة - يجوز للمؤسسة الاقتصادية بالنسبة للشركات
والمنشآت الخاصة لاحكام هذا القانون أن تعفى المدير العام أو المدير المفوض
أو العضو المنتدب لأي شركة أو منشأة منها أو رئيس وأعضاء مجلس ادارتها
كلهم أو بعضهم من أعمالهم وأن تعين مجلسا مؤقتا أو مديرًا عاماً أو عضوا
منتديبا له حق تخييلهم سلطات مجلس الادارة وذلك لحين تشكيل مجلس
الادارة الجديد .

وتخضع قرارات المجلس المؤقت أو المدير العام أو العضو المنتدب في
المسائل التي تعتبر أصلا من اختصاص مجلس الادارة لتصديق المؤسسة
العامة التابعة لها أو للمؤسسة الاقتصادية مؤقتا إلى حين تشكيل المؤسسة
العامة المختصة .

كما يجوز لها تأجيل اداء ديون والتزامات الشركات والمؤسسات التي
 تخضع لاحكام هذا القانون لمدة أقصاها ثلاثة أشهر .

المادة السابعة - اذا كانت الاسهم التي آلت الى الحكومة وفقا للمادة
الثانية مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسات بصفة تأمين فتح محلها قانونا
السندات المصدرة مقابلها وفقا لهذا القانون .

المادة الثامنة - لا يجوز للبنوك أو الشركات أو الهيئات تسليم الاسهم
الخاصة بالشركات والمنشآت المشار إليها في المادة الأولى المودعة لديها ويجوز

لصاحب العلاقة أن يحصل من المودع لديه على شهادة بما له من أسهم مودعة ويجب أن تتضمن هذه الشهادة أسباب الایداع وما قد يكون على الاسهم من حقوق للمودع لديه .

المادة التاسعة – تصدر المؤسسة الاقتصادية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة العاشرة – يعاقب بالاعدام أو الاشتغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من قام بأعمال تخريبية ضد أي شركة أو مؤسسة من المؤسسات التي شملها هذا القانون .

المادة الحادية عشرة – على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

المادة الثانية عشرة – ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ ١٤ تموز ١٩٦٤ .

شركة السمنت العراقية

شركة سمنت الرافدين

شركة سمنت الفرات

شركة السمنت المتحدة

شركة الصناعات العقارية

شركة المواد البناءية العراقية

شركة صناعات الاسبست

شركة الغزل والنسيج العراقية

شركة فتاح باشا للغزل والنسيج

شركة السجاد العراقية

شركة صناعة الجوت العراقية

شركة استخراج الزيوت النباتية

شركة متوحات بنور القطن

شركة الرافدين لصناعة المنظفات

معمل صابون ومنظفات كافل حسين

شركة دخان الرافدين

شركة دخان عبود

شركة الدخان الاهلية

شركة صناعة الجلود الوطنية

شركة باتا العراقية

شركة طحن حبوب الشمال

شركة تجارة و恨ن الحبوب العراقية

شركة المطاحن الفنية

شركة معامل طحين الدامرجي

شركة الرافدين للطحن والتجارة
شركة الكبريت المتحدة
شركة اتحاد مصانع الورق
شركة المخازن العراقية
الشركة الأفريقية العراقية
الشركة العراقية للاستيراد والتوزيع (كتانة سابقا) .

قانون

رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤

تأمين البنوك والمصارف التجارية

المادة الاولى - تؤمن جميع البنوك والمصارف غير الحكومية العاملة في العراق بما فيها فروع المصارف الأجنبية وتوول ملكيتها الى الدولة بما فيها الاموال المنقوله والاموال غير المنقوله المسجلة باسمها أو باسم مرکزها الرئيسي في الخارج اذا كانت أجنبية .

المادة الثانية - أ - تحتفظ المصارف المؤممه بشكلها القانوني الحالى وتستمر في مزاولة نشاطها على هذا الاساس الى حين اصدار تشريع خاص بها .

ب - تكون الدولة مسؤولة عن الالتزامات السابقة للمصارف بحدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها في تاريخ التأمين .

المادة الثالثة - أ - يوضع حاملاً أسهم المصارف العراقيه المؤممه والمرکز الرئيسي لفروع المصارف الاجنبية العاملة في العراق والمؤممه بسندات اسميه على الدولة تستحق بعد (١٥) سنة من تاريخ نشر هذا القانون بفائدة ٣٪ سنوياً وتكون هذه السندات قابلة للتداول .

ب - يجوز للحكومة أن تطفيء هذه السندات كلياً أو جزئياً بالقيمة الاسمية وبطريق الاقتراض في جلسة علنية بأي وقت تشاء على أن يعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد بشهرين على الأقل .

ج^(١) - وللحكومة تحويل المؤسسة العامة للمصارف تعويض حملة الأسهم المؤمنة بالطريقة التي يوافق عليها مجلس الوزراء دون التقيد باللمدة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة المذكورة .

المادة الرابعة - يحدد سعر التأمين لكل سهم للمصارف والبنوك المؤمنة حسب آخر جدول للاسهم لدى مصرف الرافدين ، أو على أساس القيمة الدفترية لصافي الموجودات في يوم التأمين أيهما أقل .

المادة الخامسة - تنشأ مؤسسة عامة تدعى المؤسسة العامة للمصارف وتكون ذات شخصية حكمية واستقلال اداري ومالى يكون مركزها في بغداد وتلحق بها المصارف التجارية المؤمنة والمصارف التجارية الحكومية التي كانت موجودة قبل صدور هذا القانون .

المادة السادسة - أغراض المؤسسة العامة للمصارف هي :-

١ - الاشراف على المصارف المؤمنة جميعها بما فيها المصارف الحكومية التجارية الموجودة قبل صدور هذا القانون أو التي ستؤسس فيما بعد .

(١) أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ١٩٦٥/٨٤ المنصور في ١٩٧٥-٦-٣

٢ - تقديم تقارير دورية الى البنك المركزي العراقي والى وزارة المالية عن سير المؤسسة والمصارف التابعة لها والمقترنات التي ترى ضرورة تنفيذها لضمان قيام المصارف بواجباتها وتنفيذها لتعليمات البنك المركزي العراقي وتطبيق قانون مراقبة المصارف .

٣ - اقرار الموازنات السنوية وحسابات الارباح والخسائر للمصارف التابعة لها مع تقارير المدققين القانونيين وتقديمها للبنك المركزي للمصادقة عليها .

المادة السابعة - لتحقيق الاغراض المذكورة في المادة السادسة أعلاه للمؤسسة أن تتبع مختلف الوسائل الالزمة لذلك ومن بينها :-

١ - تأسيس المصارف التجارية لاغراض التنمية الاقتصادية .
٢ - حق الاستئراض ، بموافقة البنك المركزي ، من الحكومة والمؤسسات شبه الرسمية والمصارف الأجنبية وكذلك الحكومات والهيئات الأجنبية والمؤسسات الدولية وكذلك لها حق الاقراض عموما وفي حدود قانون مراقبة المصارف وكذلك حق الاستئراض من البنك المركزي العراقي .

المادة الثامنة - تصدق القروض التي تعدها المؤسسة مع الحكومات والمؤسسات الدولية بقانون .

المادة التاسعة - للمؤسسة بموافقة البنك المركزي العراقي ادماج أي

مصرف مؤمم بأخر حسب مقتضيات المصلحة العامة °

المادة العاشرة - يدير المؤسسة مجلس مؤلف من محافظ البنك المركزي العراقي بحکم مرکزه رئيسا ونائب المحافظ نائبا للرئيس والمدراء العامين للمصارف المؤممة والمصارف الحكومية الأخرى التابعة لها أعضاء °

المادة الحادية عشرة - يعين البنك المركزي و/أو يقيل المدراء والمدراء العامين والمتذبذبين والمفوضين للمصارف التابعة للمؤسسة ويحدد صلاحياتهم وواجباتهم ° كما للبنك المركزي أن يعيي رئيس وأعضاء مجالس ادارتها كلهم أو بعضهم من أعمالهم وأن يعين مجلسا مؤقتا وله حق تخويل المدراء العامين المفوضين أو الأعضاء المتذبذبين لهذه المصارف سلطات مجالس الادارة فيها وذلك الى حين تحديد تشكيلات المؤسسة العامة للمصارف وتحديد مسؤولياتها °

المادة الثانية عشرة - لمحافظ البنك المركزي العراقي بموافقة مجلس ادارة البنك المركزي تخويل بعض أو كل صلاحياته الى نائب الرئيس وحسبما تقتضيه المصلحة العامة ومتطلبات العمل °

المادة الثالثة عشرة - يضع البنك المركزي العراقي نظاما داخليا للمؤسسة يحدد تشكيلاتها وكيفية ادارتها وكذلك تشكيلات المصارف التابعة لها وقواعد الخدمة فيها °

المادة الرابعة عشرة - أ - يحول صافي أرباح المصارف التابعة للمؤسسة الى المؤسسة ويوزع مجموعها على النحو والاسبقية الآتية :-

١ - تدفع الفائدة لحملة الاسهم الذين حولت أسهمهم أو ملكيتهم الى سندات بموجب هذا القانون .

٢ - يخصص ٢٥٪ من مجموع صافي الارباح قبل استقطاع الاحتياطات القانونية للمصارف المؤممة لاطفاء السندات الوارد ذكرها في الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ - يخصص ٢٥٪ من مجموع صافي الارباح قبل استقطاع الاحتياطات القانونية الى الميزانية الاعتيادية .

٤ - يخصصباقي الى الخطة الاقتصادية .

ب - اذا كان مجموع صافي الارباح المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة لا تكفي لدفع الفوائد المذكورة في الفقرة (١) منها فتدفع الحكومة المبالغ الازمة لذلك .

ج - اذا لم تكفي المبالغ المخصصة في الفقرة (أ - ٢) من هذه المادة لتسديد قيمة السندات في نهاية المدة المحددة لاطفائها فتلزم الحكومة بتسديدها .

المادة الخامسة عشرة - للبنك المركزي العراقي حق اصدار التعليمات

اللازمة لتنفيذ هذا القانون *

المادة السادسة عشرة - أ - يستمر الموظفون المستخدمون الحاليون في المصارف المختلفة التابعة للمؤسسة بمقاييس رواتبهم ومكافآتهم الحالية وتطبق عليهم القوانين والأنظمة والقواعد التي كانت مطبقة بحقهم قبل التحاقهم بالمؤسسة الى حين وضع قواعد خدمة موحدة لهم تسان فيها حقوقهم المكتسبة دون التقيد بالأنظمة التي تطبق على موظفي الحكومة ومستخدميها *

ب^(١) - تطبق على موظفي ومستخدمي المؤسسة والمصارف التابعة لها بعد تنفيذ هذا القانون أحکام قانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين في الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية النافذ المعمول مع مراعاة ما يلى :

١ - تعتبر خدمة الموظف أو المستخدم غير التقاعدية قبل تنفيذ هذا القانون من يعملون في المؤسسة والمصارف التابعة لها والمؤسسة الاقتصادية والمنشآت التابعة لها والدوائر الرسمية وشبه الرسمية خدمة تقاعدية وتدفع عنها التوفقات التقاعدية والفوائد المترتبة عليها مما هو متراكم لحساب الموظف أو المستخدم في صناديق الاحتياط ان وجدت أو مما سبق استيفاؤه منه أو تدفع من قبله مباشرة بما في ذلك مقابل التوفقات

(١) أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ٥٠/١٩٦٥ المنصور في

١٩٦٥-٤-١١ *

التقاعدية ° وكذلك أرصدة الضمان الاجتماعي فقط التي تحول الى صندوق التقاعد لحساب الاشخاص المضمونين استثناء من المادة ٣٥ من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٢٧/١٩٥٦^(١) المعدل بالاتفاق بين مؤسسة الضمان الاجتماعي والمديرية العامة لصندوق التقاعد على أن لا تزيد مدة الخدمة التقاعدية هذه على عشر سنوات °

٢ - يثبت لاغراض هذا القانون الراتب الاسمي للموظف أو المستخدم الموجود في الخدمة عند تنفيذه وفق أحكام قانون الخدمة المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة بشرط أن لا يتجاوز الحد الأعلى المثبت للراتب في قواعد الخدمة ° وذلك باستثناء الدرجات الخاصة °

المادة السابعة عشرة - يخول محافظ البنك المركزي العراقي أو نائبه بتخويل منه جميع صلاحيات البنك المركزي العراقي الخاصة بأعمال المؤسسة العامة للمصارف لمدة لا تزيد على شهر من تاريخ تنفيذ هذا القانون °

المادة الثامنة عشرة - يستمر المدراء العامون الحاليون للمصارف المؤممة بممارسة الصالحيات الحالية المخولين بها ريثما تصدر قرارات من المجلس بتحديدتها °

المادة التاسعة عشرة - تسمى المصارف التابعة للمؤسسة من أحكام

(١) الغي القانون رقم ٢٧/١٩٥٦ وحل محله القانون رقم ١٤٠/١٩٧٤ °

قانون تنظيم أرباح المؤسسات شبه الرسمية *

المادة العشرون - تخضع المصارف التابعة للمؤسسة الى احكام قانون
مراقبة المصارف *

المادة الثانية والعشرون - على الوزراء تنفيذ هذا القانون

رقم (١٠١) لسنة ١٩٦٤

قانون

تنظيم توزيع الارباح في الشركات

المادة الاولى - توزع الارباح المعدة للتوزيع للشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة والمشاريع الصناعية الفردية المشمولة بقانون التنمية الصناعية والمشاريع الصناعية الحكومية والشركات والمؤسسات التابعة للمؤسسة الاقتصادية المنصوص عليها في قانون المؤسسة الاقتصادية على الوجه الآتي :-

- آ - ٧٥٪ توزع على المساهمين أو على مالكي المشروع .
- ب - ٢٥٪ تخصص للعمال والموظفين ويكون توزيعها على النحو التالي :-
- ١ - ١٠٪ توزع على العمال والموظفين عند توزيع الارباح على المساهمين ويوزع نصفها على جميع المستغلين على أساس عدد أيام العمل خلال السنة دون اعتبار لنوع الوظيفة أو الاجر الذي يتلقاه الشخص ويوزع النصف الآخر على أساس الاجور المدفوعة خلال العام على ألا يتجاوز ما يخص الفرد الواحد منهم من النصفين على مائة دينار سنويا فاذا تبقى بعد التوزيع على هذا الاساس شيء من الـ ١٠٪ يتم توزيعه بذات

الطريقة على من لم يتجاوز ما يحصل عليه من التوزيعين مائة دينار وما يزيد على ذلك يودع لدى البنك المركزي في حساب خاص ويجوز لمجلس الوزراء أن يخصص جزءاً من هذا الفائض يوزع على العمال والموظفين في المشاريع التي لم تتحقق أرباحاً بسبب طبيعة عملها أو لأسباب خارجة عن ارادة عمالها وموظفيها ويصدر نظام يبين كيفية التوزيع وإدارة الحساب الخاص والصرف به .

٢ - تخصص للخدمات الاجتماعية والاسكان طبقاً لما يقرره مجلس ادارة المشروع أو ادارته بالاتفاق مع نقابة عمال الشركة .
٣ - تخصص لخدمات اجتماعية مرکزية للعمال والموظفين وتحدد كيفية التصرف في هذه المبالغ واداء الخدمات والجهة الادارية التي تتولاها أو تشرف عليها بنظام .

المادة الثانية - يجب أن لا تقل نسبة الارباح الصافية المعدة للتوزيع لغرض احتساب حصة أرباح العمال والموظفين منها عن ٧٥٪ من صافي الارباح بعد استقطاع ضريبة الدخل .

المادة الثالثة - على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

المادة الرابعة - ينفذ هذا القانون اعتباراً من ١٤ تموز ١٩٦٤ ويطبق على الارباح التي توزع بعد هذا التاريخ .

رقم (١٠٢) لسنة ١٩٦٤

قانون

تشكيل مجالس الادارة في المنشآت والمشاريع الصناعية

المادة الاولى - يجب أن لا يزيد أعضاء مجلس ادارة أي شركة مساهمة صناعية على سبعة أعضاء من بينهم عضوان يتخان عن العمال والموظفين فيها على أن يكون أحدهما عن الموظفين والآخر عن العمال . ويتم انتخاب العضويين المذكورين بالاقتراع السري المباشر تحت اشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكون مدة العضوية لهما سنتان .

المادة الثانية - يشترط في ممثلي العمال والموظفين أن يكونوا من يجيدون القراءة والكتابة وأن يكونوا حاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية على الأقل .

المادة الثالثة - تطبق أحكام المادة الاولى على جميع المشاريع الصناعية التابعة للمؤسسة الاقتصادية أيضا .

المادة الرابعة - تجرى الانتخابات اللازمة لاختيار ممثلي العمال والموظفين في مجالس الادارة في موعد لا يتجاوز ١٩٦٥-١-١

المادة الخامسة - تؤسس بقانون خاص مؤسسة للثقافة العمالية تودع

اليها مهمة اعداد دورات تقييفية خاصة لممثلي العمال والموظفين المنتخبين
لتمثيل العمال والموظفين في مجالس الادارة .

المادة السادسة - يمارس ممثلو العمال والموظفين أعمالهم في مجالس
ادارة الشركات والمؤسسات المشار إليها في المادتين الاولى والثانية ابتداء من
١٩٦٥-٤ ، على أن يكونوا قد اجتازوا الدورات المشار إليها في المادة
الخامسة من ذلك التاريخ .

المادة السابعة - يصدر نظام وتعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة الثامنة - على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

المادة التاسعة - ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ ١٤ تموز ١٩٦٤ .

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٤

قانون

تنظيم أوضاع بعض الشركات والمؤسسات

المادة الاولى - يجب أن تتخذ كل شركة ذات مسؤولية محدودة يبلغ رأس المال المدفوع سبعين ألف دينار فأكثر وقت تنفيذ هذا القانون شكل شركة مساهمة ، كما يجب أن تأخذ جميع الشركات التي تؤسس بعد تنفيذ هذا القانون والتي يبلغ رأس المال المدفوع سبعين ألف دينار فأكثر شكل شركة مساهمة .

المادة الثانية - على جميع المشاريع الصناعية التي ليست على شكل شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة وقت تنفيذ هذا القانون والتي يبلغ صافي قيمة موجوداتها سبعين ألف دينار أو أكثر أن تأخذ شكل شركة مساهمة .

المادة الثالثة - لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي ، ماعدا الأشخاص المعنوية العامة ، أن يمتلك في أية شركة مساهمة مضى على تأسيسها خمس سنوات كاملة أو أكثر أسمها تزيد قيمتها الاسمية المدفوعة عن عشرة آلاف دينار ، ويعتبر المساهم وأولاده القاصرون بحكم الشخص الواحد ما لم تكن ملكية القاصر ناشئة عن الارث ، وعلى المساهم في الشركات

المساهمة التي لم يمض على تأسيسها خمس سنوات بعد أن يوفق أوضاعه مع أحكام هذه المادة عندما تطبق عليه هذه الأحكام .

المادة الرابعة - على الشركات والمشاريع والمؤسسات المشمولة بأحكام المواد السابقة أن تكيف أوضاعها مع أحكام هذا القانون في مهلة أقصاها سنة واحدة .

المادة الخامسة - على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

المادة السادسة - ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ ١٤ تموز ١٩٦٤

(١) كانت المدة سنة واحدة فجعلت سنتين بالقانون ٩٤/١٩٦٥ ابتداء من ١٤ تموز ١٩٧٤ .

النظام الداخلي

للمؤسسة العامة للصناعة

تعاريف وأحكام عامة

المادة الاولى :

يكون للكلمات التالية المعاني المبينة ازائها :-

المؤسسة العامة : المؤسسة العامة للصناعة

مجلس ادارة المؤسسة : مجلس ادارة المؤسسة العامة للصناعة

المدير العام للمؤسسة : المدير العام للمؤسسة العامة للصناعة

المؤسسة النوعية : المؤسسة النوعية التي تضم منشآت صناعية ذات انتاج

مصنف تصنيفا ممائلا .

مجلس ادارة المؤسسة النوعية : مجلس ادارة المؤسسة النوعية التابعة

إلى المؤسسة العامة للصناعة .

المنشأة الصناعية : الشركة الصناعية التي اممت بموجب القانون رقم

٩٩ لسنة ١٩٦٤ أو المصلحة الصناعية التي ستحقق

بالمؤسسة العامة للصناعة .

مجلس ادارة المنشأة : مجلس ادارة المنشأة الصناعية .

المادة الثانية :

تكون المنشآت الصناعية شخصية معنوية ولها حق التعاقد والتملك
والتصرف والخصومة والراغفة .

المادة الثالثة :

يكون مركز المؤسسة العامة للصناعة بغداد ولها أن تفتح فروعا لها
داخل العراق وخارجها .

مجلس ادارة المؤسسة العامة

المادة الرابعة :

يدير شؤون المؤسسة العامة للصناعة مجلس ادارة يرأسه رئيس
المؤسسة العامة للصناعة عددا من الاعضاء لا يزيدون على ستة يختارهم
مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية من بين رؤساء المؤسسات التوعية ويكون
المدير العام للمؤسسة العامة سكرتيرا عاما له .

المادة الخامسة :

يقوم المجلس بالاعمال التالية :-

- ١ - الاشراف على المنشآت الصناعية التابعة للمؤسسة العامة عند صدور هذا
النظام أو التي ستلحق بها بعد ذلك .
- ٢ - اقرار ملاكات المنشآت الصناعية وميزانياتها التقديرية وخططها الاتجاهية
وما تبعه من أساليب تسويقية في مشترياتها وفي تصريف انتاجها

داخل البلاد وخارجها .

- ٣ - دراسة الميزانيات السنوية وحسابات الارباح والخسائر للمنشآت الصناعية وتقديم توصياته بصدرها الى المؤسسة الاقتصادية .
 - ٤ - اصدار التعليمات الموجهة للمنشآت الصناعية والمنسقة لاعمالها ، أو القيام بدراسة المشاكل التي تنشأ فيها وايجاد الحلول العملية لها .
 - ٥ - اعداد تقارير فصلية سنوية يرفعها الى المؤسسة الاقتصادية يوضح فيها نشاطات المنشآت الصناعية وأوضاعها المالية ومرانكزها التجارية وخططها التوسيعية خلال السنة المالية .
- يحول المجلس الصلاحيات التالية :-

المادة السادسة :

- ١ - الموافقة على الصرف أو التعاقد بمبلغ لا يتجاوز المائة ألف دينار لكل مرة للطلبات المقدمة له من المنشآت الصناعية لاغراض شراء مواد أولية أو تشغيلية ومكائن وأدوات احتياطية وتوسيعات وتحسينات على أن تكون ضمن الخطة السنوية للمنشآت المصادق عليها من المؤسسة الاقتصادية أما الارتباطات المالية التي تتجاوز هذا المبلغ فعليه أن يرفعها إلى المؤسسة الاقتصادية للموافقة عليها .
- ٢ - الموافقة على تعيين الموظفين في المنشآت الصناعية بحدود راتب اسمي

لَا يتجاوز ٧٠ ديناراً شهرياً على أن تكون الوظائف ضمن ملاكات
المنشآت المصدقة .

المادة السابعة :

تعرض قرارات مجلس ادارة المؤسسة على رئيس ادارة المؤسسة
الاقتصادية قبل تنفيذها وله حق الاعتراض عليها خلال مدة لا تزيد
على الخمسة أيام من تاريخ استلام المؤسسة الاقتصادية للقرارات وأذا
ما اعترض رئيس المؤسسة الاقتصادية على بعض القرارات وأصر
مجلس ادارة المؤسسة على قراره يعرض الخلاف على مجلس ادارة
المؤسسة الاقتصادية ويكون قراره نهائياً حوله ولرئيس المؤسسة
الاقتصادية أن يخول المجلس صلاحية تنفيذ بعض القرارات قبل
عرضها عليه .

المادة الثامنة :

- ١ - يجتمع المجلس بدعوة من رئيس المؤسسة العامة مرة واحدة على الأقل
في الشهر وله أن يجتمع كلما تدعا الضرورة إلى أكثر من ذلك .
- ٢ - لا ينعقد المجلس إلا بحضور أكثر من نصف أعضائه ، وفي حالة
غياب الرئيس يقوم مقامه وكيله .
- ٣ - تصدر قرارات المجلس بأكثر أصوات الحاضرين . وعند التساوي

يرجع العاجب الذي ينضم اليه الرئيس *

٤ - تطبع محاضر جلسات المجلس وتحفظ في سجل خاص بعد توقيع
الاعضاء الحاضرين عليها *

يتولى المدير العام للمؤسسة العامة المهام التالية :-

المدير العام للمؤسسة العامة

المادة التاسعة :

١ - تنفيذ مقررات مجلس ادارة المؤسسة العامة *

٢ - الاشراف على أعمال المؤسسات النوعية التابعة للمؤسسة العامة ويكون
مسؤولاً أمام رئيس المؤسسة العامة ومجلس ادارتها عن حسن سير
أعمال تلك المؤسسات النوعية *

٣ - ما يعهده اليه رئيس المؤسسة العامة ومجلس ادارة المؤسسة العامة من
مهام اخرى *

يتتألف الهيكل الداخلي للمؤسسة العامة للصناعة من الاقسام التالية :-

تشكيلات المؤسسة العامة

المادة العاشرة :

١ - دائرة الشؤون الادارية

٢ - الادارة الفنية

٣ - الرقابة والتوجيه

٤ - العلاقات الصناعية

دائرة الشؤون الادارية

المادة الحادية عشرة :

أ - يشرف على أعمال الدائرة مدير ذو اختصاص .

ب - تتألف دائرة الشؤون الادارية من :-

١ - شعبة الموظفين

٢ - شعبة المراسلات

المادة الثانية عشرة :

شعبة الموظفين :-

تتولى شعبة الموظفين الاختصاصات التالية :-

أ - تطبيق أحكام أنظمة وقواعد الموظفين والمستخدمين

ب - تنفيذ التزامات المؤسسة العامة بوصفها رب عمل

ج - تنظيم المسابقات والاختبارات على أنواعها

د - اعداد قرارات التعيين ومنح الاجازات والمكافآت وفرض العقوبات وانهاء

الخدمة وسائر الوضائع السلوكية الأخرى للموظفين والمستخدمين .

ه - تنظيم اضيارات وبطاقات موظفي ومستخدمي المؤسسة العامة والمشآت

- التابعة لها وتدوين مختلف الوقعات اللازمة عليها .
- و - اعداد جداول الاجازات السنوية ومسك سجلاتها .
- ز - تنظيم المناوبات في الحالات الضرورية بين الموظفين المستخدمين .
- ح - وبصورة عامة معالجة جميع القضايا والأمور المتفرعة عن هذه الاختصاصات .

المادة الثالثة عشرة :

شعبة المراسلات :-

تولى شعبة المراسلات الاختصاصات التالية :-

- أ - استلام البريد والمعاملات الواردة الى المؤسسة العامة وتسجيلها وتوزيعها على المديريات المختصة .
- ب - استلام المعاملات الصادرة عن المؤسسة العامة وتسجيلها وارسالها .
- ج - حفظ نسخ المراسلات الصادرة وتصنيفها بحسب موضوعها وتاريخها .
- د - تبلغ المديريات التعليمات والبلاغات وتنظيم فهرس بها مرتب حسب التاريخ والموضوع .
- هـ - تأمين أعمال النسخ والسحب .
- و - ادارة المستودع العام للمحفوظات .
- ز - تحقيق الاتصال بين المراجعين ومديريات المؤسسة العامة والمنشآت

ومتابعة المعاملات لدى مختلف المديريات والمشآت من أجل تصريف
شؤون المراجعين والسعى للحصول على الاجوبة بالسرعة الممكنة .
ح - القيام بقيمة الاعمال التي يكلفها بها مدير الشؤون الادارية .

المادة الرابعة عشرة :

الادارة الفنية :

يضم قسم الادارة الفنية المؤسسات النوعية التالية :-

- ١ - مؤسسة صناعة الغزل والتسييج
- ٢ - مؤسسة صناعة المواد الانشائية
- ٣ - مؤسسة صناعة الاحدية والجلود
- ٤ - مؤسسة صناعة السيكاكير والمواد المرتبطة بها
- ٥ - مؤسسة صناعة المواد الغذائية والزيوت ومشتقاتها وانواعها
- ٦ - أية مؤسسة اخرى يتقرر انشاؤها فيما بعد .

المادة الخامسة عشرة :

يعين لكل مؤسسة نوعية مدير ذو اختصاص يدير شؤونها ويكون
مسؤولاً لدى المدير العام للمؤسسة عن حسن سير أعمال المؤسسة المعين
لها . ويعهد اليه بالاعمال التالية :-

- ١ - اعداد دراسات واحصائيات عن النشاط الانتاجي والتجاري للمنشآت .

- ٢ - اعداد اسحاق ودراسات عن متطلبات البلاد مما تنتجه المنشآت من انتاج *
- ٣ - تنفيذ ما يتخذه مجلس ادارة المؤسسة العامة من مقررات تخص المؤسسة النوعية المسئول عنها *

المادة السادسة عشرة :

يشرف على كل مؤسسة نوعية مجلس ادارة لا يزيد عدد اعضائه عن سبعة اعضاء وي منتخبهم مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية من بين المدراء العامين للمنشآت الصناعية التابعة للمؤسسة النوعية وفي حالة تعذر الحصول على هذا العدد من بين المنشآت يجوز اختيار اعضاء من منشآت اخرى *

المادة السابعة عشرة :

ا - تقوم المؤسسة الاقتصادية بتعيين رئيس مجلس المؤسسة النوعية ونائبه من بين اعضائه مرة في كل عام ، وفي حالة غياب الرئيس ينوب عنه في ادارة المجلس نائبه *

ب - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة في كل شهر على الاقل ويجتمع كلما دعت الضرورة الى عقد اجتماع *

ج - تكون مهام المجلس تقديم التوصيات الى المؤسسة العامة بشأن ما يأتي :

- ١ - كيفية تنسيق الاعمال التجارية والاتاجية بين المنشآت التابعة للمؤسسة النوعية *

- ٢ - وضع اصول لتحديد نواعيات الاتاج في المنشآت •
- ٣ - تحديد أسعار منتجات المنشآت وأساليب تطويرها •
- ٤ - توزيع الاسواق الداخلية بين المنشآت وتحديد طرق ايجاد أسواق خارجية للمفاضل عن انتاجها •
- ٥ - ملاكات المنشآت وميزانياتها التقديرية •
- ٦ - وضع سياسة موحدة تتبعها المنشآت عند تسويق المواد الاولية والمواد التكميلية والادوات الاحتياطية اللازمة لمعامل المنشآت •
- د - يكون مدير المؤسسة النوعية سكريرا لمجلس ادارتها ومسؤولا عن تنفيذ مقرراتها •
- ه - ترسل نسخة من مقررات مجلس ادارة المؤسسة النوعية الى المؤسسة الاقتصادية للاطلاع عليها وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ انعقاد المجلس •

الرقابة والتوجيه

المادة الثامنة عشرة :

- يضم قسم الرقابة والتوجيه المديريات التالية :-
- ١ - مديرية التدقيق الحسابي
 - ٢ - مديرية التفتيش

٣ - مديرية حسابات الكلفة

٤ - مديرية التسويق

المادة التاسعة عشرة :

أ - يشرف على أعمال مديرية التدقيق الحسابي مدير تدقيق ويعاونه عدد من المدققين .

ب - تكون مهام هذه المديرية ما يأتي :-

١ - زيادة ادارات المنشآت وتفتيش سجلاتها الحسابية لثبت من سلامتها أنظمتها الحسابية

٢ - تحليل الميزانيات التقديرية وتقديم توصياتها بشأنها

٣ - تحليل الميزانيات السنوية وحسابات المراجحة والارباح والخسائر وتقديم توصياتها بتصدرها .

٤ - تنظيم دورات توجيهية لموظفي حسابات المنشآت وتدريبهم على اتباع الاساليب الحديثة في الاعمال الحسابية .

المادة العشرون :

أ - يشرف على أعمال مديرية التفتيش مفتش أقدم يعاونه عدد من المفتشين الاداريين والفنين .

ب - تكون مهام هذه المديرية :-

١ - تفتيش ادارات المنشآت للتبث من انها تسير وفق الطرق الحدية
في ادارة شؤون المنشآت .

٢ - تفتيش معامل المنشآت للتأكد من ادامة مكائنه وأجهزتها والعناية
بها ووفرة المواد الاولية والمواد التكميلية والمواد الاحتياطية
اللازمة لاستمراريتها في الاتاج ودراسة الاسباب الداعية الى
توقف المعامل أو أجزاء منها وعوامل نقص كفاءاتها الاتاجية .
٣ - التبث من العناية بشؤون العمال وتوفير اسباب راحتهم ومعالجتهم
البيطمة .

٤ - القيام بأي أعمال اخرى تعهد بها اليه المؤسسة الاقتصادية .

المادة الحادية والعشرون :

أ - يدير مديرية حسابات الكلفة مدير ذو اختصاص ويعاونه عدد من
المساعدين .

ب - يعهد الى مديرية حسابات الكلفة المهام التالية :-

١ - تدقيق حسابات الكلفة متوجهات المنشآت والتبث من سلامه الطرق
المتبعة من أجل ذلك .

٢ - تدريب العناصر المسئولة عن حسابات الكلفة في المنشآت
واعدادهم لكي يقوموا بأعباء مسؤولياتهم بشكل صحيح .

المادة الثانية والعشرون :

- ١ - يدير مديرية التسويق مدير ذو اختصاص ويعاونه عدد من المساعدين •
- ب - تكون مهمة مديرية التسويق :-
- ١ - دراسة متطلبات الاسواق المحلية وتوجيه انتاج المنشآت الصناعية
 - لتلبی تلك المتطلبات
- ٢ - فحص الاساليب المتّعة لدى المنشآت في تسويق متوجهاتها
 - وتوجيهها بحيث يتّسنى لها كسب أوسع مجال في الاسواق
 - التجارية
- ٣ - تدريب موظفي المنشآت على أساليب التسويق الحديثة •

المادة الثالثة والعشرون :

- أ - يدير مديرية العلاقات الصناعية مدير ذو اختصاص ويعاونه عدد من المساعدين •
- ب - تكون مهمة مديرية العلاقات الصناعية :-
- ١ - تقديم المشورة الى المنشآت الصناعية فيما يتعلق بتطبيق قوانين العمل والضمان الاجتماعي على العمال والمستخدمين •
- ٢ - اعداد الدراسات الالازمة وتقديم المشورة للمنشآت فيما يتعلق بقضايا الاجور •

٣ - تقديم الاقتراحات الالازمة لتحسين العلاقات بين العاملين في
المنشآت وبين اداراتها .

المادة الرابعة والعشرون :

تقديم تقارير المؤسسات النوعية والمديريات الى رئيس المؤسسة العامة
ليتخد ما يراه مناسباً بشأنها .

المادة الخامسة والعشرون :

تضع المؤسسة الاقتصادية سنوياً ملاكاً خاصاً للمؤسسة العامة تحدد
فيه مفردات الدرجات الخاصة بالمؤسسة العامة .

المنشآت الصناعية

المادة السادسة والعشرون :

١ - يدير شؤون المنشآت الصناعية ويكون مسؤولاً عنها مدير عام تعينه
وتحدد راتبه وصلاحياته المؤسسة الاقتصادية .

٢ - ينفذ المدير العام قرارات مجالس ادارة المؤسسة الاقتصادية والمؤسسة
العامة للصناعة والمنشأة ويكون مسؤولاً أمامها عن جميع الاعمال التي
يمارسها وهو الذي يمثل المنشأة أمام المحاكم والمؤسسات الرسمية
وشبة الرسمية والتعاقد مع الغير .

٣ - يوقع المدير العام على المخابرات الصادرة عن المنشأة وله أن يخول
بعض موظفي الشركة صلاحية التوقيع على بعض هذه المخابرات .

- ٤ - يدير المنشأة مجلس ادارة مؤلف من :-
- أ - المدير العام للمنشأة - رئيساً
- ب - أربعة أعضاء تختارهم المؤسسة الاقتصادية ويجوز أن يكون ما لا يزيد عن اثنين منهم من بين كبار موظفي المنشأة وتكون مدة عضويتهم سنة قابلة للتتجديد.
- ج - ممثل عن موظفي المنشأة.
- د - ممثل عن عمال المنشأة.
- ٥ - يتم اختيار ممثلي الموظفين والعمال في المنشأة حسب أحكام المادة الاولى من القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٦٤.
- ٦ - لا ينعقد مجلس ادارة المنشأة الا بحضور المدير العام للمنشأة أو من ينيه عنه رئيس المؤسسة العامة.
- ٧ - يجتمع مجلس الادارة بدعوة من الرئيس أو نائبه مرة واحدة في كل شهر على الاقل وله أن يجتمع كلما وجد الرئيس ضرورة لذلك.
- ٨ - يحصل النصاب بحضور أكثر من نصف أعضاء المجلس وتخذ القرارات بأكثرية آراء الحاضرين على أن لا يقل عدد الموافقين على القرار في أية حالة عن ثلاثة.
- ٩ - تدون محاضر الجلسات في سجل خاص ويوقع عليها الحاضرون.

١٠- ينسب أحد موظفي المنشأة ل يقوم بسكرتارية المجلس ويكون مسؤولاً عن ضبط معاشر جلساته وعن تعقيب تنفيذ مقرراته .

١١- يتلقى كل عضو في مجلس ادارة المنشأة مخصصات سنوية قدرها ١٥٠ دينارا ولا يجوز أن يكافأ العضو كلياً أو جزئياً بأي نوع من العمولة أو أن تحتسب مخصصاته أو أجوره على أساس أرباح المنشأة .

١٢- تعرض قرارات مجلس ادارة المنشأة على رئيس المؤسسة العامة قبل تنفيذها وله حق الاعتراض عليها خلال مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ استلام المؤسسة العامة للقرارات وفي حالة الخلاف بين رئيس المؤسسة العامة وبين مجلس ادارة أي منشأة يعرض على رئيس المؤسسة الاقتصادية ويكون قراره حول الخلاف النهائي . ولرئيس المؤسسة العامة تخييل مجلس ادارة المنشأة صلاحية تنفيذ بعض القرارات قبل عرضها عليه .

١٣- تعرض قرارات مجلس ادارة المنشأة على رئيس المؤسسة الاقتصادية قبل تنفيذها وله حق الاعتراض عليها خلال مدة لا تزيد على الخمسة أيام من تاريخ استلام المؤسسة الاقتصادية القرارات فإذا ما اعترض رئيس المؤسسة الاقتصادية على بعض القرارات وأصر مجلس ادارة المنشأة على قراره يعرض الخلاف على مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية

ويكون قراره نهائياً حوله . ولرئيس المؤسسة الاقتصادية أن يخول مجلس إدارة المنشأة صلاحية تنفيذ بعض القرارات قبل عرضها عليه . تكون اختصاصات مجلس إدارة المنشأة كما يأتي :-

المادة السابعة والعشرون :

- ١ - الاشراف على جميع شؤون المنشأة وهو الذي يضع اصول تخطيط سياستها المالية والادارية .
- ٢ - اقرار شراء المواد الاولية او التشغيلية والمواد الاحتياطية والمكائن والالات وانشاء المباني الازمة لها بحدود عشرين ألف دينار لكل مرة وذلك ضمن الخطة السنوية المصادق عليها من المؤسسة الاقتصادية فيقترح على المؤسسة العامة شراء ما زادت كلفته من تلك المواد عن الحد المقرر .
- ٣ - اعداد ملاكات موظفي المنشأة ومستخدميها وكافة عمالها ورفعها الى المؤسسة العامة للموافقة عليها .
- ٤ - تعيين الموظفين والمستخدمين الذين لا تزيد رواتبهم الاسمية عن خمسين دينارا وبحدود الملاكات المقررة وقبول استقالتهم .
- ٥ - ترقيع الموظفين والمستخدمين والعمال ومنحهم علاواتهم السنوية .
- ٦ - تنظيم الميزانية التقديرية للمنشأة .

٧ - تقديم التوصيات الى المؤسسة العامة بشأن التوسعات الضرورية للمنشأة
وتجديده موجوداتها الرئيسية للموافقة عليها

المادة الثامنة والعشرون :

لا يجوز وضع مقررات مجلس ادارة المنشأة التي تتعلق بامور التالية
وضع التنفيذ ما لم تقرن بموافقة المؤسسة الاقتصادية

١ - تصديق ملاكات الموظفين والمستخدمين العراقيين والاجانب وتعيين
الخبراء الاجانب

٢ - اقرار الميزانية التقديرية للمنشأة وخطط انتاجها

٣ - القيام بأعمال تتعلق بتوسيع المنشأة وتطويرها وتحسين أجهزتها بما
يتجاوز صلاحيات مجالس ادارتها

٤ - التزام المنشأة بعقود تزييد مبالغ كل منها عن صلاحيات مجالس ادارتها
ومجلس ادارة المؤسسة العامة

مواد عامة

المادة التاسعة والعشرون :

١ - يحق لرئيس المؤسسة العامة حضور أي اجتماع لمجلس ادارة المؤسسة
النوعية أو مجلس ادارة المنشأة الصناعية وتكون له رئاسة الجلسة في
ذلك الاجتماع مع حق التصويت

٢ - يحق لرئيس المؤسسة الاقتصادية حضور أي اجتماع لمجلس إدارة
المؤسسة العامة أو المؤسسة النوعية أو المنشأة وتكون له رئاسة الجلسة
وحق التصويت فيها

المادة الثلاثون :

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

**النظام الداخلي
للمؤسسة العامة للتجارة**

استناداً إلى أحكام قانون المؤسسة الاقتصادية رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٤
وبموافقة مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية صدق النظام الداخلي الآتي :

تعاريف وأحكام عامة

المادة الأولى - تكون للكلمات التالية المعاني المبينة إزاءها :-

المؤسسة العامة - المؤسسة العامة للتجارة .

مجلس إدارة المؤسسة - مجلس إدارة المؤسسة العامة للتجارة

المدير العام للمؤسسة - المدير العام للمؤسسة العامة للتجارة

المنشآت - الشركات التجارية التي امتنت بموجب القانون رقم ٩٩ لسنة

١٩٦٤ أو الشركة او المصلحة ذات الطابع التجاري التي يتحقق او يستتحق
بالمؤسسة العامة للتجارة .

مجلس إدارة المنشأة - مجلس إدارة المنشأة التجارية .

المادة الثانية - تكون للمنشآت شخصية معنوية ولها حق التعاقد والتملك

والتصرف والخصومة والمرافعة .

المادة الثالثة - يكون مركز المؤسسة العامة للتجارة بغداد ولها ان تفتح فروعا لها داخل العراق وخارجه .

مجلس ادارة المؤسسة العامة

المادة الرابعة - يدير شؤون المؤسسة العاجمة للتجارة مجلس ادارة يرأسه رئيس المؤسسة العامة للتجارة ويضم عددا من الاعضاء لا يزيدون على ستة يختارهم مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية من بين المدراء العامين للمنشآت ويكون المدير العام للمؤسسة العاجمة سكريرا عاما له .

المادة الخامسة - يقوم مجلس ادارة المؤسسة بالاعمال التالية :-

١ - الاشراف على المنشآت التابعة للمؤسسة العاجمة عند صدور هذا النظام او التي ستلحق بها بعد ذلك .

٢ - تنسيق الاعمال وتوزيع الاختصاصات فيما يتعلق بالبضائع المتاجر بها بين المنشآت .

٣ - توزيع المواد والبضائع التي حصر او سيحظر استيرادها بالمؤسسة العاجمة وتوزيعها بين المنشآت وتحويل هذه المنشآت لتنفيذ اتفاقيات وعقود المقايضة التي تعقدها او تدخل طرفا فيها المؤسسة العاجمة في الداخل والخارج وبالشكل الذي يناسبه .

٤ - اقرار ملاكات المنشآت وميزانياتها التقديرية وبرامج اعمالها المقبلة وما

تبعد من اساليب تجارية في اعمال المشتريات والمبيعات والتسويقي
والمقايسة *

٥ - اصدار التعليمات الموجهة للمنشآت والمنسقة لاعمالها ، والقيام بدراسة
المشاكل التي تنشأ فيها وایجاد الحلول العملية لها *

٦ - دراسة الميزانيات السنوية وحسابات الارباح والخسائر للمنشآت
وتقديم توصياته بصدرها الى المؤسسة الاقتصادية *

٧ - الاطلاع على التقارير الفصلية والسنوية التي ترفعها الاقسام المختصة
في المؤسسة العامة الى المؤسسة الاقتصادية لتوسيع نشاطات المنشآت
وأوضاعها المالية وبرامج اعمالها المقبلة وخططها التوسعية خلال السنة
المالية *

المادة السادسة - يخول المجلس الصلاحيات التالية :-

١ - الموافقة على الصرف والتعاقد بمبلغ لا يتجاوز المائة الف دينار لكل مرة
للطلبات المقدمة له من المنشآت لاغراض اقتناء الموجودات الثابتة ذات
العلاقة بأعمال المنشآت المعنية وعلى ان تكون ضمن الخطة السنوية
للمنشآت المصدق عليها من المؤسسة الاقتصادية * اما الارتباطات
المالية المتعلقة بأقتساء البضائع والموجودات المتداولة التي تاجر وتعامل
بها المنشآت فلا تعتبر مشمولة بهذا التحديد *

٢ - الموافقة على تعيين الموظفين في المنشآت بحدود راتب اسمى لا يتجاوز
٧٠/- دينارا شهريا على ان تكون الوظائف ضمن ملاكات المنشآت
المصدقة *

المادة السابعة - تعرض قرارات مجلس ادارة المؤسسة العامة على رئيس
المؤسسة الاقتصادية قبل تنفيذها وله حق الاعتراض عليها خلال مدة لا تزيد
على الخمسة ايام من تاريخ استلام المؤسسة الاقتصادية للقرارات واذا ما
اعترض رئيس المؤسسة الاقتصادية على بعض القرارات واصر مجلس ادارة
المؤسسة على قراره يعرض الخلاف على مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية
ويكون قراره نهائيا حوله . ولرئيس المؤسسة الاقتصادية ان يخول المجلس
صلاحيه تنفيذ بعض القرارات قبل عرضها عليه .

المادة الثامنة :-

- ١ - يجتمع المجلس بدعوة من رئيس المؤسسة العامة مرة واحدة على الاقل
في الشهر وله ان يجتمع كلما تدعا الضرورة الى اكثر من ذلك .
- ٢ - لا ينعقد المجلس الا بحضور اكثرب من نصف اعضائه . وفي حالة غياب
الرئيس يقوم مقامه وكيله .
- ٣ - تصدر قرارات المجلس بأكثرية اصوات الحاضرين . وعند التساوى
يرجح الجانب الذى ينضم اليه الرئيس .

٤ - تدرج محاضر جلسات المجلس في سجل خاص ويوقع عليها الأعضاء
الحاضرون والسكرتير العام لمجلس ادارة المؤسسة العامة .

المدير العام للمؤسسة العامة

المادة التاسعة - يتولى المدير العام للمؤسسة :-

١ - تنفيذ قرارات مجلس ادارة المؤسسة .

٢ - الاشراف على اعمال الاقسام الملاكونة للمؤسسة العامة ويكون مسؤولا
اما رئيس المؤسسة العامة ومجلس ادارتها عن حسن سير أعمال
تلك الاقسام .

٣ - ما يعهده اليه رئيس المؤسسة العامة ومجلس ادارة المؤسسة من مهام
آخرى .

تشكيلات المؤسسة العامة

المادة العاشرة - يتتألف الهيكل الداخلي للمؤسسة العامة من الاقسام
التالية :-

١ - قسم الادارة والذاتية .

٢ - قسم البحوث والدراسات .

٣ - قسم النشآت التابعة

٤ - قسم الرقابة والتقييس .

قسم الادارة والذاتية

المادة الحادية عشرة - يشرف على قسم الادارة والذاتية مدير ذو اختصاص ويتألف هذا القسم من :-

١ - شعبة الادارة والذاتية

٢ - شعبة المراسلات والأوراق

المادة الثانية عشرة - تقوم شعبة الادارة والذاتية بالاعمال التالية :-

١ - تطبيق احكام انظمة وقواعد الموظفين والمستخدمين *

٢ - تنفيذ التزامات المؤسسة العامة بوصفها رب عمل *

٣ - تنظيم المسابقات والاختبارات على انواعها *

٤ - اعداد قرارات التعيين ومنح الاجازات والمكافآت وفرض العقوبات

وانهاء الخدمة وسائر الوضاع المслكية الاخرى للموظفين

والمستخدمين *

٥ - تنظيم اضيارات وباقات لموظفي ومستخدمي المؤسسة العامة والمنشآت

وتدوين مختلف الوقعات الالزمة عليها * وتنظيم جداول بأسماء

العمال في المنشآت *

٦ - اعداد جداول الاجازات السنوية ومسك سجلاتها *

٧ - تنظيم المناوبات في الحالات الضرورية بين الموظفين والمستخدمين *

٨ - وبصورة عامة معالجة جميع القضايا والامور المتفرعة عن هذه

• الاختصاصات

- المادة الثالثة عشرة - شعبة المراسلات والأوراق تقوم هذه الشعبة
بالاعمال التالية :-
- أ - استلام البريد والمعاملات الواردة الى المؤسسة العامة وتسجيلها وتوزيعها
على الاقسام المختصة •
- ب - استلام المعاملات الصادرة عن المؤسسة العامة وتسجيلها وارسالها •
- ج - حفظ نسخ عن المراسلات الصادرة وتصنيفها بحسب موضوعها
وتاريخها •
- د - تبلیغ الاقسام التعليمات والبلاغات وتنظيم فهرس بها حسب التاريخ
والموضوع •
- ه - تأمين اعمال النسخ والسحب •
- و - ادارة المستودع العام للمحفوظات •
- ز - تحقيق الاتصال بين المراجعين ومديريات المؤسسة العامة والمنشآت
ومتابعة المعاملات لدى مختلف الاقسام والمنشآت من اجل تصريف
شؤون المراجعين والسعى للحصول على الاجوبة بالسرعة الممكنة •
- ح - القيام ببقية الاعمال التي يكلفها بها مدير قسم الادارة والذاتية ، والمدير
العام للمؤسسة العامة •

قسم البحوث والدراسات

المادة الرابعة عشرة - يشرف على قسم البحوث والدراسات مدير ذو اختصاص ويختلف هذا القسم من :-

- ١ - شعبة البحوث والاحصاء والتقارير الاقتصادية المستلمة .
- ٢ - الشعبة المالية
- ٣ - شعبة الاتفاقيات التجارية والتخطيط التجارى .
- ٤ - شعبة الاعلان والنشر والنمذج والمجلدات الايضاحية .

المادة الخامسة عشرة - تقوم شعبة البحوث والاحصاء بالاعمال التالية :

- أ - اجراء الدراسات والبحوث الفنية والتجارية والاحصاء وتزويد الشعب الأخرى والاقسام والمنشآت بما تحتاجه من احصاءات وبحوث .
- ب - تحضير تقارير دورية واحصاءات شهرية .
- ج - دراسة التقارير المستلمة من المنشآت وتحليلها وتعليق عليها .
- د - دراسة التقارير المستلمة من السفارات العراقية في الخارج وتحليلها وبيان امكانية الاستفادة مما ورد فيها .

المادة السادسة عشرة - تقوم الشعبة المالية بالاعمال التالية :-

- أ - مراجعة كشوفات المبيعات اليومية وحركة الحسابات للمنشآت لدى المصارف وفي صندوق اليومية .
- ب - مراقبة تطبيق المنشآت للقواعد والتعليمات المالية .

- ج - تهيئة حسابات ختامية مجمعة للمؤسسة العامة والمنشآت .
- د - دراسة طلبات المنشآت المتعلقة بالتسهيلات المصرفية وتقديم المطالعات حولها .

المادة السابعة عشرة - تقوم شعبة الاتفاقيات التجارية والتخطيط التجاري بالأعمال التالية :

- ١ - دراسة الاتفاقيات التجارية بين الجمهورية العراقية والدول الأخرى وبيان امكانية الاستفادة من نصوصها عن طريق المقايضة أو غير ذلك .
- ٢ - المشاركة بالفاوضات لعقد الاتفاقيات التجارية واعداد الدراسات المقارنة للاتفاقيات التي تعقدا البلدان ذات الاقتصاد والوضع التجارى المشابه .
- ٣ - مراقبة التطورات التي تحصل في التسويق التجارى والاقتصادى العربى والسوق العربية المشتركة .
- ٤ - تقوم بدراسة المتغيرات المحلية ومدى تأثير منهاج استيراد المؤسسة العامة عليها وتعد تخطيطاً تجارياً لذلك .

المادة الثامنة عشرة - تقوم شعبة الإعلان والنشر والنماذج بالأعمال التالية :-

- ١ - إعداد نشرات دورية لكلفة الاستيراد والتصدير والأسعار والمخزون والتوزيع وعلاقة ذلك بالمستهلك .

- ٢ - حفظ المذاج وكراريس الاعلان والمجلدات الايضاخية *
- ٣ - اعداد الاعلانات الصحفية والتلفزيونية وقطع الاعلان ومناشيره والتي تطلبها المنشآت او المجهزون للمواد والبضائع المستوردة *

المادة التاسعة عشرة - يشرف على قسم المنشآت مدير ذو اختصاص

ويتألف هذا القسم من :-

- ١ - شعبة المقايسة والوكالات الاجنبية *
- ٢ - شعبة التسويق *
- ٣ - شعبة قرارات مجالس ادارة المنشآت *

المادة العشرون - تقوم شعبة الاتفاقيات والوكالات الاجنبية بدراسة وتحضير مسودات العقود والوكالات الاجنبية لكافة المنشآت . كما تقوم بتهيئة الدراسات الالازمة لاعمال المقايسة التي تستطيع المؤسسة العامة القيام بها وتقترح توزيعها على المنشآت حسب الاختصاص . وتقوم باعداد شروط ونصوص اتفاقيات وعقود المقايسة للمنشآت ضمن اهداف السياسة الاقتصادية العامة التي ترسمها الحكومة *

المادة الحادية والعشرون - تقوم شعبة التسويق بدراسة اوضاع السوق المحلية ومستوى الاسعار والطلب على البضائع التي تعاطى الاتجار بها كافة المنشآت للمؤسسة العامة وتقترح منهاج الاستيراد لتلك المنشآت

على ضوء ذلك *

المادة الثانية والعشرون - تقوم شعبة قرارات مجالس ادارة المنشآت
بدراسة هذه التقارير وابداء الملاحظات لرئيس المؤسسة العامة عنها وبيان
انسجامها مع انظمة المنشآت المعنية ونظام المؤسسة والقوانين المرعية والسياسة
التي اتبعتها او تتبعها المؤسسة الاقتصادية *

قسم الرقابة والتفتيش

المادة الثالثة والعشرون - يشرف على قسم الرقابة والتفتيش مدير ذو
اختصاص ويتألف القسم من :-

- ١ - شعبة الرقابة الحسابية *
- ٢ - شعبة التفتيش *

المادة الرابعة والعشرون - تقوم شعبة الرقابة الحسابية بالاعمال
التالية :-

أ - زيارة ادارات المنشآت وتفتيش سجلاتها الحسابية للثبت من سلامة
انظمتها *

ب - تحليل الميزانيات السنوية والحسابات الختامية الأخرى وتقديم
توصياتها بصدرها *

ج - تنظيم دورات توجيهية لموظفي حسابات المنشآت وتدريبهم على اتباع

الاساليب الحديثة في الاعمال الحسابية ٠

المادة الخامسة والعشرون - تقوم شعبة التفتيش بالاعمال التالية :-

- أ - تفتيش ادارات المنشآت للثبت من انها تسير وفق الطرق الحديثة في ادارة شؤون المنشآت ٠
- ب - تفتيش مكاتب ومعارض ومخازن المنشآت للتأكد من ادامتها والعناية بها ٠
- ج - التثبت من العناية بشؤون متنبي المنشآت وتوفير اسباب راحتهم ومعالجتهم الطيبة ٠
- د - القيام بتفتيش وكلاء المؤسسة العامة واعداد التقارير عن ذلك ٠
- ه - القيام بأى تفتيش ينسبة رئيس المؤسسة العامة ٠

المادة السادسة والعشرون - تقدم تقارير الاقسام بواسطة المدير

العام الى رئيس المؤسسة العامة ليتخذ ما يراه مناسباً ي شأنها ٠

المادة السابعة والعشرون - تضع المؤسسة الاقتصادية سنوياً ملائكة خاصة للمؤسسة العامة تحدد فيه مفردات الدرجات الخاصة بالمؤسسة العامة ٠

المنشآت

المادة الثامنة والعشرون :-

١ - يدير شؤون المنشآت ويكون مسؤولاً عنها مدير عام تعينه وتحدد راتبه

وصلاحياته المؤسسة الاقتصادية ٠

- ٢ - ينفذ المدير العام قرارات مجالس ادارة المؤسسة الاقتصادية والمؤسسة العامة للتجارة والمنشأة ويكون مسؤولا امامها عن جميع الاعمال التي يمارسها وهو الذى يمثل المنشأة امام المحاكم والمؤسسات الرسمية وشبھ الرسمية والتعاقد مع الغير ٠
- ٣ - يوقع المدير العام على المخابرات الصادرة من المنشأة وله ان يخول بعض موظفيه صلاحية التوقيع على بعض هذه المخابرات ٠
- ٤ - يدير المنشأة مجلس ادارة مؤلف من :-
- أ - المدير العام للمنشأة رئيسا ٠
- ب - اعضاء لا يقل عددهم عن الاربعة تعينهم المؤسسة الاقتصادية ويجوز ان يكون مالا يزيد عن اثنين منهم من بين كبار موظفي المنشأة وتكون مدة عضويتهم سنة قابلة للتجديد ٠
- ٥ - لا ينعقد مجلس ادارة المنشأة الا بحضور المدير العام للمنشأة او من ينيبه عنه رئيس المؤسسة العامة ٠
- ٦ - يجتمع مجلس الادارة بدعوة من الرئيس او نائبه مرة واحدة في كل شهر على الاقل وله ان يجتمع كلما وجد الرئيس ضرورة لذلك ٠
- ٧ - يحصل النصاب بحضور اكثر من نصف اعضاء المجلس وتخذ القرارات بأكثرية آراء الحاضرين على ان لا يقل عدد الموافقين على

القرار في أية حالة عن ثلاثة ٠

- ٨ - تدون محاضر الجلسات في سجل خاص ويوضع عليها الحاضرون ٠
- ٩ - ينسب أحد موظفي المنشأة ليقوم بسكرتارية المجلس ويكون مسؤولاً عن ضبط محاضر جلساته وعن تعقيب تنفيذ مقرراته ٠
- ١٠ - يتضاعى كل عضو في مجلس ادارة المنشأة مخصصات سنوية قدرها ١٥٠ ديناراً ولا يجوز ان يكافي العضو كلياً او جزئياً بأى نوع من العمولة او ان تحتسب مخصصاته او اجروره على أساس ارباح المنشأة ٠
- ١١ - تعرض قرارات مجلس ادارة المنشأة على رئيس المؤسسة العامة قبل تنفيذها وله حق الاعتراض عليها خلال مدة لا تزيد على خمسة ايام من تاريخ استلام المؤسسة العامة للقرارات وفي حالة الخلاف بين رئيس المؤسسة العامة وبين مجلس ادارة المنشأة يعرض على رئيس المؤسسة الاقتصادية ويكون قراره حول الخلاف النهائي ٠ (لرئيس المؤسسة العامة تخويل مجلس ادارة المنشأة صلاحية تنفيذ بعض القرارات قبل عرضها عليه ٠)
- ١٢ - تعرض قرارات مجلس ادارة المنشأة على رئيس المؤسسة الاقتصادية قبل تنفيذها وله حق الاعتراض عليها خلال مدة لا تزيد على خمسة ايام من تاريخ استلام المؤسسة الاقتصادية للقرارات فإذا اعترض

رئيس المؤسسة الاقتصادية على بعض القرارات وأصر مجلس ادارة المنشأة على قراره يعرض الخلاف على مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية ويكون قراره نهائيا حوله ٠ (ولرئيس المؤسسة الاقتصادية ان يخول مجلس ادارة المنشأة صلاحية تنفيذ بعض القرارات قبل عرضها عليه) ٠

المادة التاسعة والعشرون - تكون اختصاصات مجلس ادارة المنشأة كما يلي :-

١ - الاشراف على جميع شؤون المنشأة وهو الذي يضع اصول تحضير سياستها المالية والادارية ٠

٢ - اقرار شراء البضائع المستوردة التي تتعاطى المنشأة الاتجار بها بحدود خمسين الف دينار لكل مرة وذلك ضمن الخطة السنوية المصدق عليها من المؤسسة الاقتصادية ويقترح على المؤسسة العامة شراء مازادت قيمته من تلك المواد عن الحد المقرر ٠

٣ - اعداد ملاكات موظفى المنشأة ومستخدميها وكافة عمالها ورفعها الى المؤسسة العامة للموافقة عليها ٠

٤ - تعيين الموظفين والمستخدمين الذين لايزيد رواتبهم عن خمسين دينارا بحدود الملاكات المقررة وقبول استقالتهم ٠

- ٥ - ترفع الموظفين المستخدمين والعمال ومنحهم علاواتهم السنوية •
- ٦ - تنظيم الميزانية التقديرية للمنشأة •
- ٧ - تقديم التوصيات الى المؤسسة العامة بشأن التوسعات الضرورية للمنشأة وتجديده موجوداتها الرئيسية للموافقة عليها •

- المادة الثلاثون - لا يجوز وضع مقررات مجلس ادارة المنشأة التي تتعلق بالامور التالية موضع التنفيذ ما لم تقرن بموافقة المؤسسة الاقتصادية
- ١ - تصديق ملاكات الموظفين المستخدمين العراقيين والاجانب وتعيين الموظفين الذين تزيد رواتبهم الاسمية على سبعين دينارا وتعيين الخبراء الاجانب •
 - ٢ - اقرار الميزانية التقديرية للمنشأة وخطط انتاجها •
 - ٣ - القيام بأعمال تتعلق بتوسيع المنشأة وتطويرها وتحسين اجهزتها بما يتجاوز صلاحيات مجالس ادارتها •
 - ٤ - التزام المنشأة بعقود تزيد مبالغ كل منها عن صلاحيات مجالس ادارتها ومجلس ادارة المؤسسة العامة •

مواد عامة

المادة الحادية والثلاثون :-

- ١ - يحق لرئيس المؤسسة العامة حضور اي اجتماع لمجلس ادارة المنشأة

وتكون له رئاسة الجلسة في ذلك الاجتماع مع حق التصويت ٠

٢ - يحق لرئيس المؤسسة الاقتصادية حضور اي اجتماع لمجلس ادارة
المؤسسة العامة للتجارة او مجالس ادارة المشآت وتكون له رئاسة
الجلسة وحق التصويت فيها ٠

المادة الثانية والثلاثون - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة

الرسمية ٠

**النظام الداخلي
للمؤسسة العامة للتأمين**

تعاريف وأحكام عامة

المادة الاولى - يكون للكلمات التالية المعاني المبينة ازاءها :

المؤسسة - المؤسسة العامة للتأمين •

المجلس - مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمين •

الرئيس - رئيس المؤسسة العامة للتأمين •

المدير العام - المدير العام للمؤسسة العامة للتأمين •

المنشأة - أية شركة تأمين أو إعادة تأمين تابعة للمؤسسة أو سلحة بها فيما بعد •

مجلس المنشأة - مجلس ادارة المنشأة التابعة للمؤسسة العامة للتأمين •

المادة الثانية - تكون للمنشآت التابعة للمؤسسة شخصية معنية ولها

حق التعاقد والتملك والتصرف والخصوصة والرافعة •

المادة الثالثة - يكون مركز المؤسسة بغداد ولها أن تفتح فروعا لها

داخل العراق وخارجها •

تشكيلات المؤسسة

المادة الرابعة - يتالف جهاز المؤسسة من :-

- ١ - الرئيس
- ٢ - مجلس الادارة
- ٣ - الملجنة الاستشارية
- ٤ - المدير العام
- ٥ - الدائرة الادارية
 - أ - السكرتارية
 - ب - الادارة
 - ٦ - الدائرة الفنية
 - ٧ - الدائرة المالية
 - ٨ - الدائرة القانونية
 - ٩ - دائرة العلاقات العامة

الرئيس

المادة الخامسة - يثولى الرئيس ادارة المؤسسة وتصريف شؤونها بالشكل الذي يضمن تحقيق أغراضها ويشمل ذلك :-

- ١ - الاشراف الاداري العام على المؤسسة
- ٢ - دعوة المجلس الى الانعقاد وادارة جلساته *
- ٣ - تنفيذ قرارات المجلس

٤ - تمثيل المؤسسة أمام الغير

٥ - اعداد ملاك المؤسسة وميزانية المصروفات التخمينية

المجلس

المادة السادسة - يدير شؤون المؤسسة مجلس ادارة يرأسه الرئيس

ويضم عددا من الاعضاء لا يزيد عن ستة تختارهم المؤسسة الاقتصادية من
بين المدراء العامين للمنشآت ويكون المدير العام سكرتيرا عاما للمجلس .

المادة السابعة - ١ - يجتمع المجلس بدعة من الرئيس مرة واحدة

على الاقل في الشهر وله أن يجتمع كلما تدعو الضرورة الى أكثر من ذلك .

٢ - لا ينعقد المجلس الا بحضور أكثر من نصف الاعضاء وعند غياب
الرئيس يحل محله وكيله .

٣ - تصدر قرارات المجلس بأكثرية أصوات الحاضرين على أن لا تقل
عن ثلاثة وعند التساوي يرجع الجانب الذي فيه الرئيس .

٤ - تدون محاضر الجلسات في سجل خاص وتوقع من الاعضاء الحاضرين
والسكرتير العام للمجلس .

المادة الثامنة - تشمل صلاحيات المجلس ما يلي :-

١ - الاشراف على المنشآت التابعة للمؤسسة عند صدور هذا النظام والتي
ستلحق بها بعد ذلك .

- ٢ - اقتراح لواائح القوانين والأنظمة المتعلقة بالمؤسسة وتقديمها للمؤسسة الاقتصادية .
- ٣ - اصدار التعليمات الموجهة للمنشآت التابعة والمنسقة لاعمالها والقيام بدراسة المشاكل التي تنشأ فيها وايجاد الحلول العملية لها .
- ٤ - اتخاذ كل ما ينبغي لتنظيم سوق التأمين العراقية .
- ٥ - وضع اسس الرقابة على المنشآت لضمان سلامة أعمالها .
- ٦ - متابعة سير العمل في المنشآت وتنسيق التعاون بينها وتذليل الصعوبات التي تعترض تنفيذ برامجها .
- ٧ - اقرار ملاكات وميزانيات المصروفات التخمينية للمنشآت .
- ٨ - دراسة الميزانيات السنوية وحسابات الارباح والخسائر للمنشآت وتقديم توصيات بشأنها الى المؤسسة الاقتصادية .
- ٩ - اقرار السياسة الاستثمارية للمنشآت ضمن خطة الاستثمار التي تضعها المؤسسة الاقتصادية .
- ١٠ - النظر في الامور التي تنص القوانين والأنظمة على انها من اختصاص المؤسسة .
- ١١ - الموافقة على تعيين الموظفين في المنشآت بحدود راتب اسمى لا يتجاوز ٧٠ دينارا شهريا بشرط أن تكون الوظائف ضمن ملاكات المنشآت - المصدقة .

- ١٢- ترشيح أعضاء اللجنة الاستشارية واقتراح مكافآتهم •
 - ١٣- تشكيل المaban الرئيسية الأخرى وتحديد مهامها •
 - ١٤- تقديم تقارير فصلية سنوية الى المؤسسة الاقتصادية لتوضيح نشاطات المنشآت التابعة وأوضاعها المالية وبرامج أعمالها المتبقية وخططها التوسعية خلال السنة المالية •
 - ١٥- الموافقة على الصرف والتعاقد بمبلغ لا يتجاوز المائة ألف دينار لكل مرة للطلبات المقدمة له من المنشآت لاغراض اقتناء الموجودات الثابتة ذات العلاقة بأعمال المنشأة وعلى أن تكون ضمن الخطة السنوية للمنشأة المصادق عليها من المؤسسة الاقتصادية •
 - ١٦- لا يشمل حكم الفقرة الخامسة عشرة الالتزامات الناشئة عن عقود التأمين واتفاقيات التأمين •
- المادة التاسعة - تعرض قرارات المجلس على رئيس المؤسسة الاقتصادية قبل تفويتها وله حق الاعتراض عليها خلال مدة لا تزيد على الخمسة أيام من تاريخ استلام المؤسسة الاقتصادية للقرارات وإذا ما اعتراض رئيس المؤسسة الاقتصادية على بعض القرارات وأصر مجلس ادارة المؤسسة على قراره يعرض الخلاف على مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية ويكون قراره النهائي حوله • ولرئيس المؤسسة الاقتصادية أن يخول المجلس صلاحية تنفيذ بعض القرارات قبل عرضها عليه •

اللجنة الاستشارية

- المادة العاشرة - ١ - تتألف اللجنة الاستشارية من خبير اكتوارى ومراقب حسابات وأحد رجال القانون واثنين من المختصين بالتأمين .
- ٢ - تنظر اللجنة الاستشارية في القضايا الفنية التي يحيلها إليها الرئيس وتكون قراراتها استشارية ولها أن تدعو ذوي الخبرة للاستئناس بآرائهم .

المدير العام

- المادة الحادية عشرة - يتولى المدير العام :-
- ١ - تنفيذ قرارات المجلس .
- ٢ - الاشراف الاداري على أجهزة المؤسسة لضمان حسن سير العمل ضمن الصالحيات التي يخولها له الرئيس عدا اللجنة الاستشارية .
- ٣ - ما يعهد إليه الرئيس أو المجلس من مهام أخرى .

الدائرة الادارية

- المادة الثانية عشرة - تتألف الدائرة الادارية من :-
- أ - سكرتارية :-
- ب - سكرتارية الرئيس
- ج - سكرتارية المدير العام

٢ - الادارة :-

أ - الذاتية وشئون الموظفين

ب - الاوراق والحفظ

الدائرة الفنية

المادة الثالثة عشرة - تتألف الدائرة الفنية من :-

١ - قسم الرقابة الفنية :-

يمارس هذا القسم شئون الرقابة على المنشآت من حيث اتباعها للاسس الفنية كتطبيق التعريفات والاحتفاظ بالاحتياطات الحسابية والفنية بصورة صحيحة .

٢ - قسم التعريفات :-

يتولى هذا القسم دراسة ملائمة التعريفات للقواعد الفنية واعداد الاحصائيات الفنية لاغراض التعريفات بالتعاون مع قسم الاحصاء المختص .

٣ - قسم البحوث والاحصاء :-

يقوم هذا القسم بتشييد الاحصائيات واعداد البحوث وادارة شئون المكتبة .

الدائرة المالية

المادة الرابعة عشرة - تقوم هذه الدائرة بمهام التالية :-

١ - دراسة وتحليل ميزانيات المنشآت *

٢ - دراسة استثمار المنشآت ومطابقتها للخطة الاستثمارية المقررة *

٣ - اعداد الميزانية المجمعية لكافة المنشآت عند اقرار المجلس باصدارها *

الدائرة القانونية

المادة الخامسة عشرة - تقوم هذه الدائرة بكافة المهام القانونية

للمؤسسة وبضمنها :-

١ - تقديم الاستشارات والبحوث القانونية للمؤسسة أو المنشآت *

٢ - دراسة واعداد لواائح القوانين والأنظمة ذات العلاقة بأغراض المؤسسة *

٣ - مراقبة تطبيق القوانين والأنظمة المرعية في المؤسسة والمنشآت *

٤ - تجميع قرارات المحاكم المتعلقة بأعمال التأمين وتبويتها والتعليق عليها

و دراستها دراسة مقارنة *

دائرة العلاقات العامة

المادة السادسة عشرة - تقوم هذه الدائرة بمهام التالية :-

١ - الدعاية لفكرة التأمين وتطوير الوعي التأميني بكافة وسائل الاعلام *

٢ - أعمال النشر بما في ذلك اصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المختلفة *

٣ - الاعداد للمؤتمرات التي تنعقد في العراق ومتابعة المؤتمرات الدولية *

٤ - تنظيم الدورات التدريبية والمحاضرات *

النشأت

- المادة السابعة عشرة - ١ - يدير شؤون كل منشأة ويكون مسؤولاً عنها مدير عام تعينه وتحدد راتبه وصلاحياته المؤسسة الاقتصادية ، وهو الذي يمثل المنشأة ويوقع بالنيابة عنها أمام المحاكم والدوائر الرسمية وشبه الرسمية وجميع الأغمار .
- ٢ - ينفذ المدير العام قرارات مجالس ادارة المؤسسة الاقتصادية والمؤسسة العامة للتأمين والنشأت ويكون مسؤولاً أمامها عن جميع الاعمال التي يمارسها وهو الذي يمثل المنشأة أمام المحاكم والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية والتعاقد مع الغير .
- ٣ - يوقع المدير العام على اتفاقيات ووثائق اعادة التأمين وعلى وثائق التأمين بالنسبة لنشأت التأمين عدا منشأة اعادة التأمين ، وعلى المخابرات والأوراق الأخرى الصادرة من المنشأة وله أن يخول أحد موظفي المنشأة أو أكثر بعض صلاحياته للتوقيع بموافقة مجلس ادارة المنشأة .
- ٤ - يدير المنشأة مجلس ادارة مؤلف من :-
- أ - المدير العام للمنشأة - رئيساً .
- ب - أربعة أعضاء تختارهم المؤسسة الاقتصادية ويجوز أن يكون ما لا يزيد عن اثنين منهم من بين كبار موظفي المنشأة وتكون مدة عضويتهم سنة قابلة للتجديد .

- ٥ - لا يعقد مجلس ادارة المنشأة الا بحضور المدير العام للمنشأة أو من ينفيه عنه رئيس المؤسسة •
- ٦ - يجتمع مجلس ادارة المنشأة بدعوة من الرئيس أو نائبه مرة واحدة في كل شهر على الاقل وله أن يجتمع كلما وجد الرئيس ضرورة لذلك •
- ٧ - يحصل النصاب بحضور أكثر من نصف أعضاء المجلس وتحذى القرارات بأكثرية آراء الحاضرين على أن لا يقل عدد الموافقين على القرار في أية حالة عن ثلاثة •
- ٨ - تدون محاضر الجلسات في سجل خاص ويوقع عليها الحاضرون •
- ٩ - ينسب أحد موظفي المنشأة ليقوم بسكرتارية المجلس ويكون مسؤولاً عن خبط محاضر جلساته وعن تعقب تنفيذ مقرراته •
- ١٠ - يتلقى كل عضو في مجلس ادارة المنشأة مخصصات سنوية قدرها ١٥٠ دينارا ولا يجوز أن يكافأ العضو كلياً أو جزئياً بأي نوع من العمولة أو أن تتحسب مخصصاته أو أجوره على أساس أرباح المنشأة •
- ١١ - تعرض قرارات مجلس ادارة المنشأة على رئيس المؤسسة قبل تنفيذها وله حق الاعتراض عليها خلال مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ استلام المؤسسة قبل تنفيذها وله حق الاعتراض عليها خلال مدة

لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ استلام المؤسسة للقرارات وفي حالة
الخلاف بين رئيس المؤسسة وبين مجلس ادارة أية منشأة يعرض على
رئيس المؤسسة الاقتصادية ويكون قراره حول الخلاف نهائياً °
ولرئيس المؤسسة تحويل مجلس ادارة المنشأة صلاحية تنفيذ بعض
القرارات قبل عرضها عليه °

١٢ - تعرض قرارات مجلس ادارة المنشآت على رئيس المؤسسة الاقتصادية
قبل تنفيذها وله حق الاعتراض عليها خلال مدة لا تزيد على الخمسة
أيام من تاريخ استلام المؤسسة الاقتصادية للقرارات فإذا ما اعتراض
رئيس المؤسسة الاقتصادية على بعض القرارات وأصر مجلس ادارة
المنشأة على قراره يعرض الخلاف على مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية
ويكون قراره نهائياً حوله ، ولرئيس المؤسسة الاقتصادية أن يخوض
مجلس ادارة المنشأة صلاحية تنفيذ بعض القرارات قبل عرضها عليه °

المادة الثامنة عشرة - تكون اختصاصات مجلس ادارة المنشأة كما يلي:

- ١ - الاشراف العام على شؤون المنشأة ضمن الصالحيات المقررة ، والمصادقة
على نماذج وثائق التأمين بالنسبة لمنشآت التأمين عدا منشأة اعادة التأمين °
- ٢ - وضع التعليمات المتعلقة بالاعادة الالزامية وتقديمها للمؤسسة العامة
للتتأمين للمصادقة عليها طبقاً لاحكام القانون رقم ١٣٢ لسنة ٩٦٤

بالنسبة لمنشأة اعادة التأمين .

- ٣ - وضع السياسة العامة للمنشأة في ميدان اعادة التأمين الصادرة والواردة .
- ٤ - أقرار اسس اتفاقيات اعادة التأمين ونسب توزيع الحصص على معيدي التأمين بالنسبة لمنشآت التأمين .
 - ب - أقرار اسس اتفاقيات اعادة التأمين الصادرة ذات المصدر الالزامي وتوزيع الحصص على معيدي التأمين بالنسبة لمنشأة اعادة التأمين .
- ٥ - تحويل المدير العام قبول واسناد عمليات اعادة التأمين على أساس الاتفاقيات أو على أساس اختياري ضمن الحدود التي يقررها المجلس .
- ٦ - أ - الموافقة على تسوية التعويضات في جميع الفروع عدا الخسارة العمومية في البحري التي تزيد مبالغ تسويتها عن -/ ٢٠٠٠ دينار بالنسبة لمنشآت التأمين و -/ ١٥٠٠٠ دينار بالنسبة لمنشأة اعادة التأمين .
ب - الحق في الموافقة على تسوية التعويضات في الخسارة العمومية اذا زادت مبالغها عن -/ ١٠٠٠٠ دينار بالنسبة لمنشآت التأمين وعن -/ ٥٠٠٠ دينار بالنسبة لمنشأة اعادة التأمين .
- ٧ - فتح الفروع المكاتب داخل العراق والتعاقد مع وكلاء التأمين بالنسبة لمنشآت التأمين والتعاقد مع الوكلاء وفتح المكاتب خارج العراق بالنسبة لمنشأة اعادة التأمين .

- ٨ - وضع السياسة الاستثمارية للمنشأة ضمن خطة الاستثمار المقررة وتنفيذ تلك السياسة وتخويل المدير العام صلاحية عقد العقود لهذا الغرض، وله تأليف لجنة فرعية من أعضاء المجلس لتنفيذ السياسة الموضوعة وتحديد صلاحياتها
- ٩ - اعداد ملاکات موظفي المنشأة ومستخدميها وكافة عمالها ورفعها الى المؤسسة العامة للموافقة عليها
- ١٠ - تعيين الموظفين والمستخدمين والعمال الذين لا تتجاوز رواتبهم (-٥٠) دينارا شهريا وبحدود الملاکات المقررة
- ١١ - ترقيع الموظفين والمستخدمين والعمال ومنحهم العلاوات السنوية
- ١٢ - قبول استقالة الموظفين والمستخدمين والعمال ونقلهم وفرض العقوبات الانضباطية والتأديبية بحقهم ومنحهم الاجازات وغير ذلك من شؤون الموظفين ضمن الصلاحيات المقررة
- ١٣ - الصلح عن أي حق أو دين واحالة الخلافات للتحكيم عدا التسوية الودية للتعويضات التي يجريها المدرب العامون والتي لا تزيد مبالغها عن -/٥٠٠ دينار بالنسبة لمنشآت التأمين وعن -/٥٠٠٠ دينار بالنسبة لمنشأة إعادة التأمين
- ١٤ - تنظيم الميزانية التخمينية للمنشأة

١٥ - اقرار الميزانية العامة للمنشأة وحساب الارباح والخسائر في نهاية كل سنة مالية ورفعها الى المؤسسة *

١٦ - لا يحق لعضو المجلس طلب أية معلومات تتعلق بمعاملات المنشأة إلا بتخويل من المجلس *

المادة التاسعة عشرة - لا يجوز وضع مقررات مجلس ادارة المنشأة التي تتعلق بالأمور التالية موضوع التنفيذ ما لم تقرن بموافقة المؤسسة الاقتصادية *

١ - تصديق ملاكات الموظفين والمستخدمين العراقيين والاجانب وتعيين الخبراء الاجانب *

٢ - اقرار الميزانية التقديرية للمنشأة وخطط انتاجها *

٣ - القيام بأعمال تتعلق بتوسيع المنشآت وتطويرها وتحسين أجهزتها بما يتجاوز صلاحيات مجالس ادارتها *

٤ - التزام المنشأة بعقود تزيد مبالغ كل منها عن صلاحيات مجالس ادارتها ومجلس ادارة المؤسسة العامة *

مواد عامة

المادة العشرون - ١ - لرئيس المؤسسة الاقتصادية حضور أي اجتماع لمجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمين أو لمجلس ادارة أية منشأة وتكون له

رئاسة الجلسة مع حق التصويت في ذلك الاجتماع ◦
٢ - لرئيس المؤسسة العامة للتأمين حضور أي اجتماع لمجلس ادارة أية
منشأة وتكون له رئاسة الجلسة مع حق التصويت في ذلك الاجتماع ◦
المادة الحادية والعشرون - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية ◦

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٩

قانون

صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين في الدوائر والمؤسسات
شبه الرسمية

الفصل الأول

الاصطلاحات ومؤهلات التقاعد

المادة الأولى - أ - تسرى أحكام هذا القانون^(١) على جميع موظفي
ومستخدمي الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية المحسوبة وظائفهم على
الملالات الدائمة عدا العمال والمستخدمين باجور يومية أو اجور شهرية
مقطوعة ، وتعيين هذه الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية من قبل وزير المالية
بيان ينشره في الجريدة الرسمية أو يطبق عليها القانون من تاريخ نشر
البيان وشمولها به^(٢) .

ب - لوزير المالية شمول الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية التي يخضع
موظفوها ومستخدموها لاحكام قانون التقاعد المدني بهذا القانون وفق
الفقرة (أ) أعلاه .

(١) وقد طبق هذا القانون على مؤذني المساجد المضبوطة وخدمها أيضا
بالقانون ١٧٢/١٩٦٤ .

(٢) أضيفت العبارة الأخيرة بالقانون ٧٥/١٩٦٤ .

ح - تضاف للموظف الذي هو في الخدمة وقت نفاذ هذا القانون الخدمة التقاعدية أو الاستخدامية السابقة لتأريخ نفاذه أو اللاحقة له حسب أحكام القوانين الأخرى كخدمة تقاعدية سواء كانت على المالك الدائم أو المؤقت وتسرى أحكامه على من كان في الخدمة منذ ١٩٥٩-٨-١ أو اعيد إليها بعد ذلك سواء تركها بعد هذا التاريخ أو لايزال مستمرا فيها على أن لا يستحق من ترك الخدمة من هؤلاء أو عياله الراتب التقاعدي إلا من تأريخ نشر هذا القانون إذا كانت خدماته قبل نشره تقل عن الحد المقرر لنيل الراتب التقاعدي (١٥ سنة) وأصبحت بموجبه تساوي الحد المذكور أو تزيد ويحسب لاصحاب الرواتب التقاعدية السابقة لنشره ممن استفادوا من أحكامه الفرق على هذا الأساس^(١) على أن تدفع التوقيفات التقاعدية عنها للصندوق وفقا لاحكام القوانين المرعية ◦

د^(٢) - أولا - تعتبر الخدمة في وظيفة داخلة في المالك الدائم لموظفي ومستخدمي شركة نفط خانقين المحدودة اعتبارا من تأريخ وكانتها عن الحكومة العراقية بموجب القانون رقم (٢) لسنة ٥٢ المصدق ١٩٥٢-١-١ ولغاية إنهاء الوكالة المذكورة بتاريخ ١٩٥٩-٦-٣٠ خدمة

(١) عدل الفقرة ج بهذه الصيغة بالقانون رقم ١٠٩/١٩٦٤
 (٢) أضيفت الفقرة (د) هذه بالقانون رقم ٨١/١٩٦٢ و ١١٢/١٩٦٣

تقاعدية بالشروط التالية :

١ - أن يقدم ذو العلاقة طلباً إلى الصندوق خلال مدة خدمته يطلب فيه اعتبار خدماته خلال المدة المبينة أعلاه تقاعدية ◦

٢ - أن يدفع إلى الصندوق التوقيفات التقاعدية المستحقة عن تلك المدة ◦

٣ - أن يعيد إلى مصلحة توزيع المتبرعات النفطية ما تحملته الحكومة من مبلغ المكافأة التي قبضها عند إنهاء وكالة الشركة في

١٩٥٩-٦-٣٠ ◦

٤ - أن تدفع مصلحة توزيع المتبرعات النفطية إلى الصندوق ما يقابل حصتها من التوقيفات التقاعدية ◦

ثانياً - تعتبر الخدمة تقاعدية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في وظيفة داخلة في المالك الدائم لموظفي ومستخدمي شركة التغذير والقوة الكهربائية المحدودة لمدينة بغداد السابقة و (عشر سنوات) لموظفي ومستخدمي نظارة الخزينة الخاصة السابقة بالشروط التالية :

١ - أن يدفع ذو العلاقة التوقيفات التقاعدية عن تلك الخدمة إلى الصندوق ◦

٢ - أن تدفع مصلحة كهرباء بغداد بالنسبة لموظفي ومستخدمي شركة

التمويل والقوة الكهربائية المحدودة لمدينة بغداد والإدارة أموال
الاسرة المالكة السابقة بالنسبة لموظفي ومستخدمي نظارة الخزينة
الخاصة الدائرة حصة الدائرة المستخدمة من التوقيفات التقاعدية .

٣ - اذا كان ذو العلاقة مشترٌ كاً بصندوق احتياط مؤسسته عن الخدمة
المذكورة فستوفى التوقيفات مما تجمع له في صندوق الاحتياط
على أن لا يقل المبلغ عن ١٥٪ (خمسة عشر بالمائة) من رواتبه
الاسمية في تلك الفترة وان لم يكف ذلك فيستوفى الفرق منه
ومن دائرته بالنسبة المبينة في القانون .

ثالثا - لا تضاف الخدمة المبينة في هذه الفقرة الا لمن كان في الخدمة
عند وضع القانون موضع التنفيذ .

هـ^(١) - تعتبر الخدمة تقاعدية في وظيفة داخلة في ملاك موظفي ومستخدمي
صندوق شهداء الجيش وشركة النسووجات الصوفية المحدودة والمعامل
التابعة لهما ، ومن استمروا بالخدمة على الملاك الدائم في مصلحة ادارة
صندوق شهداء الجيش عند اشائهاها بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٩٥٩ ولا
زالوا في خدمتها وتضاف الى خدماتهم الحالية على أن يدفع المشمولون
بها القانون ومصلحة ادارة صندوق شهداء الجيش وما يترب على
كل منهم من التوقيفات التقاعدية الى صندوق التقاعد بالنسبة المقررة

^(١) اضيفت الفقرة (هـ) هذه بالقانون رقم ١١٢/١٩٦٣ .

في المادة (١٠) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٩
وتسرى عليهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة
الحادية عشرة من القانون

- ٢ - لا يمنع المشمول بهذا القانون والخاضع لقانون الضمان الاجتماعي رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦^(١) من استعمال حقه أعلاه على أن يعاد رصيد ضمانه إلى من يستحقه وفق القوانين المرعية.
- ٣ - لا تضاف الخدمة المبينة أعلاه إلا لمن كان في الخدمة عند نفاذ هذا القانون.

المادة الثانية - يقصد في هذا القانون بـ:

- أ - وظيفة تقاعدية : الوظيفة المحسوبة على ملاكات الموظفين والمستخدمين الدائمة للدوائر والمؤسسات شبه الرسمية والتي لا تخضع للتقاعد بموجب أي قانون آخر.
- ب - خدمة تقاعدية : الخدمة التي تحسب لتقاعد الموظف أو المستخدم أو لمكافأته وفقاً لاحكام هذا القانون.
- ج - الموظف : من عهدت إليه وظيفة تقاعدية من الموظفين والمستخدمين.
- د - الهيئة : هيئة صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين التي يولفها وزير المالية.

(١) الغي هذا القانون بالقانون رقم ١٤٠/١٩٦٤.

هـ - الصندوق : صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين في الدوائر والمؤسسات

شبه الرسمية •

و - الراتب : راتب الموظف الاسمي عدا المخصصات •

ز - معدل الراتب : معدل الراتب الشهري خلال (٤٨) شهرا من الخدمة
التقاعدية الاخيرة للموظف أو المستخدم ولا يدخل في حساب المعدل
راتب الخدمة التي ي أقل من راتب تام أما اذا كانت مدة الخدمة
التقاعدية براتب تام تقل مجموعها عن المدة المطلوبة أعلاه •
فمعدل الراتب الشهري لحلول مدة الخدمة التقاعدية •

ح - المقاعد : من تناول راتباً تقاعدياً أو يستحقه بحكم هذا القانون •

ط - التقاعد : تقاعد الموظف أو المستخدم ويشمل تقاعد العائلة •
ي - مدیر عام صندوق التقاعد : الموظف الذي يعينه وزير المالية ويتولى
تخصيص الراتب التقاعدي أو المكافأة وصرفهما •

المادة الثالثة : كل موظف يعتزل الخدمة أو يفصل منها من تاريخ
نفاذ هذا القانون وفقاً للمادتين (٤ و ٥) يتناول راتب التقاعد اذا كان أكمل
(١٥) سنة خدمة تقاعدية • وإذا قلت خدمته عن ذلك فيتناول مكافأة •

المادة الرابعة : (أ) للموظف الذي أكمل خمساً وعشرين سنة خدمة
تقاعدية أو أكمل الخمسين من عمره أن يعتزل الخدمة ويتناول راتب تقاعد

أو مكافأة حسبما يستحقه .

(ب) يجوز حالة الموظف على التقاعد عند اكماله الخامسة والخمسين من عمره اذا كان مكملاً ثلاثة عشر سنة خدمة تقاعدية أو عند اكماله الستين من العمر .

(ج) تتحتم حالة الموظف على التقاعد عند اكماله الثالثة والستين من عمره .

(د) يعتبر الموظف منفصلاً اذا انهيت خدمته بسبب تنسيق في الملاك .

(هـ) لا يمنع انفصال الموظف بأي شكل كان من تناول راتب التقاعد أو المكافأة .

المادة الخامسة : (أ) يحرم الموظف أو المتقاعد من تناول المكافأة أو راتب التقاعد في الأحوال الآتية :

١ - اذا حكم عليه في محكمة عراقية بالحبس لمدة ثلاثة سنوات او أكثر من أجل جريمة غير سياسية او غير مرتكبة بسبب الدفاع عن النفس او الشرف العائلي .

٢ - اذا حكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة او أكثر من أجل جنائية او جنحة تتعلق بواجباته الرسمية .

٣ - اذا ارتكب جريمة التزوير او الاختلاس بغض النظر عن مدة الحكم ونوعه .

٤ - اذا دخل في خدمة حكومية أجنبية من غير أن تخوله الحكومة بذلك •

٥ - اذا فقد جنسيته العراقية •

ب - في الحالات المبينة في الفقرات (١ و ٢ و ٣) أعلاه يدفع راتب التقاعد الى عيال الموظف أو المتتقاعد المنصوص على استحقاقهم في هذا القانون مدة محكوميته ويقطع عند اطلاق سراحه ويعاد دفعه اليه اذا استرد حقوقه الممنوعة أو سقطت عنه الجريمة بسبب قانوني ويعطى التقاعد العائلي لعياله اعتبارا من تاريخ وفاته • أما المكافأة فتعطى له اذا استرد حقوقه الممنوعة أو اذا اسقطت عنه الجريمة بسبب قانوني ، وتعطى لعياله بعد وفاته • أما اذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الاعدام ونفذت فيه فتعتبر المدة المتخللة بين تاريخ توقيفه وتاريخ اعدامه كمدة حبس •

الفصل الثاني

هيئة صندوق تقاعد الموظفين

المادة السادسة - أ - تتألف هيئة صندوق تقاعد الموظفين من رئيس وعضوين يعينهم وزير المالية من الموظفين كما يعين عضوين احتياطيين من الموظفين أيضا يحلان محل العضويين عند غيابهما وعند تغيب الرئيس تنتخب الهيئة رئيسا لتلك الجلسة ، ولا تعتقد الا بحضور العضويين والرئيس •

ب - للصندوق شخصية معنوية له القيام بجميع التصرفات القانونية عدا

التصرف بالأموال غير المقوله ويمثله رئيس الهيئة الذي له حق التوقيع على جميع العقود والمخابرات والأوراق .

ج - يتضمن كل من رئيس الهيئة وأعضائها مخصصات سنوية يقررها وزير المالية .

المادة السابعة : لهيئة الصندوق الصلاحيات التالية :

أ - تعيين موظفين ومستخدمين بقدر ما تدعو الحاجة اليهم لتسهيل أعمال الصندوق .

ب - تطبيق قانون الخدمة المدنية وقانون الانضباط ونظام المستخدمين على موظفي الصندوق ومستخدميه .

ج - تنظيم الميزانية السنوية للصندوق واستحصل موافقة وزارة المالية عليها .

د - تنظيم الموازنة الشهرية للصندوق وتصديقها .

ه - تعيين محاسبين قانونيين وتقدير أجورهم ليدققوا حسابات الصندوق ويرفعوا اليها تقريرا سنويا .

و - وضع التعليمات الازمة لتسهيل ادارة معاملات الصندوق وتصفية حسابات الموظف المشمول بأحكام هذا القانون .

المادة الثامنة - تتألف مالية الصندوق من الاستقطاعات التقاعدية ونماء

أمواله والهبات والمنح من الحكومة وغيرها وتستمر بالطرق التالية :-

أ - لدى المصارف المعترف بها حسب الطرق والنسب التي تراها الهيئة
مناسبة *

ب - شراء سندات قروض الحكومة وحوالات الخزينة وأسهم الشركات
التي تساهم فيها أو المصارف الحكومية *

ج - شراء السندات المالية للدول التي يمكن تحويل عملتها إلى الدينار
مباشرة بعد استطلاع رأي البنك المركزي العراقي *

د - تسليف المؤسسات شبه الرسمية بضمان وزير المالية أو أحد المصارف
المعترف بها بأجل لا يتجاوز سنة واحدة ويجوز تأجيلها لمدة سنة
آخرى *

المادة التاسعة - أ - على الهيئة أن ترفع إلى وزارة المالية خلال شهرين
من ختام السنة المالية تقريرا مفصلا عن معاملاتها السنوية مرفقا بتقرير
المحاسبون القانونيين وعلى وزارة المالية أن تبدي رأيها خلال (٣٠) يوما والا
فتعتبر الحسابات نهائية *

ب - ترفع الهيئة إلى وزارة المالية مقرراتها أثر كل جلسة لتدلي وزارة
المالية رأيها خلال (١٥) يوما والا فتعتبر المقررات نهائية وفي حالة
الاعتراض فعلى الهيئة أن تعيد النظر في القرارات المعترض عليها
ويكون قرارها نهائيا *

الفصل الثالث

الاستقطاع والخصيص

المادة العاشرة - أ - يقطع من راتب الموظف خمسة في المائة حصة التقاعد لقاء راتب التقاعد أو المكافأة ويدفع إلى الصندوق مع ١٠٪ من الراتب تدفعه الدائرة المستخدمة ولا يرد ما استقطع قانوناً عن حصة التوفيقات التقاعدية .

ب - لا تتحسب مدة الإجازة بدون راتب لاغراض التقاعد وتحسب مدة الإجازة بنصف راتب بصفتها للغرض المذكور .

المادة الحادية عشرة - أ - يتنهى عند نفاذ هذا القانون اشتراك الموظفين المشمولين بأحكامه في صناديق الاحتياط التي ينتسبون إليها وتعتبر المبالغ المتجمعة لهم فيها ايراداً للصندوق .

ب - تستوفي التوفيقات التقاعدية من الموظف المشمول بأحكام هذا القانون اعتباراً من تاريخ تعينه على أن يستوفي الصندوق ما ترتب عليه لحساب التوفيقات من المبالغ المتجمعة له في صندوق الاحتياط وإذا لم تكفي فستوفي الفرق منه جملة أو مقطعاً .

المادة الثانية عشرة - يتم تقدير راتب التقاعد على الوجه الآتي : يضرب معدل راتب الموظف في مجموع عدد الأشهر الكاملة من الخدمة التقاعدية ويقسم الناتج على (٦٠٠) فيكون خارج القسمة راتب

التقاعد على شرط :-

أ - أن لا يتجاوز عدد الاشهر في حساب تقاعده ٤٨٠ شهرا ولا يزيد راتب التقاعد على ٧٠٪ من الراتب الاعلى الذي يتضاهه الموظف للخمس سنوات الاخيرة وعلى (-٧٥) دينارا شهريا ويستثنى من ذلك المصابون بعجز فيمتحنون اضافات العجز علاوة على استحقاقهم القانوني من الراتب التقاعدي على أن لا يزيد المجموع على الراتب الاخير للموظف *

ب - مع مراعاة حدود الراتب المبينة في الفقرة (أ) أعلاه يزداد راتب التقاعد بنسبة ٥٪ اذا كان التقاعد يعيل ولدا واحدا وبنسبة ١٠٪ اذا كان يعيل ولدين وبنسبة ١٥٪ اذا كان يعيل ثلاثة اولاد وبنسبة ٢٠٪ اذا كان يعيل أربعة اولاد او أكثر من الذين يستحقون راتب العيال لو كان قد توفي والدهم على أن تخفض الزيادة ٥٪ عن كل ولد يصبح غير مستحق للإعالة عن والده *

المادة الثالثة عشرة - تحسب المكافأة بنسبة جزء واحد من ١٢ من راتب الموظف الشهري في تاريخ اعتزاله الخدمة وذلك عن كل شهر كامل من الخدمة التقاعدية *

المادة الرابعة عشرة - أ - عند اعتزال الموظف الخدمة أو فصله أو عزله منها أو وفاته أثناءها فعلى دائرة المختصة أن ترسل الى الهيئة جميع

الأوراق والمعلومات الالزمة مما لها علاقة بذلك ◦

ب - عند وقوع مراجعة ذي العلاقة بطلب الاستحقاق التقاعدي فعل مدير عام صندوق التقاعد أن يقرر مقدار ما يستحقه المراجع من راتب التقاعد أو المكافأة أو يقرر عدم استحقاقه لهما للأسباب القانونية التي يرتكبها ويفهمه بمضمون قراره ويكون ذلك القرار نهائياً إن لم يعرض عليه بموجب المادة الخامسة عشرة ◦

ج - يتم تفهيم القرار بأخذ توقيع ذي العلاقة في أسفل معاملة التقدير أو في أسفل القرار المتضمن عدم استحقاقه لراتب التقاعد أو المكافأة أو بارسال كتاب مسجل معنون باسمه يتضمن ماهية القرار المتخد حول طلبه ◦

د - تشمل أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة عمال الموظف أو التقاعد ومن يطالب بحصته من الاستحقاق العائلي ◦
المادة الخامسة عشرة - أ - لدى العلاقة أن يعرض لدى مجلس التدقيق المؤلف بموجب قانون التقاعد المدني خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تفهيمه بالقرار المتخد من قبل مدير عام صندوق التقاعد وللمجلس أن يقرر بالأكثريه في جميع النقاط المعرض عليها الناشئة من تطبيق هذا القانون وبلغ القرار الصادر إلى ذي العلاقة وإلى الهيئة ◦

ب - لدى العلاقة ولدبير عام صندوق التقاعد أن يطلبها من محكمة التمييز

اعادة النظر في مقررات مجلس التدقيق خلال (٣٠) يوما من تاريخ
تبلغهما بقراره اذا ما اعتقد أحدهما ان القرار الصادر يخالف أحكام
هذا القانون أو ينافي الواقع المستند الى وثائق أو قيود رسمية ويكون
قرار محكمة التميز الصادر بذلك قطعا .

ج - ان استلام المكافأة أو راتب التقاعد المقدر من قبل مدير عام صندوق
التقاعد دون الاعتراض عليه يسقط حق الاعتراض على التقدير
الواقع .

(١) - يجوز اعادة النظر مجددا في طلبات منتبني ادارة انحصار التبغ
بشأن خدماتهم التي قضوها في الادارة المذكورة للمرة السابقة لتأريخ
تنفيذ قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٢ من سبق لهم مراجعة دوائر التقاعد
ورفضت طلباتهم واكتسبت قرارات الرفض الدرجة القطعية لأي
سبب كان . ولا يمنع تخلی من يشتملهم هذا القانون عن الخدمة بعد
١٩٥٩-٩-٢٢ من استعمال حقه المذكور أعلاه .

المادة السادسة عشرة^(٢) - ١ - اذا أعيد تعيين موظف منح مكافأة
تقاعدية بحكم أي قانون تقاعدي فلا تحسب لاغراض التقاعد خدمته التي
تضاعى عنها المكافأة الا اذا أعاد المكافأة واذا كانت المكافأة منحت لقاء عجز

(١) اضيفت الفقرة (د) هذه بالقانون رقم ١١٢/١٩٦٣ .

(٢) عدلت المادة السادسة عشرة بهذه الصيغة بالقانون ٥٥/١٩٦٥ .

فيعد نصفها °

٢ - لغرض الاستفادة من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الموظف أن يقدم طلبا خطيا إلى المدير العام لصندوق التقاعد مباشرة أو بتوسط دائرة ته

خلال تسعين يوما من تاريخ مباشرته الوظيفة يطلب فيها رد المكافأة

وضم خدمته التي تقاضى عنها المكافأة إلى خدمته الأخيرة ويعتبر تاريخ

تسجيل الطلب في دائرة الموظف أو في المديرية العامة لصندوق التقاعد

ان قدم الطلب إليها مباشرة التاريخ الذي قدم فيه الطلب °

٣ - اذا وافق المدير العام لصندوق التقاعد على اعادة المكافأة عندئذ تستوفى

من الموظف بنسبة ربع راتبه على أن يتم تسديدها خلال مدة لا تزيد

على اثني عشر شهرا اعتبارا من تاريخ موافقة المدير العام لصندوق

التقاعد على الاعادة والا فتستوفى على المبلغ المتأخر فائدة سنوية بنسبة

ثلاثة بالمائة اعتبارا من تاريخ انقضاء الاثني عشر شهرا المذكورة في

هذه الفقرة حتى يتم التسديد الا اذا وافق الموظف على اعادة المكافأة

أو أي جزء منها دفعه واحدة °

٤ - اذا توفي الموظف أو اعتزل أو فصل منها قبل تسديد المكافأة وفوائدها

فتستوفى من راتب تقاعده أو تقاعد عياله بنسبة ربع الراتب التقاعدي

ان استحق التقاعد أو عياله راتبا تقاعديا الا اذا وافق التقاعد أو عياله

تسديد المكافأة التقاعدية أو أي جزء منها مع الفائدة دفعه واحدة °

٥ - يتلقى المتقاعد المعاد تعينه بوظيفة تقاعدية أو الذي يستخدم كعامل في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية الراتب الاعلى من راتبي الوظيفة أو التقاعد أو الاجور كعامل ولا يجوز الجمع بين راتب التقاعد وراتب الوظيفة وبين راتب التقاعد والاجور كعامل . ويستثنى من ذلك المتقاعدون الذين لا تزيد رواتبهم التقاعدية على خمسين دينارا شهريا بموافقة مجلس الوزراء .

٦ - لا يجوز أن يقل راتب التقاعد المعاد تقديره عما تناوله المتقاعد في تاريخ تعينه .

الفصل الرابع

رواتب التقاعد والمكافأة الخاصة

المادة السابعة عشرة - للموظف الذي لا يستطيع الاستمرار على الخدمة لابتلاعه بعاهة دائمة نجمت بسبب تلك الخدمة وأثناء القيام بها ولا يعزى سببها الى اهماله أو سوء سلوكه أن يتناول راتب تقاعد أو مكافأة وفقا للقواعد التالية :-

أ - اذا كانت مقدرته على تحصيل رزقه معدومة بالكلية أو ضعيفة ضعفا ذا شأن فيتناول راتب تقاعد وفقا لمنطق الماده (١٢) مع العلاوات

التالية :-

(١) عدل الفقرة ٥ بهذه الصيغة بالقانون ١١٣/١٩٦٥ .

١ - اذا كانت مقدرتها على تحصيل رزقها معدومة بالكلية يضاف له
ثلث معدل راتبه •

٢ - اذا كانت مقدرتها على تحصيل رزقها ضعيفة ضعفاً ذا شأن يضاف
لها ربع معدل راتبه •

ب - اذا كانت مقدرتها على تحصيل رزقها ضعيفة ضعفاً طفيفاً وخدمتها التقاعدية عشر سنوات أو أكثر فيتناول راتب تقاعده وفقاً لنطوق المادة (١٢) يضاف اليه ثمن معدل راتبه • أما اذا كانت خدمتها التقاعدية أقل من عشر سنوات فيتناول مكافأة بنسبة جزء واحد من $\frac{1}{6}$ من راتبه الشهري في تاريخ انفكاكه عن الوظيفة عن كل شهر كامل من الخدمة التقاعدية •

ج - يوضع نظام خاص لتسهيل تطبيق أحكام هذه المادة
المادة التاسعة عشرة - الموظف الذي يصاب بعاهة دائمة نجمت بسبب الخدمة وأثناء القيام بها ولا يعزى سببها إلى اهماله أو سوء سلوكه وكانت غير مانعة لاستمراره على الخدمة يعطى تعويضاً مالياً وفقاً لمقاييس يوضع في نظام خاص على أن لا يتجاوز مبلغه راتب اثنى عشر شهراً •

الفصل الخامس

تقاعد العائلة

المادة التاسعة عشرة - أ - لأقرباء الموظف العراقيين الوارد ذكرهم

في المادة (٢٠) من هذا القانون أن يطلبوا تخصيص ما كان يستحقه المتوفى من راتب التقاعد ويقسم ذلك الراتب - عند الطلب - بمحض متساوية على الأقرباء والموظف بصفته أحد أفراد العائلة ويخصص لكل فرد منهم الحصة التي تصيبه بعد التقسيم وترك الحصة التي تصيب الموظف المتوفى إلى الصندوق على أن لا يقل مجموع راتب تقاعده العائلة عن ثلثي راتب التقاعد أما المكافأة فتدفع بأجمعها إلى أفراد العائلة دون أن يحسب حساب للموظف المتوفى عند قسمتها (على أن تقسم على من يستحق الراتب التقاعدي وفق مواد هذا الفصل)

ب - اذا توفي الموظف أو قتل من جراء حادثة طرأت أثناء الخدمة وبسببيها ولم يكن اهماله أو سوء سلوكه سبباً لوفاته أو قتيلاً يخصص لأقربائه العراقيين الوارد ذكرهم في المادة (٢٠) راتب تقاعده - عند طلبهم - يعادل ما كان يستحقه المتوفى عن خدمته من راتب التقاعد والعجز الكلي المنصوص عليه في المادة ١٧ على أن يقسم على النحو المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة وأن لا يقل مجموع راتب العائلة عن ثلثي راتب الموظف المتوفى الشهري في وظيفته الأخيرة ولا يزيد على خمسين ديناراً شهرياً لجميع العائلة

المادة العشرون - الأقرباء الذين يستحقون تقاعدها أو مكافأة هم :-
أ - الارملة أو الارامل

- ب - الام أو الجدة عند فقدان الام •
- ج - الاب أو الجد عند فقدان الاب •
- د - الابناء والعوازب من البنات •
- ه - أبناء الابن وبناته العوازب عند فقدان أبيهم •
- و - الاخوة والأخوات •

المادة الحادية والعشرون - ينقطع راتب التقاعد العائلي من المتقاعدة عند زواجها •

المادة الثانية والعشرون - ينقطع نهائياً راتب التقاعد العائلي عند توظيف ذي العلاقة بوظيفة تقاعدية •

المادة الثالثة والعشرون - لا يتناول أب المتوفى أو جده عند فقدان الاب تقاعداً عائلياً إلا إذا كان معدماً وعجزاً عن تحصيل رزقه •

المادة الرابعة والعشرون - يتناول ابن المتوفى أو أخيه أو ابن ابنته عند فقدان أبيه راتب التقاعد العائلي إلى أن يكمل الثامنة عشرة من عمره وبعد ذلك يبطل صرف راتب التقاعد له إلا في الحالات التالية :-

أ - إذا كان يتلقى العلوم في مدرسة ثانوية أو عالية فيمدد صرف راتب التقاعد إليه إلى أن يترکهما أو يكمل منهاج دراسته الاعتيادية فيما أو إلى أن يكمل الثالثة والعشرين من عمره على أن يراعي في ذلك أقصى المدد •

ب - اذا أصبح عاجزا تماما عن تحصيل رزقه وكان ذلك العجز قد حدث
بدون تسبب منه قبل حلول تاريخ قطع الراتب فيستمر صرف الراتب
إليه مدى الحياة ◦

المادة الخامسة والعشرون - لا يتناول ابن ابن المتوفى وبنت ابنته واحته
وأخوه تقاعدا عائلايا الا اذا كانوا في تاريخ وفاته يستحقون شرعاً أخذ نفقته
منه دون سواه ويستمر على صرف تقاعدهم العائلي للمرة كانوا يستحقون
الاعالة خلالها لو لم يكن قد توفي ◦

المادة السادسة والعشرون - أ - يقسم راتب التقاعد العائلي الى حصص
متقاربة ما بين الاشخاص الذين يستحقونه ◦

ب - اذا تبين ان استحقاق كل فرد منهم يقل عن (دينار واحد) فترتاد
الحصة الى (دينار واحد) في الشهر ◦

المادة السابعة والعشرون - لا يتناول شخص ما أكثر من حصة واحدة
في التقاعد العائلي ولا يتناول حصة في أكثر من تقاعد عائلي واحد ◦ واذا
استحق في أكثر من تقاعد عائلي واحد فيشتراك في التقاعد الذي يتيح له
المبلغ الأكبر وتلغى حصصه التي يستحقها من رواتب التقاعد الأخرى ◦

المادة الثامنة والعشرون - أ - تقدم طلبات رواتب التقاعد العائلي الى
مدير عام صندوق التقاعد من قبل الاقرباء الذين يستحقونها أو من ينوب
عنهم قانونا ◦

ب - تدفع الحصص التي يتلقى مدير عام صندوق التقاعد طلبات بشأنها في ظرف سنة واحدة بعد وفاة المتوفى اعتبارا من تاريخ الوفاة ولا تشمل أحكام هذه الفقرة القصر من أفراد العائلة ◦

ج - تدفع الحصص التي يتلقى مدير عام صندوق التقاعد طلبات بشأنها بعد انتهاء السنة اعتبارا من تاريخ وقوع الطلب الا اذا ثبت أن التخلف عن المراجعة كان لعذرة مشروعة ◦

المادة التاسعة والعشرون - يتم التحقيق عن الاشخاص الذين يطالبون براتب التقاعد العائلي أو المكافأة بموجب التعليمات التي توضع لهذا الغرض وليس لأحد ما مطالبة الهيئة بأي مبلغ كان من المبالغ المدفوعة لاشخاص تم التحقيق عنهم على هذه الصورة ◦

الفصل السادس

أحكام شتى

المادة الثلاثون - لا يجوز التنازل عن راتب التقاعد لاي شخص وكل تنازل من هذا القبيل يعد باطلا ◦

المادة الحادية والثلاثون - أ - لا يجوز وضع الحجز على رواتب التقاعد أو المكافأة لقاء دين ترتب بذمة ذي العلاقة الا في الاحوال التالية :-
١ - اذا كان الدين يعود الى خزينة الدولة أو الى المؤسساتشبه الرسمية

التي يعينها وزير المالية من وقت آخر ٠

٢ - اذا كان الدين لغرض ايفاء النفقه الشرعية ٠

٣ - الديون التي تتحقق بذمة ذي العلاقة قبل تنفيذ هذا القانون على شرط

تسجيلها لدى الهيئة خلال مدة شهرين من تاريخ تنفيذه ٠

ب - لا يجوز في الاحوال المتقدمة حجز أكثر من ربع راتب التقاعد أو المكافأة ٠

المادة الثانية والثلاثون - كل تقاعد لم يكن قاصراً أو معتوها وانقطع

عن تناول راتب تقاعده أو عن المراجعة بشأن تخصيصه له مدة سنة فأكثر

يسقط حقه عن تلك المدة الا اذا ثبت انه لم يستطع أن يطلب في حينه معدنة

شرعية ٠ ويعتبر التخلف عن ابراز الوثائق والمعلومات المطلوبة من التقاعد

انقطاعاً لغرض هذه المادة ٠ وعلى كل حال لا يجوز صرف رواتب تقاعد

متراكمة مدة تزيد على ثلاث سنوات لاي سبب أو معدنة كانت الا اذا كان

التأخر واقعاً من دائرة التقاعد دون أن يكون لدى العلاقة يد أو تقصير في

المراجعة أو في استكمال الوثائق المطلوبة منه لانجاز معاملته ٠

المادة الثالثة والثلاثون - لا يجوز لدائرة التقاعد أن تقبل مدة خدمة

لم تثبت لديها الوثائق أو قيود رسمية ٠

المادة الرابعة والثلاثون - على كل شخص يطلب منه مدير عام صندوق

التقاعد أو المختار أو أي موظف آخر نيابة عن مدير عام صندوق التقاعد

تنزويده بالمعلومات عن كل ولادة أو زواج أو وفاة أو حادثة لها علاقة

بدفع راتب التقاعد أو المكافأة أن يقدم تلك المعلومات حسب علمه واعتقاده وكل شخص يتخلص عن القيام بذلك بدون عذر مشروع يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير .

المادة الخامسة والثلاثون - ١ - ان دفتر النفوس أو المستند الذي جرى التعين أو تثبيت العمر بموجبه هو المعول عليه لغرض التثبت من العمر الحقيقي للموظف أو التقاعد .

٢ - ان دفتر النفوس الذي جرت بموجبه المعاملة التقاعدية هو المعول عليه لغرض التثبت من العمر الحقيقي للمتقاعدين من أفراد العيال أو لم يعيده التقاعد نفسه .

ب - يجوز في الاحوال التالية اعتبار الموظف أو التقاعد بالغا السن القانونية دون حاجة لاقامة الدعوى لتصحيح عمره :-

١ - اذا سبق وجرت معاملة تقاعده وكان قد أبرز مستندًا بمقدار عمره وجرت المعاملة التقاعدية وفق ذلك المستند .

٢ - اذا أخذ لخدمة العلم أو دخل تلميذا في مدرسة أو استخدم في وظيفة ما باعتباره بالغا سنا معينا لامكان تجنيده أو لامكان دخوله المدرسة أو الاستخدام فيؤخذ بنظر الاعتبار في عمره الحقيقي .

ج - لا تعتبر الاحكام التي تصدرها المحاكم والمراجع المختصة بتصحيح عمر الموظف أو التقاعد اذا كان مضمونها يخالف القرارات المتقدمة

من هذه المادة *

د - يجوز الاعتراض لدى الوزير المختص على القرار الصادر بتشييد العمر وفقاً لما تقدم خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبلغ به فإذا مضت هذه المدة أو رد الاعتراض كان القرار قطعاً لا يقبل الطعن فيه من أية جهة كانت وتعتبر القرارات الصادرة قبل نفاذ هذا القانون غير قابلة للاعتراض *

المادة السادسة والثلاثون - أ - يمنح التقاعدون مخصصات غلاء المعيشة

المقررة للمتقاعدين المدنيين *

ب - (١) - تسري أحكام قانون التقاعد المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله في الأحوال التي لم ينص عليها في هذا القانون والتي لا تتعارض معه (١) *

المادة السابعة والثلاثون - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة

الرسمية *

المادة الثامنة والثلاثون - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون

(١) أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ٤٢/١٩٦٠

محتويات الكتاب

تقدير	٣
جذور القواعد العامة	٥
المرفق العام	٩
استقلال المرفق العام . مقياس المرفق العام في القانون العراقي	١٣
وجوه المرفق العام : المرفق الاداري . المرفق الاقتصادي . المرفق المهني . تبعية المرفق العام .	٢١ - ٢٣
	٣٢

المؤسسات العامة

نشوء المؤسسات العامة .	٣٧
هل المؤسسات العامة ادارة مباشرة للمرافق العامة .	٤٢
النظرية العامة للمؤسسات .	٤٤
إنشاء المؤسسات العامة .	٤٩
أقسام المؤسسات العامة .	٥٤
المؤسسات المدنية .	٥٦
أنواع المؤسسات العامة .	٥٨

القسم الاول - المؤسسات ذات الوظيفة الواحدة

أولا - المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي .	٦٥
أ - المؤسسات التجارية . الطابع التجاري في المؤسسات الحكومية .	٦٨
المصالح النفطية .	٧٣
ب - المؤسسات الصناعية .	٧٧
مجلس الانهض الصناعي . قانون التنمية الصناعية .	٨٣
ادارة المشاريع الصناعية الحكومية .	٧٩

- ٨٣ - ٨٨ - اتحاد الصناعات . هل الاتحاد من المؤسسات العامة .
 التأهيل للادارة الصناعية .
- ٨٩ - ج - مؤسسات الضمان الاجتماعي .
 نظام الضمان الاجتماعي في العربية المتحدة ، مقارنة .
- ٩١ - ٩٧ - ١٠٢ - ضمان الصناديق . صندوق العاملين في المؤسسات
 والدوائر شبه الرسمية . صندوق التوفير البريدي .
 صندوق شهداء الجيش . صناديق ذوي المهن .
- ١٠٢ - د - المؤسسات الاجتماعية .
 ه - المؤسسات الثقافية .
- ١٠٥ - ١١٨ - جامعة بغداد . الكيان الاداري للجامعة . مالية الجامعة .
 الجمع العلمي العراقي . مصلحة السينما والمسرح .
 المؤسسة الثقافية العمالية . التمثيل والفنون . التخطيط
 للتربية والتنمية الاجتماعية .
 و - المؤسسات التعاونية .
- ١١٨ - ١٢١ - موضوع المؤسسات التعاونية . الجهاز الاداري والرقابة .
 أصول المؤسسة التعاونية وامتيازاتها . صندوق المؤسسة
 التعاونية . ارباح المؤسسة التعاونية . المعاملات المصرفية
 في المؤسسة التعاونية . التعاون الزراعي والتجاري .
 حل المؤسسات التعاونية وانتهاؤها .
 امتيازات المؤسسات التعاونية . اتحادها . المجلس
 التعاوني الاعلى . الجمعيات التعاونية في الاصلاح الزراعي .
 مؤسسة المبادرات الحكومية .
 المصرف التعاوني .
 الاشخاص التعاونية الأخرى .

القسم الثاني - المؤسسات ذات الوظائف المتعددة

- ١٣٩ - ١٤٤ - مزايا هذه المؤسسات . أنواعها . خصائصها .
 ١٤٥ - ١ - المؤسسات التي تدار ادارة مباشرة .
 ١٤٦ - مجلس الاعمار .
 ١٥١ - مجلس التخطيط الاقتصادي .
 ١٥٧ - الخطة الاقتصادية .

٢ - المؤسسات التي تدار ادارة غير مباشرة .
الادارة الاقتصادية الاشتراكية .

١٦٣


التأمين


قواعده . عرض وتقدير .	١٦٦
اسلوب المشرع في ادارة الاموال المؤمنة .	١٧٤
المؤسسة الاقتصادية . التكوين الاداري . وظيفة المؤسسة طريقة عملها .	١٧٩
القطاع العام .	١٨٦
نطاق القطاع العام .	١٩١
القطاع المختلط .	١٩٣
مالية المؤسسة الاقتصادية .	١٩٤
الرقابة على المؤسسة الاقتصادية ورقتها .	٢٠٢
القانون الذي يحكم المؤسسة الاقتصادية .	٢٠٢
عمال المؤسسة الاقتصادية . مركزهم .	٢٠٥
الشروط التي يقوم بها التأمين .	٢١٠
الشخص المعنوي للمؤسسة الاقتصادية ومزاياها .	٢١٢

ملحق


في تشريعات المؤسسة الاقتصادية


قوانين التأمين الصادرة سنة ١٩٦٤ .	٢١٩
انظمة المؤسسة العامة .	٢٦٠
قانون صندوق تقاعد العاملين في المؤسسات العامة .	٣١١






ثمن النسخة (٣٥٠) فلسا







210
Cornell University Library

KF 3176.M99


Nizam al-qanuni lli-muassasat al-ammah w



3 1924 024 948 212

law,fore

LA
KMJ
3217
M99
1965



Cornell Law School Library

